

كنا اقتضاء الصراط المستقيم

في مخالفة أصحاب الجحيم

الاسلام تولى الدين ابي العباس احمد

ابن عبد السلام

بن تيمية رحمه

نفعنا الله

ك

بالمدا

وكيف تركه ليل يعجز تركها سواها واصلها
وتلذذ منها كالجميد وقد جرى حديث سواها

ملكه لله الواحد القهار
الشيخ محمد بن علي بن سفود بن حبيب

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم	٤١٤٦
العنوان	اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة اصحاب الجحيم
المؤلف	محمد بن عبد الجليل بن تيمية
تاريخ النسخ	الحارثي سنة ١١٤٦
قسم النسخ	
عدد الاوراق	٨٦
عدد صفحات	٢١٤
	٢٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
الحمد لله الذي اكل لنا ديننا واتم علينا نعمته ورضى لنا الاسلام ديننا وامننا ان نستسلم له
صراط الذين انعم عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين انما لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمد عبده ورسوله ارسله بالدين القيم والملة المحيية ومعه على شريعة
من الامم امره بالاتباع ما امره ان يقول هذا سبيلي ادعوا الى الله على حجة بينة انار من ابغضني صلي الله
عليه وعلى اله وسلم تسليما كثيرا وبعد فاني قد نصبت اما عند او اما جيبا عن التسمية
بالكفار في اعيادهم واضربت ببعض ما في ذلك من الالتم التقدمة والدلالة على تسمية
بعض حكمة الشرع في مجانبته هدي الكفار به الكتاب بين الامم وما جاءت به التسمية
من مخالفة اهل الكتاب والاعاجم وان كانت هذه قاعدة عظيمة من قواعد التوحيد فكثير
السبب واصلا كما معناه اصحابها كثيرا فزوع ذلك نتهت على ذلك بما يستره الله وكتب
جما يفي ذلك لم يحضرني الساعة وحصل بسبب ذلك من الخيل ما قدره الله تعالى لم يلغاف
ياخره ان من الناس من استغرب ذلك واستبعده لخالفته عادة قد نشأوا عليها وسلكوا
في ذلك بعجوليات واطلاقا تابت اعتدوا عليها فاقضاني بعض الاصحاب ان اعلن في ذات ما يكون فيه
اشارة لا يصل هذه المسئلة اكثر فايد تهاديهم المنفعة بها ولما قدم كثير من الناس ومن
ابتلا بذلك حتى صاروا في نوع جاهلية فكتبت ما حضرني السماع مع انه لو استوفى ما في ذلك من الالتم
وكلام العلماء واستغرب الاثار في ذلك لوجد فيه اكثر مما كتبه ولم يكن الظن ان من خاض في الغف
وراي ايماءات الشرع ومقاصده وعلل الفقهاء وسالهم لم يكن في ذلك بل لم يكن الظن ان من وقوا لاي
في قلبه وخلص اليه حقيقة الاسلام وان الله الذي لا يقبل به احد سواه اذ انبه عليه هذه الكثرة
الا ان حياة قلبه وصحت ايمانه توجب استيقاضه باسرع تبيده ولكن نفوذ الله به روحه
وهو في النفس المذنبين ليعدها من معرفة الحق واتباعه فصيل اعلم انتم من سبجان وحقا انتم
التي عليه ولم الى خلق على فترة من الرسل وقد صفت الله الامم الارضين في يوم ويومهم التي بانها اهل
الكتاب ما اتوا اولئك فقل مبعثه والناس اذ ذكروا احد من اولادهم انهم انما هم
واما سبيل مشوخ ودين دارين بعضه مجهول وبعضه مشهور وانما هي من عربي وعجمي
على عبادة ما استحسنه وظن انتم ينفعه من نجم او دين او قبرا او تماثيل او غير ذلك والناس في جاهلية
جهلاء ما صلاتهم يظنونها علما وهي جهل واعمالهم يحسبونها صلاحا وهي منساة غايبة البلاء من منهم

بعد ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسئلون عني فما انتم قائلون قالوا نحن نشهد انك قد بلغت راديت
وضعت فقال باصبغه السبابة يرفعها الى السماء وينكبها الى الناس اللهم اشهد ثلاث مرات ثم
اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حقا اني الموقف وذكر تمام الحديث فقال صلى الله عليه وسلم كل من سبني من امر اهل جاهلية تحت قدري موضع
وهذا يدخل فيه ما كانوا عليه من العبادات والمعادات مثل دعواهم بالفلان وبالفلان ومثل اعيادهم وغير
ذلك من امورهم ثم خص بعد ذلك الدماء والاموال التي كانت تسباح باعتقادات جاهلية من الهيا
الذي كان في ذم اقوام ومنه قتل في اهل جاهلية قبل اسلام قاتل وعهد او قبل اسلام المقتول
وعهد اما التخصيص بالذكر بعد العام واما لانه هذا السقاط لا هو من جهة يعتقد انها حقوق
للسنة عامة لهم فلا تدخل في الاول كما لم تدخل الذبوع التي تشتت بسبع صحاح او قرض ونحو ذلك
ولا يدخل في هذا اللفظ ما كانوا عليه في اهل جاهلية واقرة الله في الاسلام كما مناسك وكذبة المقتول بماية
وكالتسامة ونحو ذلك لان امر اهل جاهلية معناه المذموم منه ما كانوا عليه مما لم يقع للاسلام فيدخل في
ذلك ما كانوا عليه وان لم ينه في الاسلام عن بعضه وايضا ما روى ابو داود والنسائي وابنه ما جنة
من حديث عياش بن عباس عن ابي الحصين يعني الهيثم بن سفيان قال خرجتانا وصاحب لي يكون
ابا عامر رجل من اهل الجاهلية بايليا وكان قاصم رجل من الانبياء قال له ابو رجانه من الصحابة
قال ابو الحصين فسبني صاحبني الى المسجد ثم ردفته فجلست الى جنبه فسباني هل ادركت قصص
ابي رجانه قلت لا قال سمعته يقول نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشرين عن كوشر والوشم
والشف وبعث جماعة الرجل الرجل بغير شعار ومكامة المرأة المرأة بغير شعار وان يجعل
الرجل في اسفل ثيابه حرييا مثل الاعاجم او يجعل على منكبيه حرييا مثل الاعاجم وعن الهيثم بن سفيان
القمي ولبوس الخاتم الذي سلطان وفي رواية عن ابي رجانه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هذا الحديث محفوظ من حديث عياش بن عباس رواه عن المفضل بن فضالة وحيوة ابي رجانه
المصري ويحيى ابن ابي حنيفة وكل منهم ثقة وعياش بن عباس بالموحدة والمهله روى له مسلم وقال يحيى بن معين
ثقة وقال ابو حاتم صالح واما ابو الحصين الهيثم بن سفيان قال الدارقطني سبني بفتح السين وتخفيف
الفاء اكثر الحديثين يقول سبني وهو غلط وابو عامر الحجري فنبينا كان قد روى عن كل واحد منهما اكثر
مع واحد وهما من ليسوا بهذا الحديث فاستدل على اكثر الفقهاء من جهة انه يسير الحديث قد
دل على جواز نصوص متعدة ويوجه تحريمه على هذا الاصل وهو ان يكون صلى الله عليه وسلم انما ذكر

ان يجعل الجليل على اسفل ثيابه او على منكبيه حريزاً مثل الاعاجم فيكون المنهي عنه نوعاً كان شعار الاعاجم
فهو عن ذلك لا يكون حريزاً مثل فانه لو كان الذي عنه لكون حريزاً لعم الثوب كله ولم يخص هذين
الموضعين وهذا قال فيه مثل الاعاجم والاصل في الصفة انه تكون لتقيد الموصوف لا الوصف
وعلى هذا عليه ترجيح ما رواه ابو داود باسناد صحيح عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن بن
عمر بن ابي بصير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اركب الا حوان ولا البس المعصر ولا البس القميص
المكفف بالحريز قال فاما الحسن بن ابي جيب فيصه قال وقال الا وطيب لرجاله ريح لا ريح له الا و
طيب لثيابه لانه لا ريح له قال سعيد اراه قال انما جعلوا قوله في طيب لثيابه على انها اذا خرجت
فاما اذا كانت عند زورها فلست طيب بما ساءت او يخرج هذا الحديث على الكراهة فقط وكذلك
قد يقال في الحديث الاوّل لك في ذلك نظر وايضاً في الصحيحين عن ابي عبد الله قال قلت يا رسول الله
انا لا قوالعدو غدا وليس معي ما مدي افضح بالعصب فقال ما انضدم وذكر اسم الله عليه فكل
ليس لسنن والظفر وساحدكم عن ذلك اما السنن فظفر فمدي احبته نبي النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي بالظفر معلك بان مدي احبته كما علك السن بان عظم وقد اختلف الفقهاء في هذا فذهب اهل الرأي
الى ان علة النهي كون الذئب بالسن والظفر شبه الخنزير وهو مطنة الخنزير والمنخنة محرمة و
سوغوا على هذا الذئب بالسن والظفر المنزوعين لانه التذكية بالالات المتصلة المحرمة الخنزير
فيه والظفر منوعاً من ذلك مطلقاً لانه النبي صلى الله عليه وسلم استثنى الظفر والسن مما نهى الله
فعلم انه من المحرمة الذي لا يحرم التذكية به ولو كان لكونه خنزيراً لم يستثنه والمظنة انما تنام مقام الحقيقة
اذا كانت احكاماً خفية او غير منضبطة فاما مع ظهورها وانضباطها فلا وايضاً فانه مخالفت
لتعليق قوله صلى الله عليه وسلم المخصوص في الحديث كما اختلف هؤلاء هل يمنع من التذكية
بساير العظام عملاً بعدم علة على قولين في من ذهب اهد وغيره وعلى الاقوال الثلاثة فقول صلى
الله عليه وسلم واما الظفر فمدي احبته بعد قوله وساحدكم عن ذلك يعتصم ان هذا الوصف هو كونه مدي
احبته له تأخر في المنع اما ان يكون علة او دليلاً على العلة او وصفاً من اوصاف العلة او دليلاً
والحبة في اظفارهم طولاً فيذ كونهما دون ساير الامم فيجوز ان يكون نهياً عن ذلك لما فيه من مساوئهم
فيما يختص به واما العظم فيجوز ان يكون نهياً عن التذكية به كنهية عن الاستنجاء به لما فيه من نجاسة
عاجب اذ الدم نجس وليس الفرض هنا ذكر مسألة التذكية بخصوصها فانها كالتاليين هذا موطن
وايضاً في الصحيحين عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البجيرة التي يمنع دبرها للطواغيت

بلغ

قال

فلا يعمل بها اهد من الناس والسائبة كانوا يسبون بها لاهم لاجل عليها شئ وقال قال ابو هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت عمرو بن عامر اخز اعني جرح قصبة في النار كان اول من سب السوائب
وروى مسلم من حديث سهل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم رايت عمرو بن لحي بن قعدة بن خندف اخذ ابني كعب وهو جرح قصبة في النار وللبخاري من
ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرو بن لحي بن قعدة بن خندف ابو خراة هذا
من العلم المشهور ان عمرو بن لحي اول من نصب الانصاب حول البيت يقال جليلها من البلقا من
ارض الشام مشتهراً باهل البلقا وهو اول من سب السائبة ووصل الوصلة وحمى الحامي فاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم انه راى جرح قصبة في النار وهو الانعام ومنه سمي العصب بذلك لانها تشبه
العصب ومعلوم ان العرب قبله كانوا على ملة ابيهم ابراهيم على شريعة التوحيد والحنيفية التي
دين ابيهم ابراهيم فتشبه عمرو بن لحي وكان عظيم اهل ملكة توميذ لانه خراة كانوا اولاد البيت قبل
قدس وكان ساير العرب مشتهرين باهل ملكة لانه زعموا ان الله واليه ارجع ما زالوا اعظمين من اهل ابراهيم
عليه السلام فتشبه عمرو بن لحي في الشام واستحسن بعقله كانوا عليه وراى ان في تحريم ما حرمة من
الجمرة والسائبة والوصلة والحامي تعظيم الله وديناً فكان ما فعله اهل مكة في العرب اهل دين
ابراهيم واسل تحريم اهل الملل وانما فعله مشتهراً به بغنى من اهل الارض فلم يزل الامر يتزايد ويتفاقم
حتى غلب على ارض العرب بالله عز وجل وتغيير دينه الى ان بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم
ملة ابراهيم عليه السلام واقام التوحيد وحلل ما كانوا يحرمونه وسوّر الانعام من عند قوله تعالى وجعلوا
الله مما اذ من امرك والانعام نصيباً الى قوله قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفهاً بغير علم وهو ما اذ
الله الى اخر سورة خطاب مع هؤلاء الضرب ولهذا يقول تعالى في انبياءها وقال الذين اشركوا لولسنا الله ما
اشركنا ولا اباءنا ولا امرنا من شئ ومعلوم ان مبدء هذا التحريم ترك الامر بالمباحة تدنياً واصل
هذا التدبير فهو من تشبه بالكفار وان لم يقصد التشبه بهم فقد تبين كما ان من اصل حرم من
وشراجه وظهور الكفر والمعاصي التشبه بالكافرين كما ان من اصل كل خير المحافظة على سبب الانبياء
شرائعهم ولهذا عظم وقع البدع في الدين وان لم يكن فيه تشبه بالكفار فكيف اذا جمعت الوصفين
ولهذا جاء في الحديث ما ابتدع قوم بدعة الا نزع عنهم من السنة مثلاً وايضاً فروى ابو داود في
سننه وغيره من حديث هشيم اخبرنا ابو بشر عن ابى عمير بن اسيد عن عمومة له من الانصار قال
اهم النبي صلى الله عليه وسلم لم يمتصو كيف يجمع الناس ما قيل له انصب راية عند حضور الصلاة
فاذا اذن بعضهم بعضاً فلم يعاجبه ذلك قال فذكر ان القنع مشهور اليهود فلم يعجب ذلك وقال
اراهم

هو من امر الجاهلية اليهودي فقال فذكر والده الناقوس فقال هو من فعل النصارى فانصرف عبد الله
بن زيد بن عبد ربه وهو منهم لهم النبي صلى الله عليه وسلم فآري الاذان في منامه قال فقد اعيا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فآخبره فقال يا رسول الله اني لبيني نايم ويظن ان اذانا في آت فآري الاذان
قال وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد راه قبل ذلك فلكمه عشرين يوما قال ثم اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ما منعك ان تخبرنا فقال سبحني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يامر بك عبد الله بن زيد فافعله قال فاذا ن بلال قال ابو بكر
فحدثني ابو عميرة الانصار تزعم ان عبد الله بن زيد لولا ان كان يومئذ مريضاً لجعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم مؤذنا وروى سعيد بن منصور في سنة ثمان اربعين عن معوية بن وهب عن عامر الشعبي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اهتم بالصلاة اهتما ما سديت ابني ذلك فيه وكان فيما اهتم به
من امر الصلوة ان ذكر الناقوس فقال هو من امر النصارى ثم اراد ان يبعث رجلا ليؤذنه الناس
بالصلاة في الطرف ثم قال اكره ان اشغل رجلا عن صلواته باذان غيره وذكر روى عبد الله بن زيد
لهذا ما اخرجه في الصحيحين عن ابي قلابة عن ابي اسحق قال لما كثر الناس ذكر وان يعلموا وقت الصلاة
شيئا يعرفون فذكروا ان يوروا انار او يوروا ناقوسا فامر بلال ان يسمع الاذان ويوتر الاقامة وفي
الصحيحين عن ابي جريح عن شافع بن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة مجتمعين فيستحيون
الصلوات وليس ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس
النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر ولا تتعشوا رجلا ينادي بالصلاة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة ما يتعلق بهذا الحديث من شرع الاذان وروى
عبد الله بن زيد وعمر واهل بيته ايضا بذلك وماروك من ان النبي صلى الله عليه وسلم قد سمع الاذان ليلة
اسري به الى خيبر ذلك ليس هو موضع ذكره وذكر اجواب عما قد يشكك منه وانما الغرض هنا ان يفي
صلى الله عليه وسلم لما كثر بوق اليهود المنفوخ بالنفخ وناقوس النصارى المضروب باليد على
هذا امر اليهود وعلى هذا بانته من امر النصارى لانه ذكر الوصف عقيب احكام يدر على انه عليه له
وهذا يقتضي نفيه عما هو من امر اليهود والنصارى هذه ابع قرى اليهود يقال انهم اخذوا
عن موسى عليه السلام وانما كان يضرب بها البوق في عهد واما ناقوس النصارى فمبتدع اذعامته
سريع النصارى احدها اجارهم ورواهم وهذا يقتضي كراهة لهذا النوع من الاصوات
مطلقا في الصلوات ايضا لان من امر اليهود والنصارى فان النصارى يضربون بالناقوس
في اوقات متعددة غير اوقات عباداتهم وانما شعار الدين احنيف الاذان المتضمن
للاذنة

بانته من

للاذنة يذكر الله سبحانه الذي به تفتح ابواب السماء وتهرب الشياطين وتشرق الرحمة وقد ابتلي
كثير من هذه الامة من اعداء وغيرهم بهذا الشعار اليهودي والنصراني حتى انار انبياهم في هذا
الخميس احقير الصغير نرفع البخور ويضربون له بنواقيس سفار حتى ان من املوك من كان
يضرب بالابواق والدياب في اوقات الصلوات احنس وهو نفس ما كرهه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومنهم من كان يضرب بها طرفي النهار تشبهان زعم بذي القرنين وروى ما دون ذلك
الى ملوك الاطراف وهذه المشابهة لليهود والنصارى وللأعاجم من الروم والفرس ما غلبت على
ملوك المشرق هي وامثالها ما خالفوا به هدي المسلمين ودخلوا فيها كره الله ورسوله سلط
عليهم الشرك الكافر من الموعود بقتلهم حتى فكلوا في العباد والبلاد ما لم يجز في دولة الاسلام مثله
وذلك تصديق قوله صلى الله عليه وسلم لتركب سنن من كان قبلكم كما تقدم وكان المسلمون على
عهد بينهم وبعده لا يعرفون وقت الحرب الا السكين وذكر الله تعالى قال قيس بن عباد وهو من كبار
التابعين كانوا يستجوعون خفض الصوت عند الذكر وعند القتال وعند الجنائز وكذلك سائر الآثار
تقتضي انهم كانت عليهم السكين في هذه المواطن مع امتلاء القلوب بذكر الله واجلاله والكرام
كافة حالهم في الصلوة كذلك وكان رفع الصوت في هذه المواطن الثلاثة من عادة اهل الكتاب
والأعاجم ثم قد ابتلي بها كثير من هذه الامة وليس لهذا موضع استقصاء ذلك وايضا فن عمر
بن ميمون الأودي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل اجمالية لا يفيضون مع جمع حتى تطلع
الشمس ويقولون اشرف تبيير كيا تغير قال فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم واقاض قبل طلوع الشمس
وقد روي في هذا الحديث فيما اظنه انه قال خالف هديا هدي المشركين وكذلك كانوا يفيضون
مع عواقب قبل غروب الشمس فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاضافة بعد الغروب ولهذا
صار الوقوف الى ما بعد الغروب واجبا عند جماهير العلماء وكنا عند بعضهم وكرهوا شدة
الاسفار صيحة جمع ثم الحديث قد ذكر فيه قصدا مخالفة للمشركين وايضا فن حذيفة ابن
اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في اينة الذهب والفضة ولا تأكلوا في
صانها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة مستحق عليهم وعن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمرو
قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب مع صفر بن قال انة هذه من ثياب الكفار
لا لبسها راء صل على النبي عن لبسها بانها من ثياب الكفار وسواء اراد انها مما يستحل
الكفار لانهم يستمتعون بخلاصهم في الدنيا او بما يعناده الكفار لذلك كما ان في الحديث
قال انهم يستمتعون باينة الذهب والفضة في الدنيا وهي للمؤمنين في الآخرة ولهذا

كانت لعمادها بطلان اتخاذ العريز وادان الذنوب والفضيلة تشبها بالكناف في الصحاح عن ابي عثمان
الهندية قال كتب اليك بعض بني عبدمنذر بن بديعة بن فرقة يا عتبة بن فرقة يا عتبة ان ليس من كذا
ولا من كذا ما تشبه فاشبع المسلمين في حالهم ما تشبع منه في حلاله واياكم والتعم وزبي اهل الشر ولبنون
الحريسات رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير قال الا هكذا او رفع لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصبعه الوسطى والسبابة وضمتها وروي ابو بكر بخلافه باسناده عن محمد بن سيرين ان
حذيفة ابي اليان اتي بيتا فراه فيه حارتين فيها اباريق الصفر والرمال فلم يدخل وقال من تشبه
بقوم فهو منهم وفي لفظ اخر فراه شيئا من زبي العجم فخرج وقال من تشبه بقوم فهو منهم وقال علي
به ابي صالح السواق كتاب في وليمة فجاه اهد به جنبل فلما دخل نظر الى كرسي في الدار عليه فضة
فخرج فلحقه صاحب الدار فنفض يده وقال زبي الجوس من زبي الجوس وقال في رواية صالح اذ كان في
العبوة مسكروا من ثياب من اية الجوس الذهب والفضة او ستر اجرا بالثياب خرج والرمط
ولو تشبنا في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ما لا عليه كتاب الله لطلال فضل واما الاطاع
فمن وجب من ذلك ان امير المؤمنين عمر في الصحابة رضي الله عنهم في عامة الائمة بعد وسائر القتها جعلوا
في الشروط المشروطة على اهل الذمة من النصارى وغيرهم فيما شرطوا على انفسهم ان تقرر المسلمين وتقوم لهم
من مجالسنا اذ ارادوا الجوس ولا تشبههم في ثياب من لباسهم قلنسوة او عمامة او غلبي او فرق شعر
ولا تنكلم بكلامهم ولا تنكفي بكنائهم ولا تترك السروج ولا تتقلد السيوف ولا تتخذ شيئا من سلاح
ولا تخلمه ولا تنقش خواتمها بالخرقة ولا يبيع الخمر وان تجز مقام رؤسنا وان نلزم زينا
حيثما كان وان نشد الزنا نير على اوساطنا وان لا نطهر الصليب على كنائسنا ولا نطهر صليبنا ولا
كتبنا في بيتي من طرق المسلمين ولا اسواقهم ولا نضرب بنوا قيسنا في كنائسنا الاضربا خفيفا ولا نرفع
اصواتنا مع موتانا ولا نطهر النيران معهم في بيتي من طرق المسلمين رواه حرب بن ابي عمير في رواية
اخرى رواها اخلاخل وان لا نضرب بنوا قيسنا الاضربا خفيفا في جوف كنائسنا ولا نطهر عليه صليبنا
ولا نرفع اصواتنا في الصلوة والقراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون وان لا نخرج صليبنا
ولا كتابا في سوق المسلمين وان لا نخرج باعوثا وابعوثا يخرجون يجمعون كما يخرجون يوم الاضحى
والفطر ولا نسأ نينا ولا نرفع اصواتنا مع موتانا ولا نطهر النيران معهم في اسواق المسلمين وان لا
نجاورهم بالخنازير ولا يبيع الخمر الى ان قال وان نلزم زينا حيثما كنا وان لا تشبه بالمسلمين
في لبس قلنسوة او عمامة او غلبي او فرق شعر ولا في مراكزهم ولا تنكلم بكلامهم ولا تنكفي بكنائهم
وان تجز مقام رؤسنا ولا نرفع نواصينا ونشد الزنا نير على اوساطنا وهذا الشروط
اشهر بيتي في كتب الفقه والعلم وهي مجمع عليها في جملة بينا العلماء من الائمة المستوعين
واصحابهم

جمع حارسه
من اهل الشر

واصحابهم وسائر الائمة ولولا شهرتها عند الفقهاء لذكرنا الفاظ كل طائفة فيما روي عن اهل الصنعة الاولى
مقصودها التمييز عن المسلمين في الشعر واللباس والاسماء والمركب والكلاب والخرق والتميز بالمسلمين الكافر
ولا يشبه احد مما بالآخر في الظاهر ولم يرض عن رضى الله عنه والمساخ باصل التمييز بل بالتميز في عمامة
الهدى على ناصيل معروفه في غير هذا الموضع وذلك يقتضي اجماع المسلمين على التميز في عمامة الهدى عن
الكفار بظواهر ائمة التشبه بهم ولقد كان امر الهدى مثل العرني وغيرهما بالفتح في تحقيق ذلك بما
يتم به المقصود ومقصودهم من هذا التميز كما روي الحافظ ابو الشيخ الاصبهاني باسناده في شروط اهل
الذمة عن خالد بن عرفة قال كتب عمر رضي الله عنه الى الامصار ان يجزوا نواصيرهم يعني النصارى
ولا يلبسوا عبدة المسلمين حتى يعرفوا وقال القائل ابو يعلى في مسئلة حدثت في وقته اهل الذمة ما روي
بلبس الغيار قال استعملوا لا يجزوا احد من المسلمين صبغ ثوب من ثيابهم لانه لا يتبين عليهم صبغ ثوب بعينه
قلت ولهذا فيه خلاف لصل يلزم بالتحجير ام الواجب اذا امتنعوا ان تغير ثوبهم واصحابهم اصل
المغايرو فما علمت فيه خلافا وقد روي ابو الشيخ الاصبهاني في شروط اهل الذمة باسناده ان عمر كتب له لا
تكنوا اهل الذمة فيجرب بينكم وبينهم المودة ولا تكونوا لهم واذلوا ولا تظلموهم ومروا نساء اهل الذمة ان
يعقدن زنا لا تحن ويرخي نواصيرهن ويرفعن عن سوقهن حتى يعرفن زين من المسلمين فان غلب
عن ذلك فليدخلن في الاسلام طوعا او كرها وروي ايضا ابو الشيخ باسناده عن محمد بن قيس
وسعيد بن عبد الرحمن بن حيان قال دخل ناس من بني تغلب على عمر بن عبد العزيز عليهم العمام كهيئة
العرب فقالوا يا امير المؤمنين الحننا بالعرب قال نعم انتم قالوا غي بنو تغلب قال اولستم من وسط
العرب قالوا نعم نصارى قال علي بن ابي طالب فاخذ من نواصيرهم والقي العمام وشق ردائها كل واحد شبرا
يحتزم به وقال لا تتركوا السروج واركبوا على الاكف ودلوا رجلكم من شق واحد وعن مجاهد
ابي الاسود قال كتب عمر بن عبد العزيز ان لا يضرب الناقوس خارجا من الكنيسة عن عمر بن
ابن عبد العزيز ان منع من قبلك ولا يلبس نفا في قبا ولا ثوب خز ولا عصب وتقدم في ذلك اشد
التقدم والكتب فيه حتى لا يخفى على احد نهى عنه وقد ذكر لي انه كثير امتنع قبلك من النصارى ف
راجعوا لبس العمام وتركوا لبس المناطق على اوساطهم واتخذوا الوفرة واجام وتركوا التقصير و
لعمري ان كان يصنع ذلك فيما قبلك ان ذلك بك صنف وعجز فانظر كل شيء كنت نهيت عنه وتقدم
فيه الاتعاهد واحكامه ولا ترخص فيه ولا تعد عنه شيئا ولم يكتب ساير ما نوايا مخرج به في اهل الكتاب
اذ الفرض هذا التميز وكذلك فعل جعفر بن محمد بن هرون المتوكل باهل الذمة في خلافته واستشار

في ذلك الامام احمد بن حنبل وغيره في ذلك وهو باب احد له معرفة ومنه حلة الشرط ما يعود
باخفاء مشرك دينهم ونحوها من غير ان يظهر من اظهار الحنبل والناقوس والنيان والاعباد ونحو ذلك
ومنها ما يعود باخفاء شعار دينهم كاصواتهم بكلماتهم فانفق عمر رضي الله عنه والمسلمين معه وسائر العلماء
بعدهم ومنه وقعة الله من ولادة الانور على منعم من ان يظهر في الاسلام شيئا مما يخصه به بمالته
في ان لا يظهر في دار الاسلام خصا يصن المشركين فكيف اذا عملها المسلمون واظهرهاهم ومنها ما
ما يعود بترك الكرامم والنزاهم الصغار الذي شرعه الله تعالى ومنه المعلوم ان تعظيم اعيادهم ونحوها
بالموافقة فيها نوع من الكرامم فانهم يفرحون بذلك كما يفرحون باظهار امر دينهم الماثل الوجوه
الثاني من دلائل الاجماع ان هذه القاعدة قد امر بها غير واحد من الصحابة والتابعين في اوقات متفرقة
وقضايا متعددة وانتشرت ولم ينكرها منكر فعن قيس بن ابي حازم قال دخل ابو بكر الصديق رضي الله
عنه على امرأة من احسن يقال لها زينب فراها لا تتكلم فقال ما لها لا تتكلم قالوا اجبت مصمتة فقال
لها تكلمي فانه هذا اجل هذا من عمل اجاهلية فتكلمت فقالت من انت قال امرؤ من المهاجرين قالت ايت
المهاجرين قال من قريش قالت من اي قريش قال انك لسؤل انا ابو بكر قالت ما بقاؤنا في هذا الامر
الصالح الذي جاء الله به بعد اجاهلية قال نباؤكم عليهم ما استقامت لكم اجنتكم قالت وما الائمة قال
اما كان قومك رؤس واشرف يا موردهم فيطيعونهم قالت بل قال فهم اولئك على الناس رواه البخاري في
صحيحه فاخبر ابو بكر ان الصفت المطلق لاجل وعقب ذلك بقوله هذا من عمل اجاهلية قاصدا بذلك عيب
هذا العمل وذمه وتعقيب الحكم بالوصف دليل على ان هذا الوصف عمل فدل على ان كونه من عمل
اجاهلية وصف يوجب الرأى عند المنع منه ومعنى قول من عمل اجاهلية اي مما انزله اهل اجاهلية
ولم يشرع في الاسلام فيدخل في هذا كل ما اتخذت عبادة مما كان اهل اجاهلية يتعبدون به ولم يشرع الله
التعبد به في الاسلام وان لم يشرع بعينه كما لا بد وتصديقه فان الله تعالى قال عن الكافرين وما كان صلواتهم
عند البيت الامكا وتصديقه والمكاد الصغير ونحوه والتصديقه والتصديق فاتخاذ هذا قربة وطاعة
من عمل اجاهلية الذي لم يشرع في الاسلام وكذلك برز المحرم وغيره الشمس حتى لا يستظل بظل او ترك
الطواف بالنياب المتقدمة او ترك ما عمل غير المحرم ونحو ذلك من امور اجاهلية التي كانوا يتخذونها
عبادات وان كان قد جازي خاص في عامة هذه الامور بخلاف السعي بين الصفا والمروة وغيره من
سعي الحج فانه ذلك من شعائر الله وان كان اهل اجاهلية قد كانوا يفعلون ذلك في اجلة وقد
قد ضاروا البخاري في صحيحه عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى المسلمين المقيمين ببلاذ فارس

اياكم

بلغ

اياكم ورحمة اهل الشرك وهذا نهى من كل مكان من نهى المشركين وعلى الامام احمد في المسند لنا يزيد لنا
عام عن ابي عثمان النهدي عن عمر انه قال انزروا وارثا واواشعلوا دارا والارواح والسير والارواح
الركب وانزروا واعلموا بالمعدية وارمو الاغراض وذروا النعم وزبي العم واياكم واكرموا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاله قد نهى عنه وقال لا تلبسوا من الحرير الامانة هكذا اشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم
باصبعيه وقال احمد شفا حسن بن موسى شازهير لنا عامم الاحول عن ابي عثمان قال جازنا كتاب عمر
رضي الله عنه ونحن با درييجان يا عتبة ابن فرقد اياكم والنعم وزبي اهل الشرك ولبنون الحرير فانه
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن لبوس الحرير وقال الا هكذا ارفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصبعيه وهذا ثابت على شرط الصحيحين وفيه ان عمر رضي الله عنه امر بالمعدي وهي زبي بنى معد
بن عدنان وهم العرب فالمعدية نسبة الى معد ونهى عن زبي العم وزبي المشركين وهذا عام كما لا يخفى
وقد تقدم هذا مرفوعا واسد علم به وروى الامام احمد في المسند لنا اسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن ابي
سنان عن عبيد بن ادم وابي مرهم وابي شعيب ان عمر كان بالجابية فذكر فتح بيت المقدس قال حماد بن سلمة
فحدثني ابو سنان عن عبيد بن ادم قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول لكعب ابن ترك ان اصلي فقال
ان اخذت عني صلتي خلف الصخرة فكانت القدس كلها بين يديك فقال عمر ضاهيت اليهودي لا
لكن اصلي حيث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم الى القبلة فاضلى ثم جاز فبسط رداءه فكنس الكناسة
في رداءه وكنس الناس قلت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد بيت المقدس ليلة الاسراء رواه مسلم
في صحيحه من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ائتيت بالبراق
وهو دابة ابيض طويل فوقه حمار وودع البغل يضع حافره عند منتهى طرفه قال فركبت حتى ائتيت بيت
المقدس قال فربطته بالحلقة التي تربطها الانبياء قال ثم دخلت المسجد فضليت فيه ركعتين
ثم خرجت فجاثني جبريل عليه السلام باناء من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل عليه السلام
اخترت لفظم قال ثم خرج بنا الى السماء وذكر الحديث وقد كان حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه يكره ان يكون
فيه لانه لم يبلغ ذلك واعتقد انه لو صلى فيه لوجب على الامة الصلاة فيه فعمد رضي الله عنه على انها
اليهودية التي مشابهاها في مجرد استقبال الصخرة لما فيه من مشابهة من يعتقدها قبلة باقية وان كان
المسلم لا يقصد ان يصلي اليها وقد كان عمر رضي الله عنه في هذا الباب من السياسات المحكمة ما
مناسبة لسائر سيرته المرضية فان رضي الله عنه هو الذي استخالت ذنوب الاسلام بيده غمرا

عاجل

فلم يرد عليه حتى شهدنا من بعضنا ما عجز الالهام واذل الكفر واعلم واقام شعار الدين
الضعيف ومنع كل امر فيه يفرح الى فضل عري الاسلام مطيعا في ذلك لله ورسوله وقفا عند كتاب الله
مستقلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تحتها حذرها جيبه مشا وفي امره للمساكين الاولين
مثل عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف وابي ابي كعب وصاذ بن جبل وابي مسعود
وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وغيرهم ممن له علم او فقه او راي او نصيحة للاسلام واهله حتى ان العبد
في الشرط على اهل الكتاب على شروطه وحتى منع من استعمال كافر او اعدا من اهل الامم
واعزازة بعد اذ اوله الله وحتى روي عنه انه صرف الكتب العجيبة وغيرها وهو الذي منع اهل
البيع ان يبيعوا والنهم ثوب الصغار حيث فعل بصيغ به عمل النبي ما فعل في قصته
المشهوره وسياي عنه ان ساء الله تعالى في حضوره اعياد الكفار من النبي عن دخول عليهم فيها ومن
النهي عن تعلم رطانة الاجم ما يبيني به قوة شكيمته في النبي عن مشابهة الكفار والاعاجم
ما كان عمر قد قرره من السنن والاحكام واكدود نعمان رضي الله عنهم اقر وافعل عمر جري على سنة
في ذلك فقد علم موافقة عثمان له لعهر في هذا الباب وروي مسعود في سننه ثنا هشيم عن خالد
اخذ ابن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن ابية قال خرج علي رضي الله عنه فراهي قوم قد سدوا فقا
ما لهم كانوا اليهود فخرجوا من فخرهم ورواه ابن المبارك وحض بن غياث عن خالد بن زيد انه راي ثوما قد
سدوا في الصلوة فقال كانوا اليهود فخرجوا من فخرهم وقد روي عن ابن عمر راي هريخ انهما كانا يركبان
السدة في الصلوة وقد روي ابو داود عن سلمان الاحول وعمل به سفيان بن عطاء عن ابي
لهريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدة في الصلوة وان يخطي الرجل فاه ومنهم من رواه عن
عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرسلوا لك قال هشيم ثنا عامر الاحول قال سالت عطاء عن السدة
ذكره فقالت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرسلوا لك قال هشيم ثنا عامر الاحول قال سالت عطاء عن السدة
على ثبوته عندنا لكن قد روي عن عطاء من وجوه جيدة انه كان لا يري بالسدة باسا وان كان يخطي
ساد لا فلفل هذا كان قبل ان يلفظ الحديث ثم ما بلغه رجع اوله نسي الحديث والسدة مشهور وهو
عمل الراوي بخلاف روايته هل يوجب فيها والمشهور عن احمد واكثر العلماء انه لا يوجب لما تحمله المخالفة
من وجوه غير ضغوة الحديث وقد روي عبد الرزاق عن بشر بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير
عن عبد الله ان ابا بكر السدة في الصلوة قال ابو بصير وكان ابي يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
واكثر العلماء انهم نهى السدة مطلقا وهو من ذهب ابي حنيفة والشافعي والمشهور عن احمد وعنه انه
انما يكرهه فوق الازار دون القميص توفيقا بين الامار في ذلك وحمل للنهي على لباسهم المعتاد

اذله
بلغ

سنة

سنة اختلف لعل السدة ممن يبطل الصلوة فقال ابن ابي موسى فان صلى سادا في الاعادة روايتان
اظهرهما لا يعيد وقال ابو بكر عبد العزيز ان لم تبد عورة فلا يعيد باتفاق ومنهم من لم يكره السدة
ويعوقول ما لك وعينه والسدة المذكور هو ان يطرح الثوب على احد كتفيه ولا يرد احد طرفيه على
كتفه الاخرى هذا هو المنصوص عن احمد وعلاه بان فعل النبي قال حنبل قال ابو بصير عنه
والسدة ان يبطل احد طرفي الازار ولا ينحطف به عليه فهو ليس النبي وهو على الثوب وغير
مكروه السدة في الصلوة وقال صالح بن احمد سالت ابي عن السدة في الصلوة فقال ليس الثوب
ناذالم يطرح احد طرفيه على الاخر فهو اسدل وهذا هو الذي عليه عامة الصلوة واما ما ذكره ابو الحسن الاعد
وابن عقيل من ان السدة هو سبال الثوب بحيث يزرع عن قدميه ويجر فيكون هو سبال الثوب وجده
المزني عند فلفظ مخالفة لعامة العلماء وان كان الاسباب واجرم منها عنه بالاتفاق والاحاديث فيه
اكثر وهو محرم على الصحيح لكن ليس هو السدة وليس الغرض هنا عين هذه المسئلة وانما الغرض ان عليا رضي الله عنه
سببه الساد لاني باليهود مينا بن ذلك كراهة ففعلهم ففعل ان مشابهة اليهود امر كان قد استقر عندهم كراهية
وفخر اليهود يضم الفا مدارسهم واصلا بها بهروهي عبرانية ففعلت هكذا ذكره ابو بصير وكذلك ذكر
ابن فارس وغيره في فخر اليهود مدارسهم وفي العيون الخليل بن احمد في فخر اليهود مدارسهم وسند كره علي
رضي الله عنه من كراهة التكلم بكلامهم ما يؤيد هذا في الحديث المذكور من النبي عن تغطية الفجر
قد علله لبعضهم ما فعل الجوس عند نيرانهم التي يعبرونها ففعل هذا يظهر مناسبة الجمع بين النبي عن السدة
وعن تغطية الفجر بما في كلاهما من مشابهة الكفار مع ان في كل منهما معنى آخر وجوب الكراهة ولا
مخدر في تغطية الفجر الحكم بعلة في هذا عن اخلفاء الراشدين واما سائر الصحابة رضي الله عنهم فليد
مثل ما قد قدمناه عن حذيفة بن اليمان انه لما دعي الى وليمة فرأى سياتا من زبي العجم خرج وقال من شبه
بقوم فهو منهم وروي ابو محمد الخلال باسناده عن عكرمة عن ابن عباس قال سأل رجل احقن قال لا تبعد
العور ولا تستن بسنة المشركين فقوله لا تستن بسنة المشركين عام وقال ابو داود ثنا الحسن
بن علي ثنا يزيد بن هرون انه سأل ابا بصير عن رجل دخلنا على ابي بن عبد الله فقال احلقوا هذين او
قال وانت يومئذ غلام ولكن قرنا او قصنا ففزع راسك وبركت عليك وقال احلقوا هذين او
قصوها فاة هذا زبي اليهودي على النبي عنها بان ذلك زبي اليهودي وتكلم النبي بجملة لوجب
ان تكون العلة مكروهة مطلوبا عدمها ففعل ان زبي اليهودي حق في الشرع مما يطلب عدمه وهو المقصود
وروي ابن ابي عاصم ثنا وهب بن عتبة ثنا خالد بن اسباط عن عمارة بن خديرة عن ابي بصير عن ابي بصير
معاوية قال انه سئوثة اليهود من السنة وقد رقت اليهود والمضاري فلا تشبهوا بهم يسيروا معا وتتم
الى ما رواه مسلم في صحيحه عن فضالة بن عبيد انه امر بقبر فمسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

بلغ

الذي بالكسر
تاسع

بأنه يتسوسها وعن علي أيضا قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم أن لا ادع قبر امرئنا الا سوتيه ولا نكف الا الاطمنة
رواه مسلم في سنن كتابه ثنا ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال من بني بيلاد المشركين وصنعهم يوم
ومهر جازم حتى يوتج حيشهم يوم القيمة وقد ثبتت عن عاتقة رضي الله عنها انها تكلمت باختصار في الصلاة
وقالت لا يشبهوا باليهود هكذا رواه هذا المذهب سعيد بن منصور لنا ابو معاوية ثنا الاعرج عن مسلم بن
مسروق عن عاتقة وقد تقدم من رواية البخاري في المرفوعات وروى سعيد بن مسعود عن ابن ابي عمير
عنا سمعنا علي بن عبد الله بن ذؤيب قال دخلت مع ابن عمر مسجد الجحفة فنظر الى شرفا يتعزرون الى موضع
فضلى فيه ثور قال لصاحب المسجد اني رايت في مسجدك هذه العيني الشرفات شبهتها بالثور اكل اهلية
فمز ان تكسر وروى سعيد ايضا عن ابن مسعود انه كان يكره الصلاة في الطاق وقال انه في الكنائس فلا
يشبهوا باهل الكعبة وعن سعيد بن ابي الجعد قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون ان من اسلم ط
الساعة ان يتخذ المذبح في المسجد ليعفي الطاقات وهذا الباب فيه كثرة عن الصحابة وهذه القضايا
التي ذكرناها بعضها في مظنة الاشهار وما علمنا احدنا ما ذكرناه عن الصحابة رضي الله عنهم من كراهية
السبب بالكنار والاعاجم في الجملة وان كان بعض هذه المسائل المعينة فيها خلاف وتاويل ليس هذا موضع
وهذا كما انهم مجمعون على اتباع الكتاب والسنة وان كان قد يختلف في بعض اعيان المسائل بتاويل فعلم
اتفاقهم على كراهية السبب بالكنار والاعاجم الوجه الثالث في تقرير الاجماع ما ذكره عامة علماء الاسلام
من المتقدمين والائمة المتأخرين واصحابهم في تعليل النبي عن اتياء مخالفة الكفار ومخالفة المنصارين
او مخالفة الاعاجم وهو اكثر من ان يمكن استقصاؤه وما احدث له ادنى نظر في الفقه الا وقد بلغه من ذلك
طائفة وهذا بعد التامل والنظر يورث علما ضروريا بانفاق لامة على النبي عن موافقة الكفار والاعاجم وان
بمخالفتهم وانا اذكر من ذلك نكتات في مذاهب الائمة المتأخرين اليوم مع ما تقدم في انشاء الكلام عن غير واحد
من العلماء من ذلك الاصل المستقر في مذهب ابي حنيفة ان تاخير الصلاة افضل من تعجيلها الا في مواضع
يستثنى بها كاستناء يوم الغيم وتجميل الظهر في الشتاء وان كان غير يوم من العلماء يقولون الاصل ان التعجيل
افضل فيسبح في تاخير الحج والعمرة والعشا والظهر الا في الشتاء في غير الغيم ثم قالوا لا يسبب تعجيل المغرب
لان تاخيرها يكره لما فيه من السبب باليهود وهذا ايضا قول ساير الائمة وهذه العلة منصوصة
كما تقدم وقالوا ايضا يكره الحج في الطاق لانه يشبه صنيع اهل الكعبة من حيث تخصيص الاسماء
بالمكان بخلاف ما اذا كان سجد في الطاق وهذا ايضا ظاهر مذهب احمد وغيره وفيه اثار عجيبة
عن الصحابة ابن مسعود وغيره وقالوا لا باس ان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف مطبق لانها
لا يهبطان وياعتبار ثبوت الكراهة ولا باس ان يصلي على بساط فيه تصاوير لانه فيه استهانة
بالصورة ولا يسجد على تصاوير لانه يشبه عبادة العصور واطلاق الكراهة في الاصل لان المصلي يحترم

يعني الحواشي

قالوا

قالوا ولو ليس ثوبه تصاوير يكره لانه يشبه حامل الصنم ولا يكره ان يقال في شرفه لانه لا يهبط وقالوا ايضا ان
ضام يوم السبت ينوي ان من رمضان كره لانه يشبه باهل الكعبة لانهم زادوا في مدة صومهم وقالوا اخذوا
عزيت الشمس افاض الشمس والامام والناس مع على هيتهم حتى يا نوا من دلفة لانه فيه نظرها بخالف
المشركين وقالوا ايضا لا يجوز الاكل والشرب والادوية والتطيب في اية الذهب والفضة للرجال والنساء
للمنصوص ولانه يشبه بنبي المشركين وتنعم بتنعم المترفين والمترفين وقالوا في تعليل المنع من لباس
احمر في حجة ابي يوسف وعمر بن الخطاب حنيفة في المنع من افراسه وتعليقه والستر لانه من زينة
الاكاسر ومجابهة والسبب بهم حرام قال عمر اياكم وزينة الاعاجم وقال محمد في اجماع الصغير واليختتم الامة
بالفضة قالوا وهذا نص على ان التخنم بالحجر والحديد والصنم حرام للمحدثين المأثورات النبي صلى الله عليه
قالم راي على رجل خاتم مضر فقال ما لي احد منك من الاعاجم وراي على اخر خاتم حديد فقال ما لي
اراي عليك حلية اهل النار ومثل هذا كثير في مذهب ابي حنيفة واصحابه واما من ذهب اليك
واصحابه فقيه ما هو اكثر من ذلك حتى قال مالك فيما رواه ابن القاسم في المدونة لا يحرم بالاعاجم
ولا يدعي بها ولا يعلف قال ونهى عمر رضي الله عنه عن رطانة الاعاجم وقال انها خبت قال واكره الصلاة
الى حجر منفرد في الطريق واما احجار كثيرة فجايز قال ويكره ترك العمل يوم الجمعة كفعل اهل الكتاب
في السبت والاحد قال يعاقب من تعظيم الله تعظيم ذي الشبهة المسلم قيل فالرجل يقوم للرجل له الفضل والفق
قال اكره ذلك ولا باس بان يوسع له في مجلسه قال وقيام المرأة لتزوجها حتى يجلس من فعل اجبار ورجما
يكون للناس ينتظرونه فاذا طلع قاموا فليس هذا من فعل الاسلام وهو فيها ينه عن من السبب باهل الكتاب
والاعاجم فيما ليس من عمل المسلمين اشد من الكوفيين وابلغ من ان الكوفيين ياتون في هذا الباب
حتى تكلم اصحاب ابي حنيفة في تكفير من تشبه بالكفار في لباسهم واعيادهم وقال بعض اصحاب
مالك من ذبح البطن في عيدهم فكافا ذبح خنزير وكذلك اصحاب الشافعي ذكروا هذا الاصل في غير
موضع من مسائلهم فاجاءت به الاثار كما ذكر غيرهم من العلماء مثل ما ذكره في النبي عن صلوات
في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها مثل طلوع الشمس وغروبها ذكر وتعليل ذلك بان المشركين سجروا
للشمس حينئذ كافي احدى اية انها ساعة يسجد بها الكفار وذكر وافي السجود وتأخير ان ذلك فرق بين
صيامنا وصيام اهل الكتاب وذكر وافي اللباس النبي عما فيه تشبه بالرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال
وذكروا ايضا جاء اية المشركين كانوا يقولون برفات الى اصفر الكس ويفضون مع جمع بعد طلوع الشمس
وان السنة جاءت بخالفة المشركين في ذلك بالعرف الى المغرب والوقوف يجمع الى قبيل طلوع الشمس
كما جاء في الحديث خالفوا المشركين وخالف هدينا هدي المشركين وذكروا ايضا شروط على اهل الذمة منهم عن
السبب بالمسلمين في لباسهم وغيرهم مما يتضمن منع المسلمين ايضا عن مساومتهم في ذلك تقرقيا بين علاقة المسلمين

بعد ان بالفارسية قال انما رايته لم يزل بالشام متكباً في شعره ووروه الاثر عن حفص بن عمر
سنا جاب من مر جاهدني عبد الله بن بشر عن ابي راشد الجبزي وابي ابي كجاجة السكسكي عن علي قال
بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كاه على قوس له عربية اذا راي رجلاً معه قوس فارسيته
فقال انما فانها ملعونة ولكن عليكم بقس العربيه وبرواح القنا فبها يؤيد الله الدين وبها يمكن لكم في
الارض ولا صها بنا في القوس الفارسية وخرها كلام طويل ليس هذا موضعها وانما ينبت بذلك على ان كلام
يكلم من هدي المسلمين بل من هدي المجمع ونحوهم وان ظهرت فايده ووضعت منفعته نزلهم يترددون
فيه ويختلفون لتعارض الدليلين دليل ملازمة الهدى الاول ودليل استعمال هذا الذي فيه منفعة
بلا مضرة مع انه ليس من العبادات او توابها وانما هو من الامور الدنيوية وانت ترى عامة كلام
أهل انما نسبت المدح بالاثرة عن عمر او بفعل خالد بن معدان ليست بذلك ان ذلك كان يفعل على
عهد السلف ويترسخ عليهم فيكون من هدي المسلمين لا من هدي الاعاجم واهل هذا هو وجه الحجة
لان مجرد فعل خالد بن معدان حجة واما ما في هذا الباب عن ساير امة المسلمين من الصحابة والتابعين
وساير الفقهاء فاكثرت ان يكتفه ذكر غيره وقد صنفنا في هذا الاحاديث كلام بعضهم الذي يدل على
كلام السابقين ويبدو ما ذكرناه يعلم اجماع الامة على كراهة التثنية باهل الكتاب والاعاجم في اجلة وان
كانوا قد يختلفون في بعض الفروع اذ لا اعتقاد بعضهم انه ليس من هدي الكفار ولا اعتقاده ان فيه دليلاً
راجحاً او غير ذلك كما انهم مجمعون على اتباع الكتاب والسنة وان كان قد خالف بعضهم يساهمه ذلك لنوع
تاويل فضيل وما يشبه الامر مخالفة الكفار الاثر مخالفة الشياطين كما رواه مسلم في صحيحه
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياكلت احد منكم بشماله ولا يشرب برها فان الشيطان ياكل
ويشرب برها وفي لفظ اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل
بشماله ويشرب بشماله ورواه مسلم ايضا عن الليث عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال قالوا يا رسول الله ان الشيطان ياكل بالشمال ويشرب بالشمال بان
الشيطان يفعل ذلك فعلم ان مخالفة الشيطان امر مقصود ما سوس به ونظائره كثيرة وقد بينت
هذا مخالفة من لم ياكل دينه من الاعراب ونحوهم لان حال الدين المحمدي فكان منه آمن ولم يهاجر منه
الاعراب ونحوهم ناقصاً قال الله سبحانه وتعالى الاعراب اسد كفرة ونفاقاً واجدرا لا يعلم احد واما انزل الله
على رسوله وذلك مثل ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تغلبكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العسا وهم يفتخون بالابل وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تغلبكم الاعراب على اسم صلاتكم العسا فانها في كتب اسد العسا فانها تعتم بحلاب الابل وروى
البخاري عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبكم الاعراب على اسم صلاتكم
المفرد

قند

قال في الاعراب تقول هي العسا فقد كره موافقة الاعراب في اسمها المفضل والاعسا والعسا وهذه الكراهة
المغرب والاعراب تقول هي العسا فقد كره موافقة الاعراب في اسمها المفضل والاعسا والعسا وهذه الكراهة
عند بعض علمائنا تقتضي كراهة هذا الاسم مطلقاً وعند بعضهم انما تقتضي كراهة الاكن رفته حتى يغلب على
الاسم الاخر وهو المشهور عندنا وعلى التقديرين ففي الحديث الذي عن موافقة الاعراب في ذلك كما نزه
عن موافقة الاعاجم فصل واعلم ان بين التثنية بالكفرة والشياطين وبين التثنية بالاعراب والاعاجم
فرقاً يجب اعتباره واجمالاً يحتاج الى تفسير وذلك ان نفس الكفر والشيطان مذموم في حكم الله
ورسوله وعبادة المؤمنين ونفس الاعرابية والاعجمية ليست مذمومة في نفسها عند الله تعالى وعند رسوله
وعند عباده المؤمنين بل الاعراب منقسمون الى اهل جفا قال الله فيهم الاعراب اسد كفرة ونفاقاً
واجدرا لا يعلم احد واما انزل الله على رسوله والله اعلم حكيم ومن الاعراب من يتخذ ما ينفع
مغزياً ويرتضي بكم الدواير عليهم دايمة السوء والله سميع عليم وقارن فيهم يقول لك الخلف
من الاعراب سفلتنا اموالنا واهلنا فاستغفر لنا يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم قل من يملك
لكم من الله شيئاً ان اراد بكم ضرراً او اراد بكم نفعاً بل كان الله بما تعملون خبيراً بل ظننتم ان لن ينقلب
الرسول والمؤمنون الى اهلهم ابداً وزيت ذلك في قلوبكم وظننتم ظن السوء وكنتم قومًا بؤساً الى
اهل ايمانك وبر قال الله فيهم ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينجف قربات عند الله
وصلوات الرسول الا انها تربة لم يمدحهم الله في رحمة ان الله غفور رحيم وقد كان في اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ممن وقد علم ومن غيرهم من الاعراب من هو افضل من كثير من القريين فهذا
يجه بعض الاعراب ويندم بعضهم وكذلك فعل باهل الامصار فتعجبوا منكم ومنهم من الاعراب منافق
ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمون نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم فيمن ان
المنافقين في الاعراب وذوي القرى وعامة صورة التوبة فيما النذم للمنافقين من اهل المدينة ومن الاعراب
كما فيها الساعى السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان وعلى الاعراب الذين
يتخذون ما ينجفون قربات عند الله وصلوات الرسول وكذلك العجم وهم من سوى العرب من القريين والروم
والترك والبربر واكبسة وغيرهم ينقسمون الى المؤمنين والكافرين والفاجر كالتقسيم العرب قال تعالى يا ايها
الناس اتخلفناكم من ذكروا نفي وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان الله قداذ صاب عنكم عبيدة ابا هليل
ان الله اعلم خبير وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ان الله قداذ صاب عنكم عبيدة ابا هليل
وضربها بالاباء مومن تعني اوقافهم شقي اتم بنو ادم وادم من تراب وفي حديث اخر رويناه باسناد صحيح
من حديث سعيد الجري عن ابي نضر حدثنني اوقافهم شقي اتم بنو ادم وادم من تراب وفي حديث اخر رويناه باسناد صحيح
في وسط ايام التشرية وهو على بعير فقال يا ايها الناس اتخلفناكم من ذكروا نفي وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا
واحد الا افضل لعزى على عبي الا افضل لاسود على احر الا با لتقوى الا قبلت قالوا نعم قال

يسبقه انما هذا الفانيك وروي هذا الحديث عن ابي نصر عن جابر بن الصفيان عن عمرو بن العاص رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله انزل في ذلالي لسواي باولياء انما اوليائي الله وصالحوا المؤمنين خاشعون
صلى الله عليه وسلم عن بطون قريه النسب انهم لسواي بنجر والنسب اولياء انما اولياء الله وصالحوا المؤمنين موت جميع
الايمان ومثل ذلك كثير ياتي في الكتب والسنة ان العبر بالاسماء التي حدها الله وذمها للمؤمن والكافر
والبر والفاجر والعالم والجاهل ثم قد جاء الكتاب والسنة بمدح بعض الاعاجم قال الله تعالى هو الذي بعث في الامم
رسولا منهم يتلو عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين واخرين منهم
لما يكفوا بهم وهو العزيز الحكيم وفي الصحيحين عن ابي الغيث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند
النبي صلى الله عليه وسلم فانزلت عليه سورة اجمع واخرين منهم لما يكفوا بهم قال قائل منكم يا رسول الله
فلم ير اجمع صلى الله عليه وسلم حتى سأل ثلاثا او فينا سلمان الفارسي فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يد على سلمان ثم قال لو كان الايمان عند الربا لثاله رجاله هو لاد وفي صحيح مسلم عن زيد بن اسلم
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان الدين عند الربا لذهب به رجل من فارس او قال
من ابناء فارس حتى يتناوله وفي رواية ثالثة لو كان العلم عند الربا لثاله رجاله من ابناء فارس وقد
روي الترمذي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى وان تتولوا سيئلكم انتم من
ابناء فارس الى غير ذلك من آثار رويت في فضل جارية ابناء فارس ومصداق ذلك ما وجدته في تابعين
ومن بعدهم من ابناء فارس الاخر والموالي مثل الحسن وابنه سيرين وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم الى حد
بعد ذلك فيهم من المبرزين في الايمان والدين والعلم حتى صار هؤلاء المبرزين في ذلك افضل في ذلك من
اكثر العرب وكذا في ساير اقسام العجم من حبشة والروم والترك او بينهم سابقون في الايمان والدين اجمعين
كمن على ما هو معروف عند العلماء اذ الفضل احيى هو اتباع ما يوجب الله بهجما صلى الله عليه وسلم من الايمان
والعلم باطننا وظاهرنا وكل من كان فيه من كان افضل واغنى انما هو بالاسماء المحمودة في الكتاب والسنة
مثل الاسلام والايمان والبر والتقوى والعلم والعمل الصالح والاحسان ونحو ذلك لا يجر ذلك الانسان عربيا او عجميا
او اسودا او ابيض ولا يكون قريبا او بعيدا وانما وجه النبي عن مشابحة الاعراب والاعاجم مع ذكرنا من فضلهم
وعدم العبر بالنسب والمكان على اصل وذلك ان الله سبحانه جعل سكنى القرى يقتضي من كان الانسان في
العالم والدين ورقة العلب مالا يقتضيه سكنى البادية كما ان البادية توجب من ملازمة البدن والمخلى
ومتانة الكلام مالا يكون في القرى هذا هو الاصل وان جاز تخلف هذا المقتضى مانع وكانت البادية
احيانا ارفع من القرى ولذلك جعل الله من اهل القرى وقال تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا
نوحى اليهم من اهل القرى وذلك لان المرسل لهم الكمال في عامة الامور حتى في النسب ولهذا قال
سبحانه

مبني
ع

سبحانه الاعراب اسد كفا ونفاقا واجدران لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله من اياته انما
السبل على الذين سبوا ذنوبكم وهم اغنياء رضوا بان يكونوا مع اخوانهم وطبع الله على قلوبهم فهم لا يعلمون
يعتذرون اليكم اذ ارجعتم اليهم قل لا تعتذروا لمن توعدتكم قد نباءنا الله من اخباركم ويري
علمكم ورسوله ثم تردوا الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون سب خلفك بالله لكم
اذ انقلبتم اليهم لتعرفنوا عنهم فاعرضوا عنهم انهم حبين وما وهم بجهنم جزاء بما كانوا لى
خلفوك لكم لتعرفنوا عنهم فان تعرضوا عنهم فانه الله لا يرضى عن القوم الفاسقين الاعراب اسد
كفا ونفاقا واجدران لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله والله اعلم حكيم فلما ذكر المناقبة الذين
استاذنوا في الخلف عن اجهاد في غزوة تبوك ودمهم واولاد كانوا من اهل المدينة قال سبحانه
الاعراب اسد كفا ونفاقا واجدران لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله فان الخير كله اصله وفضله
منصرف العلم والايمان كما قال سبحانه يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اتوا العلم درجات وقال تعالى
الذين اتوا العلم والايمان وصد الله ميان اما الكفر الظاهر او الخفاء الباطن ونقض العلم عدمه فقال
سبحانه الاعراب بانهم اسد كفا ونفاقا من اهل المدينة واهلهم ان لا يعلموا حدود الكتاب والسنة و
الحدود هي حدود الاسماء المذكورة فيما انزل الله من الكتاب والحكمة مثل حدود الصلاة والزكاة والصوم الحج
والمؤمن والكافر والذاري والسارق والشارب وغير ذلك حتى يعرف من الذي يستحق ذلك الاسم الشرعي
ممن لا يستحقه وما يستحقه مسميات تلك الاسماء الاحكام ولهذا روى ابو داود وغيره من
حديث الثوري حدثني ابو موسى عن وعب ابن منبه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال سفيان من ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سكنى البادية جفا ومن اتبع الصيد
غفل ومن اتى السلطان اقتن ورواه ابو داود ايضا من حديث احسن به احكم التخيبي
عن عدي بن ثابت عن شيخ من الانصار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بكفناه
قال ومن لزم السلطان افتن وزاد وما زاد عبيد من السلطان ذنبا الا زاد الله عن
رجل بعدا ولهذا كانوا يقولون لمن يستغلظونك انك لا اعزني جاف انك لجلف جاف
يسير في غلظ عقله وخلقه ثم لفظ الاعراب هو في الاصل اسم لبادية العرب فان كل امة
لها حاضرة وبادية فبادية العرب الاعراب وقد يقال ان بادية الروم الارمن وغوهم وبادية الفرنس

الفضل

الأكراد وغيرهم وبادية الترك التتار وهذا والله أعلم هو الأصل وان كان قد يقع فيه زيادة ونقصان
 والتحقيق ان ساير سكان البوادي لهم حكم الارب سواء دخلوا في لفظ الارب او لم يدخلوا فهذا
 الاصل يوجب ان يكون جنس الحاضرة افضل من جنس البادية وان كان لبعض اعيان البادية افضل
 منه اكثر الحاضرة مثلا ويقتضى ان ما انفرد به البادية وان كان لبعض اعيان جنس الحاضرة
 اعني في زعم السلف من الصحابة والتابعين فهو ناقص عن فضل الحاضرة او مكروه فاذا وقع
 الشبهة فيما ليس به فعل الحاضرة المهاجرين كان ذلك اماما لها او مغيضا الى مكروه وهكذا
 العرب والعجم فانه الذي عليه اهل السنة واجماعه اعتقاد ان جنس العرب افضل من جنس العجم
 وسرايينهم ورومهم وفرسيهم وغيرهم وان تربيتم افضل العرب وانه يوهيهم افضل فرسي وانه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل بني هاشم فهو افضل خلق نفسه وافضلهم نبيا وليس فضل
 العرب ثم فرسي ثم بني هاشم لمجرد كون النبي صلى الله عليه وسلم منهم وان كان هذا من الفضل
 بل هي في انفسهم افضل وتبين ذلك في رسول الله صلى الله عليه وسلم انه افضل نفسا ونبيا والآن
 الدور ولهذا ذكر ابو محمد حرب ابن اسماعيل الكرماني صاحب الامام احمد في وصف السنة التي قال
 فيها هذا المذهب ائمة العالم واصحاب الاثر واهل السنة المعروفين بها المعتبرين بها فيها اودركت من
 ادركت من علماء اهل العراق والحجاز والشام وغيرهم عليها فمن خالف شيئا من هذه المذاهب او طعن
 فيها او عاب قائمتها فهو مبتدع خارج عن اجماع زاييل عن مزاج السنة وسبيل الحق وهو مذهب احمد
 واسحاق بن ابراهيم بن محمد وعبد الله بن الزبير الحميري وسعيد بن منصور وغيرهم من جالسنا
 واخذنا عنهم العلم وكان من قولهم ان الايمان قول وعمل ونية وساق كلاما طويلا الى ان قالوا
 نعرف للعرب حقا وفضلها وسابقها ونحبهم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حب العرب ايمان
 وبغضهم نفاق ولا تقول بقول السعوية واراذل الموالي لا يحبون العرب ولا يعرفون بفضلكم
 فانه قولهم بدعة وخلاف ويروى هذا الكلام عن احمد بن محمد بن عيسى في رسالة احمد بن سعيد الاطري عنه
 انه صحح وهو قوله وقوله عامه اهل العلم وذهب فرقة من الناس الى ان افضل جنس العرب على العجم وهو
 يسمون السعوية لانتصاهم للشعوب التي هي مغايرة للقبائل كما قيل للقبائل للعرب والشعوب للعجم
 ومن الناس من قد يفضل بعض انواع العجم على العرب والغالب ان مثل هذا الكلام لا يصدر الا عن نوع نفاق
 اما في الاعتقاد اما في العمل المنبعث عن هوى النفس مع شبهات انتصت ذلك ولهذا جاء في الحديث

حب

حب العرب ايمان وبغضهم نفاق مع ان الكلام في هذه المسائل لا يكاد يخلو عن هوى النفس ونصب للشيطان
 من الطرفين وهذا محرم في جميع المسائل فانه قد امر المؤمنين بالاعتصام بحبل الله جميعا ونهاهم عن
 التفرق والتخلاف وامرهم باصلاح ذات البين وقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم
 كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر اجساد الجسد بالتعدي والتشهر وقال صلى الله عليه وسلم
 لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا يباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم الله وهذا حديثان
 صحيحان وفي الباب من نصوص الكتاب والسنة ما لا يحصى والدليل على فضل جنس العرب ثم جنس فرسي
 ثم جنس بني هاشم ما رواه الترمذي من حديث اسماعيل ابن ابي خالد عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن
 الحارث عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان قريشا جلسوا فتنوا الكوفة
 احسبهم بينهم فجللوا ملكة كمثل خلق في كبر من الارض فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الخلق
 فجعلني من خيرهم وخير الفريقين ثم خير القبائل فجعلني في خير قبيلة ثم خير البيوت فجعلني في خير بيوت
 فانا خيرهم نفسا وخيرهم بيتا قال الترمذي حديث حسن وعبد الله بن الحارث هو ابن نوفل الكلبى بالكس
 والعصر والكلبة الكنانة وفي الحديث الكلبوه وهي مثل الكهد والمعنى ان النخلة طيبة ثم نفضها وان كان
 اصلا ليس بذاك فاخبر صلى الله عليه وسلم انه خير الناس نفسا ونبيا وروى الترمذي ايضا حديث
 الثوري عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث عن المطلب ابن ابي وداعة قال جاء العباس
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسمع شيئا فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال من انا قالوا انت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب قال ان الله خلق الخلق فجعلني
 في خيرهم فجعلهم فرقتين فجعلني في خير فرقة ثم جعلهم قبائل فجعلني في خير قبيلة ثم جعلهم
 بيوت فجعلني في خير بيتا وخيرهم نفسا قال الترمذي هذا حديث حسن كذا وجدته في الكتاب وهو ان
 فانا خيرهم بيتا وخيرهم نفسا وقد روى احمد هذا الحديث في المسند من حديث الثوري عن يزيد بن ابي
 ابي زياد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن المطلب ابن ابي وداعة قال قال العباس رضي الله عنه
 بلغه صلى الله عليه وسلم بعض ما يقول الناس قال فصعد المنبر فقال من انا قالوا انت رسول الله قال انا محمد
 ابن عبد الله ابن عبد المطلب ان الله خلق الخلق فجعلني من خير خلقه وجعلهم فرقتين فجعلني في خير
 فرقة وخلق القبائل فجعلني في خير قبيلة وجعلهم بيوت فجعلني في خير بيتا فانا خيرهم بيتا
 وخيرهم نفسا اخبر صلى الله عليه وسلم انه ما القسم اخلق فرقتين الا كان هو في خير الفريقين وكذلك
 جاء حديث بهذا اللفظ وقوله في الحديث خلق الخلق فجعلني في خيرهم ثم خيرهم فرقتين فجعلني في خير

فقام النبي
 عليه السلام

ذرية يحمي شين أحدهما ان الخلق الثقلاء او هم جميع ما خلق في الارض وبنو آدم خرم وان قيل بهم الخلق
حتى يدخل فيه الملايكة كان فيه تفضيل جنس بني آدم على جنس الملايكة وله وجه صحيح ثم جعل بني آدم فرقتين
والفرقة التي جعل العرب قبائل فكانت قرين افضل قبائل العرب ثم جعل قرينين اولئك
بنو هاشم افضل البيوت ويحتمل انه اراد بالخلق بني آدم فكان في خرم اي في ولد ابراهيم او في العرب ثم جعل
بني ابراهيم فرقتين بني اسماعيل وبني اسحاق او جعل العرب عدنان وقحطان فجعل في بني عدنان ثم
جعل بني اسماعيل او بني اسمعيل عدنان قبل بل فجعل في خرم قبيلة وهم قرين وعلى كل تقدير الحديث
صحيح بتفضيل العرب على غيرهم وقد بينت على الله عليهم وسلم ان هذا التفضيل يوجب المحبة لبني هاشم ثم اقتدر
ثم للعرب فروق ثم من ذلك حديث ابي عوانة عن يزيد بن ابي زياد ايضا عن عبد الله بن ابي ابي حنيفة
المطلب ابن ربيعة بن المثلث بن عبد المطلب ان العباس بن عبد المطلب دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
مفضضا وانا عنده ففكر ما اعضبك قال يا رسول الله ما لنا ولقرين اذا اتلفوا بينهم تلاوا ابو جهم
واذ القوا القوا بغير ذلك قال فضض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمر وجهه ثم قال والذي نفسي
بيده لا يدخل قلب رجل الايمان حتى يحكم الله ورسوله ثم قال ايها الناس من اذى عني فقد اذاني
فانعم الرجل صنوا ابيه قال الترمذي في هذا الحديث صحيح ورواه احمد في المسند من حديث
اسماعيل بن ابي خالد عن يزيد هذا ورواه ايضا جريدي عن يزيد بن ابي زياد عن
عبد الله بن ابي حنيفة عن عبد المطلب ابن ربيعة قال دخل العباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله انا اخبرك ونرى قرينا تتكلم فاذا راوا سكتوا ففضض رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم وذر عرف بي عينه ثم قال والله لا يدخل قلب امرئ الايمان حتى يحكم الله ورسوله ابي حنيفة
كان عند يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن ابي حنيفة هذا الحديث ان احد هاتين قبيلتي الذي منه
البي صلى الله عليه وسلم والثاني في مجتمهم وكلاهما رواه عنه اسماعيل بن ابي خالد وما فيه من كون
عبد الله بن المثلث يروي الاول تارة عن العباس وتارة عن المطلب ابن ابي وداع والثاني عن عبد المطلب
ابن ربيعة وهو ابن المثلث بن عبد المطلب وهو من الصحابة قد بين ان هذا اضطراب في الاسماء
من جهة يزيد وليس هذا موضع الكلام فيه فانه اجماع قاطبة بالحديث على كل تقدير لا يتأوله شواهد
تؤيد معناه ومثله ايضا في المسئلة ما رواه احمد وعلم والترمذي من حديث الاوزاعي عن شداد
ابي عمارة واثله ابن الاسعق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اصطفى

صريح

كنانة

كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قرين كنانة واصطفى من قرين بني هاشم واصطفى من بني
هاشم هكذا رواه الوليد وابو المغيرة عن الاوزاعي ورواه احمد والترمذي من حديث محمد بن مصعب عن
الاوزاعي ولفظه ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسماعيل واصطفى من ولد اسماعيل بني كنانة الخ قال الترمذي
هذا حديث صحيح وهذا يقتضي ان اسماعيل وذرته صفوة ولد ابراهيم فيقتضي انهم افضل من ولد اسحق
ومعلوم ان ولد اسمعيل الذين هم بنو اسرائيل افضل النجم لما فيهم من النبوة والكتاب فمضى ثبت الفضل على هؤلاء
فمضى غيرهم بطريق الالحق وهذا جيد الا انه يقال الحديث يقتضي ان اسماعيل هو المصطفى من ولد ابراهيم
وانه بني كنانة هم المصطفى من ولد اسماعيل وليس فيه ما يقتضي ان ولد اسماعيل ايضا مصطفى على
غيرهم اذا كان ابوهم مصطفى وبعضهم مصطفى على بعض فيقال لو لم يكن هذا المقصود اذ في الحديث لم يكن لذكر
اصطفى اسماعيل فاية اذا كان اصطفاه لم يدل على اصطفاه ذريته اذ يكون على هذا التقدير لا فرق بين
ذكر اسماعيل وذكر اسحاق ثم هذا منظم الى بقية الاحاديث دليل على ان المعنى في جميعها واحد
واعلم ان الاحاديث في فضل قرين ثم في فضل بني هاشم فيها كثرة وليس هذا موضعها وهي تدرك ايضا
على ذلك اذ نسبة قرين الى العرب كسببة العرب الى الناس وهكذا اجات السنة كما سنوي الى
بعضه فان اسحق خص العرب ولسانهم باحكام تميزوا بها ثم خص قرين على سائر العرب بما جعل
فيهم من خلافة النبوة وغير ذلك من الخصائص ثم خص بني هاشم بتحريم الصدقة واستحقاق
قسط من الغني الى غير ذلك من الخصائص فاعطى الله سبحانه كل درجة من الفضل بحسبها واسم علم
حكيم الله يصطفى من الملايكة رسلا ومن الناس والله اعلم حيث جعل رسالته وقد نكح الناس في قوله
وانه لذكر لك ولقولك وفي قوله تعجبكم رسول من انفسكم اشيا وليس هذا موضعها ومن الاحاديث
التي تذكر فيها ما رويته من طرق معروف الى محمد بن اسحق الصفاي ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا
يزيد بن عوانة عن محمد بن ذكوان قال ولد حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابيه عمر رضي الله عنهما قال انا
لعمرو بن حفص النبي صلى الله عليه وسلم اذ مرت بنا امرأة فقال لعمر هذه ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فقال ابو سفيان مثل محمد بن ابي هاشم مثل الرجاء في وسط التفت فانطلقت المرأة فاخبرت
النبي صلى الله عليه وسلم فحياه النبي صلى الله عليه وسلم يعرفني ويحتم الفضل فقال يا بل اعلم بتلغني عن
اقوام ان الله خلق السموات سبعا فاختار الخلافة منها واسكنها من شاء من خلقه ثم خلق الخلق
فاختار منهم بني آدم واختار من بني آدم العرب واختار من العرب مصر واختار من مصر قرين
واختار من قرين بني هاشم واختار من بني هاشم فانا من خيار الى خيار فمن اجب العرب فبجي

قالوا هذا

أخبرهم وعن ابغض العرب فببغض ابغضهم وايضا في المسئلة ما رواه الترمذي وغيره من حديث ابي بدر شجاع
بن الوليد عن قابوس بن ابي طيبا عن ابيه عن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا سلمان لا تبغضني فتفارق دينك قلت يا رسول الله كيف ابغضتك وبك هذا قال تبغض العرب
فتبغضني قال الترمذي هذا حديث حسن زيب لا يعرف الا من حديث ابي بدر شجاع بن الوليد فقد جعل
الذي صلى الله عليه وسلم بغض العرب سببا لفراق الدين وجعل بغضهم مقتضيا لبغضه ونسبه ان يكون ذلك
الله عليه وسلم خاطب بهذا سلمان وهو سائب الفرس ذوالفضائل الماتوق بتبنيها الفير من سائر الفرس
لما علمه الله من ان الشيطان قد يدعوا بعض النفوس الي شي من هذا كما انه عليه السلام لما قال يا فاطمة
سنت محمد لا اغني عنك من الله شيئا يا عباس عم رسول الله لا اغني عنك من الله شيئا يا صفية عمته
رسول الله لا اغني عنك من الله شيئا سلوني من مالي ما شئتم كان في هذا تنبيه لمن اتسب بهؤلاء
الثلاثة ان لا يغتروا بالنسب ويتركوا الكلم الطيب والعمل الصالح وهذا دليل على ان بغض جنس
العرب ومعاداتهم كفر او سبب للكفر ومقتضاه انهم افضل من غيرهم وان محبتهم سبب قوة الايمان
لان لو كان تحريم بغضهم كتحريم بغض سائر الطوائف لم يكن ذلك سببا لفراق الدين ولا لبغض الرسول
بل كان يكون نوع عدوان فلما جعله سببا لفراق الدين وبغض الرسول دل على ان بغضهم اعظم من بغض
غيرهم وذلك دليل على انهم افضل لان الحب والبغض يتبع الفضل فمن كان بغضه اعظم دل على
انه افضل وذلك حينئذ على ان محبة دين لاجل ما فيه من زيادة الفضل ولان ذلك ضد البغض
ومن كان بغضه سببا للعداوت لخصوصه كان حبه سببا للثواب وذلك دليل على الفضل وقد جاء
ذلك مصرحاً به في حديث اخر رواه ابو طاهر الشافعي في فضل العرب من حديث ابي بكر ابن ابي داود
ثنا عيسى بن حماد بن غنبة ثنا على ابي الحسن السامي ثنا خليف بن دعلج عن يونس بن عبيد
عن الحسن بن جابر بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب ابي بكر ومحبة الايمان
وبغضها من الكفر وحب العرب من الايمان وبغضهم من الكفر وقد اخرجت حرب الكرام وغيره
بهذا الحديث وذكره في الفقه حب العرب ايمان وبغضهم فناء وكفر وهذا الاسناد وحده فيه
نظر لانه لعله روي من غير اخر وانما كتبه لموافقته حديث سلمان فانه قد صرح في حديث سلمان
بان بغضهم نوع كفر ومقتضى ذلك ان جميع نوع ايمان فكان هذا موافقاً له وكذلك

قد

قد رويت احاديث التكرار ظاهرة عليها مثل ما رواه الترمذي من حديث حصين بن عمر عن مخارق بن عبد
عن طارق بن شهاب عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غش العرب لم يدخل
في سفا عتي ولم تنله مودتي قال الترمذي هذا حديث غريب لان فيه الاثمة حديثاً حصين بن عمر الاحمسي
عن بخارق وليس حصين عند اهل الحديث بذلك القوي قلت لهذا الحديث معناه قريب من معنى حديث
سلمان فان الغش النوع لا يكون مع محبتهم بل لا يكون الا مع استخفاف او مع بغض فليس معناه بعينه
لكن حصين هذا الذي رواه قد انكر الراجح احاديثه قال يحيى بن معين ليس بشي وقال ابوالمديني ليس بالقوي
روي عنه بخارق عن طارق احاديث منكرة وقال البخاري وابوزرع منكر الحديث وقال يعقوب بن ابي شيبة
ضعيف جداً ومنهم من يجاوز بالضعف الى الكذب وقال ابن عدي عامة احاديثه معاصيل ينبغي
عمن كل من روى عنه قلت وذلك لم يحدث احمد ابنة جهاد الحديث في الحديث المسند فانه قد كان كتبه
عن محمد بن بشر عن عبد الله بن عبد الله بن الاسود عن حصين كما رواه الترمذي فلم يحدث به وانما رواه غيره
عنه في المسند وجادة قال وجدت في كتاب ابي لنا محمد بن بشر وذكره وكان احد رحمة الله على ما يدرك
عليه طريقته في المسند اذ اراني ان الحديث موضوع او قريب من الموضوع لم يحدث به ولذلك ضرب
على احاديث رجال فلم يحدث بها في المسند لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حدث عني بحديث وهو
يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وكذا كرهى عبد الله بن احمد في مسند ابيه ثنا اسماعيل ابو عمر
ثنا اسماعيل بن عياش عن زيد بن جبير عن داود بن الحصين عن عبيد الله بن ابي رافع
عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبغض العرب الا منافق وزيد بن جبير
عندهم منكر الحديث وهو مديني ورواية اسماعيل بن عياش عن غير الساميين مضطرب وكذا كرهى
ابو جعفر محمد بن عبد الله حافظ الكوفي المعروف بطيف كذا ثنا العلاء بن عمرو الحنفي ثنا يحيى بن يزيد
الاسدي ثنا ابن جريج عن عطاء بن ابي عيسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبوا العرب
لثلاث لانني عجزت والقراء عرب ولسان اهل الجنة عربي قال حافظ السلفي هذا حديث حسن
فما ادري ارا حسن اسناده على طريقة الحديث او حسن مقته على الاصطلاح العام واول الفروع
به الجوزي ذكر هذا الحديث في الموضوعات وقال قال القليل لا اصل له وقال ابن حبان
يحيى بن يزيد يروى المقلوبات عن الاثبات فبطل الاحتجاج به والله اعلم وايضا في المسئلة
ماروى ابوبكر البزاز ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا ابو احمد ثنا عبد اجمار بن العباس
وكان رجلاً من اهل الكوفة يميل الى الشيعة وهو صحيح الحديث مستقيم وهذا والله اعلم
كلام البزاز عن ابي اسحق عن اوس بن صبيح قال قال سلمان تغضلك يا معشر العرب لتفضيل

رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم لا تنكح نسائكم ولا نواصيكم في الصلاة وهذا السناد جيد وابو احمد هو ابيه
اعلم محمد بن عبد الله الزبير بن عبيد الله النخعي وقد اثنى على شيخه والجوهري وابو اسحق السبيعي
اشهر من ان يثنى عليهما واوس بن صبيح ثقة روى له مسلم وقد اخبر سلمان انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل
العرب فاما النساء واما اخبار فان شاء صلى الله عليه وسلم حكم لازم وحين حدث صادق ومما الحديث
قد روي عن سلمان من غير هذا الوجه رواه الثوري عن ابي اسحاق عن ابي ليلى الكندي عن سلمان الفارسي
قال فضلتهم ايام عمر العرب باثنيي لا نواصيكم ولا تنكح نسائكم رواه محمد بن ابي عمير الحديث وسعيد في سننه
وغيرها وهذا ما اوجب به اكثر الفقهاء الذي جعلوا العربية من الكفاية بالنسبة الى العجمي واحببوا به احد في احادي
الروايتي على ان الكفاية ليست حقا لواحد معين بل هي من حقوق المطلق في النكاح حتى انه يعرف بينهما عند
عدوها واحبب اصحاب الساجي واحد بعدا على ان الشرف مما يستحق به التقييم في الصلاة وصل ذلك ما رواه
محمد بن ابي عمير الحديث ثنا سعيد بن عمير انا علي بن ربيع بن فضالة انه خرج في اثني عشر ابا القاسم قد
سحب عهدا صلى الله عليه وسلم فيهم وفيهم سلمان الفارسي وهم في سفر فحضرت الصلاة فتدفع التعميم اتم بعصبي
بهم فضلي بهم رجل منهم اربعاً فلما انصرف قال سلمان ما هذا ما هذا مراراً نصف المربعة قال مروان يعني
نصف الاربع سخن الى القتيبي اقر فتارة التعميم صل بنا يا ابا عبد الله ان احقنا بذلك فقل لا انتم بنوا
اسماعيل الائمة ونحن النوزل وفي المسئلة اثار غير ما ذكرته في بعضها نظر وبعضها ممنوع وايضا فان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه لما وضع ديوان العطا كتب الناس على قدر انسابهم فبدأ باقرهم فاقربهم نسباً الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انقضت العرب ذكر العجم هكذا كان الديوان على عهد الخلفاء والرؤساء
وسائر الخلفاء من بني امية وولد العباس الى ان تغير الامر بعد ذلك وسبب هذا الفضل والاعلم
بما اختصوا في قولهم والشرم واخلقهم واعمالهم وذلك ان الفضل ابا العلم النافع واما بالعلم الصالح
والعلم له مبدأ وهو قوة العقل الذي هو الفهم والحفظ وعما وهو فوق المنطق الذي هو البيان و
العبارة والعرب هم افهم من غيرهم واحفظ واقدر على البيان والعبارة ولسانهم اتم الالسنه
بيانا وتمييزا للمعاني جعاً وقرناً يجمع المعاني الكثيره في اللفظ القليل اذ انشاء المتكلم الجمع
ثم يعجز بين كل شيئين مشتبهين بلفظ اخر من غير مختص كما تجدهم من لغتهم في جنس الحيوان فانهم مثلا
يعبرون عن القدر المشترك بين الحيوان بجارات جامعة ثم يميزون بين انواع في اسماء مثل امير
من امور من الاوصاف والاولاد والمسكن والاطفال الى غير ذلك من خصائص اللسان العربي
التي

التي لا يستراب فيها واما العمل فان مبناه على الاخلاق وهي الفرائض المخلوقة في النفس وغير ايزم اطوع
للخير من غيرهم فهو اقرب الى السخا والملم والجماعة والوفاء وغير ذلك من الاخلاق الحمودة لكن لا نوا
قبل الاسلام طبيعة قابلة للخير معطلة عن فعله ليس عندهم علم منزل من السماء ولا شرعية مؤرثه
عن نبي ولا هم ايضا مستطيف ببعض العلوم العقلية المحضة كالطب او الحساب وخواصنا علم
ما سميت به قرايتهم من الشعر والخطب او ما حفظوا من انسابهم وايامهم او ما احصوا جوار اليه
في دنياهم من الانوار والتجم اومت الحروب فلما اجبت الله محمد صلى الله عليه وسلم بالهدى الذي جعل
الله في الارض ولا يجعل امراً اجل منه واعظم قدراً وتلقوه عند بعد مجاهدته الشديده لهم ومفاتيحهم
على تعلمهم عن تلك العادات اجاهلية والظلمات الكفرية التي كانت قد احالت قلوبهم عن فطرتهما
فلما تلقوا منه ذلك الهدى العظيم زالت تلك الرغبات عن قلوبهم واستنارت بهدي الله فاخذوا هذا
الهدى العظيم بتلك الفطرة الحميدة فاجتمع لهم الكمال بالقوة المخلوقة فيهم والكمال الذي انزله الله عليهم
بمنزلة ارض جديده في نفسها لكن لم يعطها عن الحرك وقد بنيت فيها شجر العشاء والعوج وصارت
ماء وهي الخنازير والسباع فاذا طهرت عن المؤذي من الشجر والدواب وان ذرع فيها افضل الجيوب
والثمار جاء فيها من الحرك ما لا يوصف مثله فصار السابق الاول من الامم من الانصار افضل خلق الله
بعد الانبياء وصار افضل الناس بعدهم من استجروا باحسانه الى يوم القيمة من العرب والعجم وكان الناس اذ ذاك
الخارجون عن هذا الكمال قسماً ثانياً كما فرمت اليهود والنصارى لم يقبل الهدى الله وما عندهم من الحجج الذين
لم يشركوهم فيما فطر واعليه وكان عاتق العجم ككفار من الفرس والروم فجات الشرية بالتباع اولئك
السابقين على الهدى الذي رضية الله لهم وبخالفه منه سواهم اقل المعصية واما النقصية واما الائمة
مظنة التقيصة فاذا انتهت الشرية عن مسابقت الاعاجم دخل في ذلك ما عليه الاعاجم الكفار
قدماً وحديثاً ودخل فيه ما عليهم الاعاجم المسلمين مما لم يكن عليهم السابق الاول كما يدخل في مسي مجاهلية
العربية كما عليه اهل اجاهلية قبل الاسلام وما عاد اليه كثير من العرب من اجاهلية التي كانوا
عليها ومن تشبه من العرب بالعجم لغتهم ومن تشبه من العجم بالعرب لغتهم وهذا كان الذي تملوا
العلم والايان من ابتداء فارس انما حصل ذلك بتنابعهم للدين الحنيف بلوازمه من العربية وغيرها
ومن نقص من العرب انما هو يتخلفهم عن هذا واما بواقتهم للعجم فيما السنة ان يخالفوا فيه فخذوا وجه
وايضاً فانه الله تعالى انزل كتابه باللسان العربي وجعل رسوله مبليفاً عند الكتاب والحكمة بلسان العربي
وجعل السابقين الى هذا الدين متكلمي به لم يكن سبيل ان ضبط الدين ومعرفة الابطوط هذا اللسان

٣

وصارت معرفة من الدين وصار اعتياد المتكلم به أسهل على أهل الدين في معرفة دين الله وأقرب إلى إقامة
شعار الدين وأقرب إلى مسايرةهم للتأبين الأولين من المهاجرين والأنصار في جميع أمورهم وسند كراهة ما
تبع بعض ما قاله العلماء من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في غير حجة واللسان تقاربه أمور
أخرى من العلوم والآخلاق فإتباع العادات لها تأثير عظيم فيما يحبه الله أو يكرهه فلهم هذا أيضاً
جاءت الشريعة بلزوم عادات السابقين الأولين في أقوالهم وأفعالهم وكرهه المزوم عنها إلى غيرهما من غير
حاجة فحصله أن النبي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما نفي اليه من فوات الفضائل التي جعلها الله تعالى للسابقين
الأوليين أو حصول النقصان التي كانت في غيرهم ولهذا علم المؤمنون من أبناء فارس وغيرهم لهذا
الأمر أخذ من وفقه الله منهم نفسه بالأجر ساد في تحقيق المسابقة بالسابقين وصار أولئك من أفضل
التابعين لهم بأحسن اليعوم الدين وصار كثير منهم أئمة لكثير من غيرهم ولهذا كانوا يفضلون من الفرس من
الأقرب إلى متابعة السابقين حتى قال الأصمعي فيما رواه عنه أبو طاهر السلفي في كتاب فضل الفرس قال
عجم أصهبان قرشين العجم وروى أيضاً السلفي بأسناد معروف عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الملقب
عن أسامة بن زيد عن سعيد بن المسيب قال لو أني لم أكن من قرشين لأحببت أن أكون من فارس ثم
أحببت أن أكون من أصهبان وروى بأسناد آخر عن سعيد بن المسيب قال لو أني رجل من قرشين لتبنت
أن أكون من أصهبان لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو كان الدين معلقاً بالثياب لتناوله ناس من فارس
من أبناء العجم أسعد الناس بها فارس وأصهبان قالوا وكان سليمان الفارسي من أهل أصهبان
وكذلك عكرمة مولد ابن عباس وغيرهما فان النار الاسلام كانت بأصهبان أظهر منها بغيرها حتى
قال الحافظ عبد القادر الرهاوي ما رأيت بلدة أبعد بغداد أكثر حديثاً من أصهبان وكان أئمة السنة
علماء وفقهاء والعارفين بالحديث وسائر أمور الإسلام المحض فيهم أكثر من غيرهم حتى أنه قيل إن قضائهم
كانوا من فقهاء الحديث مثل صالح بن أحمد بن حنبل ومثل أبي بكر بن أبي عاصم ومن بعدهم وأنا لا أعلم حالهم
بأخرو وكذا ذلك كل مكان أو شخص من أهل فارس عديم المدح الحقيقي إنما يمدح لمسايرة السابقين
حتى قد يختلف في فضل شخص على شخص أو قول على قول أو فعل على فعل لاجل اعتقاد كل من المختلفين
أنه هذا أقرب إلى طريق السابقين الأولين فالأئمة مجمعة على هذه القاعدة وهي فضل طريقة العرب
السابقين وإن الفاضل من تبعهم وهو المطلق هنا وإنما يتم الكلام بأمرين أحدهما أن الذي يجب
على المسلم إذا نظر في الفضائل أو تكلم فيها أن يسلك سبيل العاقل الذي الذي يرضى عنه يعرف
الخير ويتحراه محمد ليس غرضه الفخر على أحد ولا الغرض من أحد فقد روي مسلم في صحيحه عن
عياض

عياض بن حماد الجاشي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أوحى إلي أن توامنوا حتى
لا يخرجوا أحد على أحد ولا يبغوا أحد على أحد فنهى الله سبحانه على لسانه رسولاً عن نزع الاستطالة على
الخلق وهي الخمر والبغى لانه المستطيل انه استطال بحق فقد افترق وان كان بغير حق فقد بغي فلاجل
لهذا وللهذا فان كان الرجل من الطائفة الفاضلة مثل ان يذكر فضل بني هاشم أو قرين أو العبد
أو الفرس أو بعضهم فلا يكن حظه استشعار فضل نفسه والنظر إلى ذلك فإنه مخطئ في هذا
لانه فضل الجنس لا يستلزم فضل الشخص كما قد مناه فرب حبشي افضل عند الله من جمهر قرين
ثم هذا النظر يوجب نقصه وخرجه عن الفضل فضلاً عما أن يستعلي بهذا ويستطيل وان كان
من الطائفة الأخرى مثل العجم أو غير قرين أو غير بني هاشم فليعلم أنه تصديقه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما أخبر وطاعته فيما أمر وبجدة ما أحبه الله والتسبب بين فضله الله والقيام بالدين الحق
الذي بعث الله به محمداً يوجب له ان يكون افضل من جمهر الطائفة المفضلة وهذا هو الفضل
الظالم الحقيقي وانظر إلى عمر رضي الله عنه حين وضع الديون وقالوا له يبداء أمير المؤمنين بنفسه
فقال لا ولكن صنعوا عمر حيث وضع الله فبداء باهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم من يليهم حتى
جاءت نوبة في بني عدي وهم متأخرون عن الأربطون قرين ثم هذا الاتباع الحق وخو قدومه
على عامة بني هاشم فضلاً عن غيرهم من قرين الثاني أن اسم العرب والعجم قد صار فيه اشتباه
فإننا قد منازاة اسم العجم بعم في اللغة كل من ليس من العرب ثم لما كان العلم والأيمان في أبناء
فارس أكثر منه في غيرهم من العجم كانوا أفضل الأنعام فغلبت العجم في عرف العامة المتأخرين
عليهم فصار حقيقة عرفية عامة فيهم واسم العرب في الاصل كان اسماً لقوم جمعوا ثلاثة أوصاف
أحدها أن لسانهم كان اللغة العربية الثانية انهم كانوا من اولاد العرب الثالثة مساكنهم كانت
ارض العرب وهي جزيرة العرب التي هي من بحر القلزم إلى بحر البصرة ومنه أقصى بحر اليمن
إلى أوائل الشام بحيث كانت تدغل اليمن في ديارهم ولا تدخل فيها الشام وفي هذه الارض كانت
العرب حين المبعث وقبله فلما جاء الإسلام وفتحت الأنصار سكنوا سائر البلاد من أقصى الشرق
إلى أقصى المغرب وإلى سواحل الشام وأرمينية وهذه كانت مساكن فارس والروم البربر
وغيرهم ثم انقسمت هذه البلاد قسمين منها ما غلب على أهله لسان العرب حتى لا يعرف عامتهم
غيره أو يعرفونه وغير مع ما دخل في لسان العرب من اللحن وهذه غالب مساكن الشام والفرق
ومصر والأندلس وغير ذلك واطن ارض فارس وخراسان كانت كسكنها قديماً ومنها ما العجمية

كثير منهم او غالبه عليهم كبلاد الترك وخراسان وارمينية واذريجان ونحو ذلك فهذه السباع
انقسمت الى ما هو عربي ابتداء والى ما هو عجمي وكذلك الانساب ثلاثة
اقسام قوم من نسل العرب وهم باقون على العربية لسانا وادارا اولسانا لادارا اولسانا
وقوم من نسل العرب بل من نسل بني هاشم صارت العجمية لسانهم ودارهم واوحدتها وقوم مجبولون
الاصل لا يدري امن نسل العرب لهم ام نسل العجم ولهم اكثر نسا من اليوم سواء كانوا عرب الدار واللسان
او عجمي اذ احدها وكذلك اتسموا في اللسان ثلاثة اقسام قوم يتكلمون بالعربية لفظا ونغمة وقوم يتكلمون
بها لفظا لانغمة وهم المقربون الذين ما **تلك** اللغة ابتداء من العرب وانما اعتادوا غيرها ثم تعلوا كغالب
اهل العلم سمع تعلم العربية وقوم لا يتكلمون بها الا قليلا وهذا القسم منهم من تعلم العربية ومنهم من
يغلب عليه العجمية ومنهم من قد نيكافى في حق الامران اما قدرة واما عادة فاذا كانت العربية قد انقسمت نسبيا
ولسانا وادارا فان الاحكام تختلف باختلاف هذه الاقسام خصوصا النسب للسان فانه ما ذكرناه من تحريم
الصدقة على بني هاشم واستحقاق نصيب من الخمس ثبت لهم باعتبار النسب وان صارت البنتهم اجمية
وما ذكرناه من حكم اللسان العربي واخلاق العرب يثبت له كما كان كذلك وان كان اصله فارسيا وينتفي
عن لم يكن كذلك وان كان اصله هاشميا والمقصود هنا ان ما ذكرته من النبي عن النسب بالاعاجم انما الجدة
بما كان عليه صدر الاسلام من السابقين الاولين فكل ما كان الى هديهم اقرب فهو المفضل وكل ما خالف ذلك فهو
المخالف سواء كان المخالف لذلك اليوم عربي النسل او عربي اللسان وهكذا اجاعه لسلف قروي كالحافظ ابو طاهر
التستلي في فضل العرب باسناد من ابي شهاب الحنظلي ثنا جده بن موسى عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن علي قال من ولدني في الاسلام فهو عربي وهذا الذي يروى عن ابي جعفر لان من ولدني في الاسلام فقد ولد
في دار العرب واعتاد خطها بالهكذا كان الامر وقد روى السلفي عن المؤمن الساجي عن ابي القاسم الخلال
ابا احمد الحسن بن الحسين النونجي ثنا علي بن عبد الله بن ميسر ثنا محمد بن حرب الناي ثنا
اسحاق الازرق عن هشام بن حسان عن الحسن بن علي بن هرون بن يرفع قال من تكلم بالعربية فهو عربي
ومن ادركه له اياه في الاسلام فهو عربي وهكذا فيه واضنه ومن ادركه له ابوان فهنا ان صح هذا الحديث
فقد علتك لغة العربية في عجم اللسان وعلقت في كسب بان يدركه ابوان في الدولة الاسلامية
التعربية وقد يفتح بهذا القول ابي حنيفة ان من ليس له ابوان في الاسلام اذ في العربية ليس كفوا

لمن كان له ابوان في ذلك وان اشتركا في العجمية والعنائة ومذهب ابي يوسف ذوالاب كذبي الربون وفذه الساني واهم
انه لا يعرف بذلك نص عليه احمد وقد روى السلفي من حديث الحسن بن ريشي ثنا احمد بن الحسن بن عمرو ثنا الهلا
بن سالم ثنا قرق بن عيسى الواسطي ثنا ابو بكر الهذلي عن مالك بن انس عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال
جاء قيس بن لبطاطة الى حلة فيها صهيب الرومي ولمان الفارسي وبلال الحبشي فقال هذا الاوس والحزني
قد قاسوا بنصره هذا الرجل فما بال هؤلاء فقام معاذ بن جبل فاخذ بتليبيه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
بعقائه فقام النبي صلى الله عليه وسلم مضطربا يجر ذراعه حتى دخل المسجد ثم نودي ان الصلاة جامعة فصعد
المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس فانك الرب واحد والاب واحد والدين دين
واحد وارة العربية ليست لاصدكم باب ولا ام اما هي لسانك فمن تكلم بالعربية فهو عربي فقام معاذ بن جبل
فقال بما تاملنا في هذا المنافع قال ردعنا الى النار فكان قيس محنت ارتد فقتل في الردة هذا الحديث ضعيف
وكان مركب على مالك الامام لكنه معناه ليس ببعيد بل هو صحيح منه بعض الوجوه كما قد صانه ومنه تأمل ما
ذكرناه في هذا الباب عرف مقصود السريعة فيما ذكرناه من الموافقة المأمورة بها والمخالفة المنهية عنها
كما تقدمت في الايات عليه وعرف بعض وجوه ذلك واسبابه وبعض ما فيه من الحكمة فصل فان قيل ما
ذكره من الأدلة معارض بما يدل على خلاف ذلك انه شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه
لعله تعالى فبهذا ما اقتد به قوله استعملوا ابراهيم وقوله يحكم بها النبيون الذين اسلموا وغير ذلك من
الدلائل المذكورة في غير هذا الموضوع انكم مسلمون لهذه القاعدة وهي قول عامة السلف وجمهور
الفقهاء ومعارض بما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قدم المدينة فوجد اليهود صياقا يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي
تصومونه قالوا هذا يوم عظيم اتى الله فيه موسى وقومه وانزل فيه فرعون وقومه فصامه موسى
شكرا فنحن نصومه تعظيما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن احق واولى بموسى منكم فصامتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه مستغفر عليه وعن ابي موسى رضي الله عنه قال كان يوم عاشوراء
تعظمه اليهود عيدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم متفق عليه وهذا اللفظ للجاري
ولفظ مسلم تعظمه اليهود وتتخذ عيدا وفي اللفظ له كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذون
عيدا ويلبسون نساءهم فيه حلهم وشارتهم وعن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اهل الكعبة يسدون ابوابهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم
وكان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يضر به بشي فسدك رسول الله صلى الله عليه وسلم

مع

وتم ناصيته ثم فرت بعد متفق عليهم قبل اما المعارضة يكون شرع من قبلنا شرعنا ما لم يرد شرعنا بخلافه
فذلك مبني على مقدمتين كلناهما منتفية في مسألة التسمية بم احداهما ان ثبت ان ذلك شرع لهم ينقل
موقوف به مثل ان يجزى الله في كتاب او على لسان رسول او ينقل بالتواتر ونحو ذلك فاما مجرد الرجوع اليهم
او الى ما في كتبهم فلا يجوز بالاتفاق والبي صلى الله عليه وسلم وان كان قد استخبرهم فاخبروه ووقفوا على التواتر
فانما ذلك لا يرد عليهم باطلهم بل الله سبحانه يعرف ما يكذبون مما يصعدون كما قد اخبر بكتبهم غير مرة
واما نحن فلا نأمن ان يجد ثوبا بالذئب فيكون فاسقا بل كافر قد جاءنا نبياء فاستغنوا وقد ثبت في الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم المقصد الثانية
ان لا يكون في شرعنا بيان خاص لذلك فاما اذا كان فيه بيان خاص اما بالموافقة او بالمخالفة استغنى عن ذلك
فما ينهون عنه من موافقتهم لم يثبت انه شرع لمكان قبلنا وان ثبت فقد كان هدي نبيا صلى الله عليه وسلم
واصحابه بخلافه وبهم امرنا نحن نبتع ونقتدي وقد امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان يكون هدينا مخالفا لهدي
اليهود والنصارى وانما تجتمع الموافقة في بعض الاحكام العارضة لا في الهدي الدائم والشعار الدائم
ذلك بشرط ان لا يكون قد جاء عن نبينا واصحابنا خلافه او ثبت اصل شرعه في ديننا وقد ثبت عن نبي من الانبياء
اصله او وصفه مثل فداك نذر ان يذبح ولده بشاة وصل الختان المأثور في ملة ابراهيم صلى الله عليه
وسلم وغير ذلك وليس الكلام فيه واما حديث عاشوراء فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصبومه قبل
استحباب اليهود وكانت قرين تصومه في الصحيحين من حديث الذهري عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنها قالت كانت قرين تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبومه فلما هاجر
الى المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض شهر رمضان فامره شاء صامه ومن شاء تركه وفي رواية وكان
يوما ستر فيه الكعبة واخرجه من حديثه حسام بن ابيهم عن عاتبة رضي الله عنها قالت كنا ندر يوم عاشوراء
تصومه قرين في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه
وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك عاشوراء فمضى شاء صامه ومن شاء تركه وفيها عن عبد الله بن عمر
ان اهل الجاهلية كانوا يصبون عاشورا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمين قبل ان يفرض
رمضان فلما افترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاشورا يوم من ايام الله فمن شاء صامه
ومن شاء تركه فاذا كان اصل صومه لم يكن موافقا لاهل الكذب فيكون قوله فخرج احق بموسى منكم توكيدا
لصومه وبيان لليهود ان الذي يفعلونه من موافقة موسى نحن ايضا نفعله فنكون اولي بموسى منكم ثم
الجواب عن هذا وعن قوله كان يجب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بسني من وجوه احدها ان هذا
كان متقدما ثم شرع الله ذلك وشرع له مخالفة اهل الكتاب وامر بذلك وفي معنى هذا الحديث انه سلك شرع

موافقة

موافقة لهم ثم فرت شرعنا ولهذا صار الفريضة شعار المسلمين وكان من الشروط المشروطة على اهل الكعبة الذممة ان
لا يفرقوا شعورهم وهذا كان الله شرع لنا في اول الامر استقبال بيت المقدس موافقة لاهل الكعبة ثم ان
شيخ ذلك وامر باستقبال الكعبة واخبر عن اليهود وغيرهم من السببا انهم يقولون ما وليهم عن قبلتهم الف
كانوا عليها واخبر انهم لا يرضون عنه حتى يتبع قبلتهم واخبره انه ان اشبع اليهود لم يورما جاءه من علم
ماله من الله من ولي ولا نصير واخبر ان لكل وجه هو مولها وكذلك اخبر في موضع اخر انه جعل لكل
شريعة ومنها ما قاله من جملة الشريعة والذي يوضح ذلك ان هذا يوم عاشوراء الذي صامه وقال نحن احق
بموسى منكم شرع قبل موته مخالفة اليهود في صومه وامر صلى الله عليه وسلم بذلك ولهذا كان ابي عباس
رضي الله عنهما هو الذي يقول وكان يعجبه موافقة اهل الكعبة فيما لم يؤمر فيه بسني وهو الذي رواه قوله
نحن احق بموسى منكم اسد الصالحين رضي الله عنهم امرنا بمخالفة اليهود في صوم عاشوراء وقد ذكرنا انه هو
الذي روى شرع المخالفة وروى ايضا في صحيحه عن الحكم ابن الاعرج قال انتهيت الى ابي عباس وهو متوسد
ردا في رزق فقلت اخبرني عن صوم عاشوراء فقال اذا رايت هلال المحرم فاعدوا صوم يوم التاسع
صا كما فعلت هكذا كان محمد يصبومه قال نعم وروى مسلم ايضا عن ابي عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لئن بقيت الينا لاصوم التاسع يعني يوم عاشوراء ومعنى قول ابي عباس صوم التاسع يعني يوما هكذا
ثبت عنه وعلمه بمخالفة اليهود قال سعيد بن منصور ثنا سفيان بن عمار بن دينار انه سمع عطاء بن ابي عبيد
يقول صوموا التاسع والعاشوراء في فوايد داود بن عمرو بن اسماعيل بن علقمة قال ذكره عند
ابن ابي عمير ان ابي عباس كان يقول يوم عاشوراء يوم التاسع فقال ابي عمير انما قال ابي عباس ان
اصوم يوما فاذ اولئك صوموا قبله يوما او بعد يوما ويحقق ذلك ما رواه الترمذي عن ابي عباس قال
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء العاشوراء من المحرم قال الترمذي حسن صحيح وروى سعيد
في سننه عن هيثم بن ابي ابي ليلى بن داود بن علي بن ابي عمير عن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا يوما قبله ويوما بعده ورواه احمد والفظم
صوموا قبله يوما وبعده يوما ولهذا نص احمد على مثل ما رواه ابي عباس وافق به فقال في رواية الاثرم انا
اذ هب في عاشوراء ان يصام يوم التاسع والعاشوراء حديث ابي عباس صوموا التاسع والتاسع
وقال حرب سالت احمد عن يوم عاشوراء فقال يصوم يوم التاسع والعاشوراء وقوله في رواية الميموني والي
احادث من اراد ان يصوم عاشوراء صام التاسع والعاشوراء الا ان تشكل الشهر فيصوم ثلاثة ايام
ابن سيرين يقول ذلك وقد قال بعض اصحابنا ان الافضل صوم التاسع والعاشوراء وان اقتصر
على العاشوراء لم يكن ومقتضى كلام احمد انكم الاقتصار على العاشوراء لان من قبله فاقى بصوم اليومين

وامر بكن وجعل هذا هو السنن له اراد صوم عاشوراء واتبع في ذلك حديث ابن عباس وابن عباس كان يكره
افراد العاشر على ما هو مشهور عنده وما يوضح ذلك انه كل ما جاء من التشبه بهم انما كان في صدر الهجرة النبوية
ذلك انه اليهود اذ ذاك كانوا لا يميزون بين المسلمين ولا في شعور ولا في لباسين لا بعلامة ولا بغيرها
ثم انه ثبت ذلك بالكتاب وسنة والاجماع الذي كمل ظهوره في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما شرعه
الله سبحانه من مخالفة الكافرين ومفارقةهم في السار والهدى وسبب ذلك ان مخالفة لهم لا تكون الا في
ظهور الدين وعلوه كالجماد والزمام الجزية والصفاء فلما كان المسلمون في اول الامر ضعفا لم يشرع مخالفة
لهم فلما اكل الدين وظهر وعلا شرع ذلك ومثل ذلك اليوم لوان المسلم بدار الحرب اودا كغيره حر لم يكن
مامورا بالمخالفة لهم في الهدى الظاهر ما عليهم في ذلك من الضرر بل قد يستحب للرجل ان يشار بهم
احيانا في هديهم انما هو اذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم الى الدين او الاطلاع على باطن امورهم
لاضارة المسلمين بذلك او دفع ضررهم عن المسلمين وغو ذلك من المعاصد الصالحة فاقا في دار الاسلام والخير
التي اعتر الله فيها دينه وجعل على الكافرين من الصغار والجزية فغيرها شرعت مخالفة واذا ظهرت
الموافقة والمخالفة لهم تختلف باختلاف الزمان والمكان فله حقيقة الاحاديث في هذا
الوجه الثاني ان لو فرضنا ان ذلك لم ينسخ فالنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كان له ان يوافقهم لانه يعلم
حقهم من باطنهم بما يعلمه امد اياه ونحن نتبعه فاقا نحن فلا يجوز لنا ان نأخذ شيئا من الدين عنهم
لان اوليهم ولا من افعلهم باجماع المسلمين في المعلوم بالاضطرار من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ولو
قال رجل يجب لنا موافقة اهل الكتاب الموحدين في زماننا لان قد خرج عن دين الامة الثالث
انا نقول هو صحيح كما يعجب موافقة اهل الكتاب فيما لم يفرق بينه وبينهم ثم انه امر بخالفهم وامرنا نحن
ان نتبع هديهم وهدي اصحابنا السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والكلام انما هو في اننا
مشبهون عنهم التشبه بهم فيما لم يكن سلف الامة عليهم فاما ما كان سلف الامة عليهم فلا يربح فيه سوا
فعلوا وتركوا فاننا لا نغزو ما امر الله لاجل ان الكفار تفعل مع الله ثم يفرنا بشي يوافقونا
عليهم الا ولا بد من نوع مفارقة يهتيزها دين الله الحكيم مما قد نسخ او بذكر فصل قد ذكرنا
من دلائل الكتاب والسنة والاجماع والاثر والاعتبار فادل على ان التشبه بهم في الجملة منهي عنه وان
مخالفتهم في هديهم مشروع اما ايجابا واما استحبابا يجب المواضع وقد تقدم بيان ان ما امر به من
مخالفتهم مشروع سواء كان ذلك الفصل مما قصد فاعلم التشبه بهم ان لم يقصد وكذلك ما نهى عنه
من مشابهم يعنى ما اذا قصدت مشابهم او لم تقصد فانه عام في هذه الامور التي لم يكن المسلمون
ليصدوا المشابهة فيها ما لا يتصور قصد المشابهة فيه كقيام الشر وطول الشارب

وغير

بلغ

وغير ذلك ثم اعلم ان اعمالهم كانت اقسام قسم مشروع في ديننا مع كونها مشروعة لهم اولا يعلم ان كان
مشروعا لهم لکنهم يفعلونه الا ان وقسم كان مشروعا ثم نسخ شرع القران وقسم لم يكن مشروعا بحال
وانما هم احد نوع وهذا الاقسام الثلاثة اما ان يكون في العبادات المحضه واما ان تكون في العادات
المحضه وهي الاداب واما ان تجتمع العبادات والعادات فهذه تسعة اقسام فاما القسم الاول
وهو ما كان مشروعا في الشرعيتين او ما كان مشروعا لنا ولم يفعلونه فهذا الصوم عاشوراء وما مثل
الصلوة والصيام فهذا اتفق مخالفة في صفة ذلك العمل كما سنن لنا صوم ناسوعا وعاشوراء وكما
امرنا بتجيل الفطر والمغرب مخالفة لاهل الكتاب وبما حذر السحر مخالفة لاهل الكتاب وكما امرنا بالصلوة
في الغلغلة مخالفة لليهود وهذا كثير في العبادات وكذلك في العادات قال صلى الله عليه وسلم الحمد
لنا والسنة طيننا وسنن توجيه قبور المسلمين الى القبلة تمييزا لها عن مقابر الكافرين فانه اصل الدين
من الامور المشروعة في الامور العادية ثم قد اختلفت الشرايع في صفة وهو ايضا فيه عبادات و
لباس النعل في الصلاة فيه عبادة وعبادة ونزع النعل في الصلاة شريعة كانت لموسى عليه السلام وكذلك
اعتزال الخبز وغو ذلك من الشرايع التي جامعها في اصلها وخالفنا في بعضها القسم الثاني
ما كان مشروعا ثم نسخ بالكلية كالسب او اجاب صلاة او صوم ولا يخفى النهي عن موافقتهم في هذا
سواء كان واجبا عليهم فيكون عبادة او محررا عليهم فيصيرت بالعادات فليس للرجل ان يمتنع من اكل الشحم
وكل ذي ظفر على وجه التدين بذلك وكذلك ما كان مكرها منها وهي الاعياد التي كانت مشروعة لهم
فان العيد المشروع بجمع عبادة وهو ما فيه من صلوة او ذكر او صدقة او سبحة وجمع عادة وهو ما
يفعل فيه من التوسيع في الطعام واللباس او ما يشع ذلك من ترك الاعمال الواضحة واللعب
المأذون فيه في الاعياد لمن يتبعه باللعب وغير ذلك وهذا قال صلى الله عليه وسلم لما جاز ابنه
رضي الله عنه الجوريسين عن الغنا في بيته فعمما يا ابا بكر فانه لكل قوم عيد او ان هذا عيدنا وكان
الحبنة يلصق بالحرب يوم العيد والبي صلى الله عليه وسلم ينظر اليهم فالاعياد المشروعة يشرع فيها
وجوبا او استحبابا من العبادات ما لا يشرع في غيرها ويباشرها او يستحب او يجب من العادات
التي للمفوس فيها حظ ما لا يشرع في غيرها كذلك وهذا واجب فطر يوم العيدين وقرن بالصلوة
في احدتها الصدقة وقرن بها في الاخر الذبح وكلاهما من اسباب الطعام فوافقهم في هذا القسم
المشروع من العبادات او العادات او كلاهما افرح من موافقتهم فيها هو مشروع الاصل وهذا
كانت الموافقة في هذا محرمة كما سنذكر وفي الاول قد لا يكون الا مكرها واما القسم الثالث
وهو ما احدث من العبادات او العادات او كلاهما فهو اتبع واقبح فان لو احدث المشرك لقد كان

يكون تبكاً فكيف اذا كان مما لم يشهده نبي قط بل احده الكافرون فانه المواقف فيه ظاهره الفتح فلهذا
اصل واصل اخر وهو انه كل ما يتبعه من عبادته او عبادته او كل ما هو من المحدثات في هذه اللغة
ومنه البديع اذ الكلام فيها كان من خصائصهم واما ما كان من عبادته او قد فعله سلفنا السابق فلا
كلام فيه فجميع الأدلة الدالة من الكتب والسنة والاجماع على قبح البدع وكراهتها تحريماً او تنزيهاً
تندرج هذه المسابرات فيها فيجتمع فيها انها بدع محدثة وانها مشابهة للكارن وكل واحد من
الوصفين موجب للنهي اذ المسابرة مني عنساي في الجملة ولو كانت في السلف والبدع مني عنساي في الجملة
ولو لم يظهرها الكفار فاذا اجتمع الوصفان صارا عليتين مستقلتين في القبح والنهي فصل
اذ اتقر هذا الاصل في مسابرة فنقول موافقهم في اعيادهم لا يجوز به طريقين الأول
العلم هو ما تقدم من ان هذا موافق لاهل الكتب فيما ليس من ديننا ولا عادة سلفنا فيكون
مفسدة موافقهم وفي تركه مصلحة مخالفتهم حتى لو كان موافقهم في ذلك اخر الاتفاق ليس ما خذوا
عزمه لك المشرع لنا مخالفتهم بل مخالفتهم من المصلحة كما تقدمت الاشارة اليه فمن وافقهم فقد
على نفسه هذه المصلحة وان لم يكن قد اتى بمصلحة فليكن اذ اجمعها ومن جهة انه من البدع المحدثه وهذه
الطريق لا ريب انها تدل على كراهة التشبه بهم في ذلك فانه اقل احوال التشبه بهم ان يكون مكرهاً
وكذلك اقل احوال البدع ان تكون مكرهه ويدل كثير من اهل الحرم التشبه بهم في العيد مثل قوله صلى الله
عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم فان موجب هذا تحريم التشبه بهم مطلقاً وكذلك قوله خالفوا
المشركين وخو ذلك ومثل ما ذكرنا من دلالة الكتب والسنة على تحريم سبيل المغضوب عليهم والظالمين
واعيادهم من سبيلهم الى غير ذلك من الدلائل فمن انقطع على ما تقدم من الدلائل العامة نصاً
واجماعاً وقياساً ينبغي له دخول هذه المسئلة في كثير مما تقدم من الدلائل وتبين له ان هذا
من جنس اعمالهم التي هي دينهم او شعار دينهم الباطل وان هذا محرم كالمختلف في ذلك من خصائص
دينهم ولا شعار لهم مثل نزع النعلين في الصلاة فانه جائز كان لباسها جائز وتبين له ايضا
الفرق بين ما يقينا فيه على عادتنا لم تحرك شيئاً نكوه موافقين له فيه وتبين ان تحرك اعمال الاصحاب
ما خذوا عنهم فصدنا موافقهم اولم نقصد واما الطريق الثاني الخاص في نفس اعياد الكفار
فالكتب والسنة والاجماع والاعتبار اما الكتاب فما تاراه غير واحد من التابعين وغيرهم في قوله تعالى
والذين لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراماً فروى ابو بكر بخلافه في اجماعه باسناد عن محمد
ابن سيرين في قوله والذين لا يشهدون الزور قال هو السمايوني وكذلك ذكره عن مجاهد قال هو
اعياد المشركين وكذلك عن البيهقي قال اعياد المشركين وفي معنى هذا ما روي عن عكرمة قال

اعباد

لعبد كان لهم في اجماعهم وقال القاضي ابو يعلى مسئلة في النهي عن حضور اعياد المشركين روى
ابو يوسف في الاصلها في باسناده في شرط اهل الذمة عن الضحاك في قوله تعالى والذين لا يشهدون الزور
قال عبيد المشركين وباسناده عن ابي سنان عن الضحاك والذين لا يشهدون الزور كلام الشرك وباسناده
عن جويبر عن الضحاك والذين لا يشهدون الزور قال اعياد المشركين وروى باسناده عن عمرو بن مرة لا يشهدون
الزور لا يمالون اهل الشرك على شركهم ولا يخاطبونهم وباسناده عن عطاء بن يسار قال قال عمر رضي الله عنه اياكم
ورطانة الاعاجم وان تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كفايسهم وقول هؤلاء التابعين انه اعياد الكفار
ليس مخالفاً لقول بعضهم انه الشرك او من كان في اجماعهم ولقول بعضهم انه مجالس الخنا وقول بعضهم
انه الغضالات عادة السلف في تفسيرهم هكذا يذكر الرجل نوعاً من انواع المستحاجة المستفح
اليه او لينبه به على الجنس كما لو قال العجبي ما الخبز فيعطى رغيفاً ويقال له هذا فالاشارة الى الجنس لا الى
عين الرغيف فكذلك قوله ان المراد شهادة الزور التي هي الكذب وهذا فيه نظر فانه تعالى لا يشهدون
الزور ولم يقل لا يشهدون الزور والمرب يقول شهدت كذا اذا حضرته فكذلك ابن عباس شهدت العبيد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عمر الفخيمة لمن شهد الوقعة وهذا كثير في كلامهم واما شهدت بكذا فمعناه
اخبرت به وروى تفسير التابعين المذكورين ان الزور هو المحسن المموم حتى يظهر خلاف ما هو عليه في
الحقيقة ومنه صلى الله عليه وسلم المستطيع عالم يعطى كلاباً يوتي زوراً ملاكان يظهر مما يعظم به بالنسب عند
الشاهد بالزور يظهر كانه ما يخالف الباطن ولهذا فسره السلف تارة بما يظهر حسنة بسببه او
لشبهه وهو قبيح في الباطن فالسرك ونحو يظهر حسنة للشبهه والغنا ونحو يظهر حسنة للشبهه واما
اعياد المشركين فجمعت البهية والشهوية وهي باطل لا ذلا منفعه فيها في الدين وما ينرسانه اللذة العاجلة
فما تبرها الى الم فصات زوراً وحضورها شهودها واذا كان الله قد مدح تركه شهودها الذي
هو مجرد الحضور برفية او سماع فكيف بالمواقفة بما يزيد على ذلك من العمل الذي هو عمل الزور
لا مجرد شهوده ثم مجرد هذه الآية فيها المراد بالزور والشرك عليهم وذلك وجه يفيد الرغبة في ترك
شهود اعيادهم وغيرهما من الزور ويعتضي الذب على ترك حضورها وقد يفيد كراهة حضورها
لشمسية الله لها زوراً فاما تحريم شهودها من هذه الآية فغيره نظر ودلائلها على تحريم فعلها او
لان الله سماها زوراً وقد مدح من يقول الزور وان لم يضرب بقوله في المتظاهرين وانهم
ليقولوا منكر من القول وزوراً وقالوا اجتنبوا قول الزور ففاعل الزور كذا وقد يقال
قول الزور ابلغ من فعله ولانه اذا مدحهم على مجرد تركهم شهوده دل على ان فعله مذموم

ملح

شهود

عنده معيب اذا لو كان فعله جائزا ولا فضل تركه لم يكن في مجرد شهوده او تركه شهوده كبير مدح اذ شهود
المباحات التي لا منفعة فيها وعدم شهودها قليل التأثير وقد يقال هذا مباغية في مدحهم اذ كانوا
لا يحضرون مجالس البطالة وان كانوا لا يفعلون الباطل ولان الله تعالى قال وعباد الرحمن الذين يمشون
على الارض هونا الية فجل هؤلاء المنفوتين هم عباد الرحمن وعبودية الرحمن واجبة فتكون هذه الصفة
واجبة وفيه نظر اذ قد يقال في هذه الصفات ما لا يجب ولان المنفوتين لهم المستحق لهذا الوصف
على وجه الحقيقة والجمال كما قال تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وقال انما خشى
الله من عباده العلماء وقال صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده اللقمة والمتمتتان الحديث وقال ما
تعرفه المفلس فيكم ما تعودون الرقوب ونظاير كثيره فسواء كانت الآية دالة على تحريم ذلك او على
كراهته واستحباب تركه فصل اصل المقصود اذ من المقصود بيان استحباب ترك موافقتهم ايضا فان
بعض الناس قد يظن استحباب فعل ما فيه موافقة لهم لما فيه من التوسيع على العباد او من اقرار الناس
على التساهل ومصالح دنياهم فاذا علم استحباب ترك ذلك كان اول المقصود واما السنة في فروي
ابن مالك رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يولعون فيها فقال ما هذا اليونان
قالوا كنا نلعب في اجهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ان الله قد ابدى لكم بها خيرا منها ما
يوم الاضحى ويوم الفطر رواه ابو داود وهذا اللفظ لنا من حديث اسمعيل بن حماد عن حميد بن
انس ورواه احمد والنسائي وهذا اسناد على شرط مسلم فوجه الدلالة ان العبد في اجهلية لم يتركها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تركهم يلعبون فيها على العادة بل قال ان الله قد ابدى لكم بها يومين
اخرين والابد من النبي يقتضي تركه المبدل منه اذ لا يجمع بين البدل والمبدل منه ولهذا الاستعمال هذه
العبارة الا انها ترك اجسامها كقوله سبحانه انتخذونه وذريته اولياء من ذوني وهم لكم عدو
بئس للظالمين بدلا وقوله فبذلنا بينهم جنيت ذواتي الكفر خيطا واثلا ويحيى من سددت وركله
فبذل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم وقوله ولا تنبذوا الحيث بالطيب ومنه الحديث في المصنوع فيقال
له انظر الى معصية من النار ابيك الله خير امنه معصية في الجنة ويقال للاخر انظر الى معصية من الجنة
ابيك الله به معصية من النار وقوله عمر للبيد ما فعل شركك قال ابدىني الله به البقرة والاعراب وهذا
كثير في الكلام فقوله صلى الله عليه وسلم ان الله قد ابدى لكم بها خيرا منها يقتضي ترك الجمع بينهما لا سيما
وقوله خيرا منها يقتضي الاعتياض بما شرع لنا عما كان في اجهلية وايضا فقوله لهم ان الله

قد ابدى لكم بما شرع عن اليونان فاجابوا بانها يونان كانوا يفعلون فيها في اجهلية دليل على انفسهم عنها
اعتياضا قال ابو بصير الاسلام اذ لو لم يقصد النبي لم يكن ذكر هذا الا بدلا مناسبا اذ اصل شرع اليونان
الاسلامي كانوا يفعلونه ولم يكونوا ليرتكبوا اجرامهم في اجهلية وفي قول انس ولهم يومان يلعبون
فيهما وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان اسفد ابدى لكم بها يومين خيرا منها دليل على ان اسفد ابدى لكم
فيهم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابدى لكم بها يومين خيرا منها دليل على ان اسفد ابدى لكم
اليومين اجهليين ما قاي في الاسلام فلم يبق لهما اثر الا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا على عهد
خلفائه ولو لم يكن قد نهى الناس عن اللعب فيها ونحو مما كانوا يفعلونه لكانوا قد بقوا على العادة
اذ العادات لا تغير الا بخير يزيد لها لا سيما وطباع النساء والصبان وكثير من الناس مشوقون
الى اليوم الذي يتخذونه عيد اللبطالة واللعب ولهذا قد يعجز كثير من الملوك والرؤساء عن نقل
الناس عن عاداتهم في اعيادهم لقق مقتضيا من نفوسهم وتوسلهم الجاهل على اتخاذها
فلولا قوع المنافع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكانت باقية ولو على وجه ضئيف فعلم ان المنافع
القوي من كانا بنا وكما يمنع منه النبي صلى الله عليه وسلم منعا قويا كان محرما اذ لا يعني بالمحتم
الا هذا وهذا امر بين لا شبهة فيه فان مثل ذنوبك العبد في لوعاد الناس اليها بنوع مما كان
يفعل فيها ان رخص فيه كانت مراعاة بينة وان نهى عنه فهو المطلوب والمعذور في اعياد اهل
الكتاب التي نقرهم عليها اسد من المحذور في اعياد اجهلية التي لا نقرهم عليها فان الامة
قد حذروا مشابحة اليهود والنصارى واخبروا ان سيفعل قوم منهم هذا المحذور بخلاف
دين اجهلية فانه لا يعود الا في اخر الدهر عند اخترام انفس المؤمنين عموما ولو لم يكن اسد منه
فانه يشبه على ما لا يخفى اذ الشر الذي لم فالع موجود يخاف على الناس منه اكثر من شر لا يقتضي له قوي
الحديث الثاني ما رواه ابو داود ثنا داود بن رشيد ثنا شعيب بن اسحق عن الاوزاعي حدثني
يحيى ابن ابي كثير حدثني ابو قلابة حدثني ابي الضمك قال نذر رجل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ينحى ابله بيوانة فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان انحر
ابله بيوانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من اولاد اجهلية يعبد قالوا لا قال
فهل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني نذرت ان
لا وفاء لنذرتي معصية الله ولا فيما لا يملك ادب ادم اصل هذا الحديث في الصحيحين وهذا
الاسناد على شرط الصحيحين واسناده كلهم ثقات مشاهير وهو متصل بلا عنفة وبيوانة بضم

البياد الموحدة من اسفل موضع فيقول وضاح اليمن يا اخوتي وادي بوانه تحذا اذ انام حراس
النخيل جنابكم وسياتي وجه الاله منه وقال ابو داود في سنة ثمان مائة سنة في حجة النبي صلى الله عليه وسلم
انها انما عبد الله ابن يزيد بن مقيم التقي من اهل الطائفة حدثني سارة بنت مقيم انها سمعت
مهمونة بنت كزوم قالت خرجت مع ابي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه
وهو سمعت الناس يقولون رسول الله فجعلت آية بصري فدنا اليه ابي وهو على ناقته له مع درع
كدر الكلب فسمعت الناس والاعراب يقولون الطبطبيبة الطبطبيبة فدنا اليه ابي فاخذ بقدمه
قالت فاخر له ووقف واستمع من فقال يا رسول الله اني نذرت ان ولدي ولد ذكر ان اخرج على رأس
بوانه في عقبته من الثنايا عدة من الغنم قال لا اعلم الا انها قالت فحسبني فقار رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل بها من هذه الاوثان شي قال لا قال فاروق بن عبد المطلب قال لعلها قد جعلت يد جها
فانفلتت منه شاة فطلبها وهو يقول اللهم اوف بنذري فظفرها بقدمها قال ابو داود ثنا
محمد بن بشر ثنا ابو بكر الحنفي ثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمرو بن شعيب عن مهمونة بنت كزوم بن
سفيان عن ابيها عن مختصر شي منه قال هل بها وثن او عيد من اعياد اجمالية قال لا قال
قالت ام هذه عليها نذر شي افا قضيه عنها ورتما قال ابن سيار القضية عنها قال نعم وقال
ثنا مسدد ثنا الحرث بن عبيد ابو قدامة عن عبيد الله بن الاخضر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ام اضره انت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نذرت ان اضر بعل راسك
بالذوق اوف بنذرت قالت اني نذرت ان اذبح بمكان كذا او كذا مكان كان يذبح فيه هل
اجاهلية قال نعم قالت لا قال لو نذرت ان اذبح اوف بنذرت فوجم الدلالة ان هذا النذر
قد نذر ان يذبح لهما اقا ابلا واقانقا واما كانت قضيتين بمكاتب سماه فسأله النبي صلى الله
عليه وسلم هل كان بها وثن من اوثان اجمالية يعبد قال لا قال فهل كان بها عيد من اعيادهم
قال لا فقال اوف بنذرت ثم قال لا وفاء لنذري في معصية الله وهذا يدل على ان النذير بمكان عيدهم
ومحل اوثانهم معصية الله من وجوه اشد ها ان قوله فاروق بنذرت تعقيب للوصف بالحكم
بحرف الفاء وذلك يدل على ان الوصف هو سبب الحكم فيكون سبب الامر بالوفاء وجود النذر
خاليا من هذين الوصفين فيكون الوصفان مانعين من الوفاء ولو لم يكن معصية لجاز الوفاء
الثاني انه عقب ذلك بقوله لا وفاء لنذري في معصية الله ولو لا اندراج الصورة المشورة عنها

افراجه اي
شك

في هذا

في هذا اللفظ العام والام بك في الكلام ارتباط والمنذور في نفسه وان لم يكن معصية
لكن بما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصورتين قال له فاروق بنذرت يعني حيث ليس هناك
ما يوجب تحريم النذير هناك فكان جوابه صلى الله عليه وسلم ان يذبح اوف بنذرت عند اخذ من هذا
ونهي عنه عند وجود هذا واصل الوفاء بالنذر معلوم فيمنين بالوفاء في هذا اللفظ العام اذا
ورد على سبب فلا بد ان يكون السبب مندرجا فيه الثالث انه لو كان النذير في موضع العيد جازيا
لسوغ صلى الله عليه وسلم للناذر الوفاء به كما سوغ لمن نذرت الضرب بالذوق ان تضرب به بالذوق
الوفاء اذ كان النذير بالمكان المنذور واجبا واذا كان النذير بمكان عيدهم منزها عنه فكيف
الموافقة في نفس العيد بفعل بعض الاعمال التي تعمل بسبب عيدهم بوضع ذلك ان العيد اسم لما يعود
من الاجتماع العام على وجه مضاد عايدا باعود السنة او بعود الاسبوع او الشهر او نحو ذلك فالعيد
يجمع امور منها يوم عايد كيوم الفطر ويوم الجمعة ومنها اجتماع فيه ومنها اعمال تتبع ذلك
العبادات والعبادات وقد يختص العيد بمكان بعينه وقد يكون مطلقا وكل من هذه الاعمال
قد يسمي عيدا فانها انما كقول صلى الله عليه وسلم ليعلم الجمعة ان هذا يوم جعله الله للمسلمين عيدا و
الاجتماع والاعمال كقول ابن عباس من شهد من العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والمكان كقول
صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قريبي عيدا وقد يكون لفظ العيد اسما لجموع اليوم والعمل فيه
لهو الغالب كقول النبي صلى الله عليه وسلم دعها يا ابا بكر فانه لكل قوم عيد او ان هذا عيدنا فقول
صلى الله عليه وسلم هل بها عيد من اعيادهم يريد اجتماعا مضادا لاجتماعهم التي تكون
عيدا اقلما قال لا قال له اوف بنذرت وهذا يقتضي ان كون البقعة مكان العيد مانع
مطلقا بها وان نذرت ان كونها موضع اوثانهم كذلك والا لما انتظم الكلام ولا حسن الا
استغفار ومعلوم ان ذلك انما هو لتعظيم البقعة التي يعظمونها بالتعبيد فيها والمساكن
في التعبيد فيها والاجساد عبادهم فيها ونحو ذلك اذ ليس الامكان ليعمل او نفس الفعل ان
زمان فان كان من اجل تخصيص البقعة وهو ظاهر فانما نهي عن تخصيص البقعة لاجل كونها
موضع عيدهم ولهذا الماخلة من ذلك اذ في النذير فيها وتصدق تخصيص باقي فعل ان
المحذور تخصيص بقعة عيدهم واذا كان تخصيص بقعة عيدهم محذورا فكل من تخصيص عيدهم
هذا كما انه لما كرهها لكونها موضع شكرهم بعبادة الاوثان كان ذلك ادل على ان نهي عن
الشرك وعبادة الاوثان وان كان النهي لان في النذير هناك موافقة لهم في عمل عيدهم

الوفاء

فهو عين مستقلة اذ يخرج الذبح هناك لم يكن على هذا التعديل الاموافقتهم في العيد اذ ليس فيه
محدوداً اخر وانما كان الاحتمال الاول اظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل الا عن كونها مكان
عيدهم ولم يسأل هل يذبح وقت عيدهم ولانه قال هل كان بها عيد من اعيادهم فعلم انه وقت
السؤال لم يكن عليه العيد موجباً او هذا اظهر فانه في الحديث الاخر ان القصة كانت في الحج والوداع وحدهم لم يكن
قد بقي عيد المشركين فاذا كان صلى الله عليه وسلم قد نهى ان يذبح في مكان كان الكفار يعالج فيه
عيداً وان كان اولئك الكفار قد اسلموا وتركوا ذلك العيد والسيار لا يتخذ المكان عيداً بل يذبح فيه
فقط ظهرت ان ذلك سد للذرية التي بقايت من اعيادهم خشية ان يكون الذبح هناك سبباً
لاعياد تلك البقعة وذرية التي اتخاها عيداً مع ان ذلك العيد انما كان يكون والله اعلم سوياً
يتبايعون ويلعبون كما قالت له الانصار يومئذ كنا نلعب فيهما في اجاهلية لم تكن اعياد اجاهلية
عبادة لهم ولهذا فرق صلى الله عليه وسلم بين كونها مكان وكونها مكان عيد وهذا نهى عن
عنه ان يفعل شي من اعياد اجاهلية على اية وجه كان واعياد الكفار من الكتابيين والاصفيين
في دين الاسلام من جنس واحد كما ان كفر الطايفتين سواء في التريم وان كان بعضه اسد حريمياً
من بعض ولا يختلف حكمها في حق المسلم لكن اهل الكتابيين اقر وعلى دينهم مع ما فيه من اعيادهم بشرط
ان لا يظهرها ولا يشبهها دينهم واولئك لم يقروا بل اعياد الكتابيين التي تتخذ ديناً
عبادة اعظم حريمياً من عيد يتخذ لهواً ولعباً لان التعبد بما يخطئه الله ويكرهه اعظم
من اقتضاء الشروبات بما قرب من هذا كان الشرك اعظم اثمها من الزنا ولهذا كان جهاد اهل
الكتاب افضل من جهاد الوثنيين وكان من قتلهم من المسلمين لم اجر شهيدين واذا كان الشارع قد
حسم مادة اعياد اهل الاوثان خشية ان يتدس المسلم بشيء من اهل الكفار الذي ليس من اعياد
ان يعينهم امهم في جزية العرب فالحسنة من تدسهم باوصاف الكتابيين الباقى اسد والنهي عنه اولد
كيف وقد تقدم اخبر الصادق سلوك طائفة من هذه الامة سبيلهم الوجه الثالث من السنة
ان هذا الحديث وغيره قد دل انه كان للناس في اجاهلية اعياد يجهون فيها او معلوم انه لم يبعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اسد ذلك عن فلم يبق شيء من ذلك ومعلوم انه لو اخصه وخصه
لماتركه الناس تلك الاعياد لانه المتقضي لها قائم من جهة الطبيعة التي تجب ما يصنع في الاعياد
خصوصاً اعياد الباطل من اللعب واللذات ومن جهة العادة التي الفت ما يعود من اعياد
فان العادة طبيعة ثابتة والاداء المتقضي قائماً قولاً لولا المانع القوي لما درست تلك الاعياد
وهذا يوجب العلم اليقيني بان امام المتقين صلى الله عليه وسلم كان يمنع امة من تقويمها

عن

عن اعياد الكفار ويسعى في دروسها وطمسها بكل سبيل وليس من اهل الكفر بعبادتهم ابقاء لشي
من اعيادهم في حق امة كما انه ليس في ذلك ابقاء في حق امة لما علم عليهم من ساير اعمالهم من ساير كفرهم وخصائصهم
بل قد بالغ صلى الله عليه وسلم في امر امة بخالفهم في كثير من المباحات وصفات الطاعات لئلا
يكون ذلك ذريعة الى موافقتهم في غير ذلك من امورهم وتكون مخالفة في ذلك حائزاً وفاقاً عن
ساير امورهم فانه لما كثرت مخالفة بينك وبين اهل الجحيم كان ابعده عن اعمال اهل الجحيم فليس بعد حرمه
على امة ورضيهم لهم غاية باي هو وامي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك من فضل الله عليه وعلى الناس ولكن
الكثر الناس لا يعلمون الوجه الرابع من السنة ما فرجه في الصحابي بن عمار رضي الله عنه
تالفت دخل على ابي بكر وعندي جارية من جوارح الانصار فغنيان بما تقاولت بالانصار
يوم بعثت قالت وليستا بمغنتي فقال ابي بكر رضي الله عنه امر موسى الشيطان في بيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذلك يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيد وهذا
عيدنا وفي رواية يا ابا بكر ان لكل قوم عيداً وان عيدنا هذا اليوم وفي الصحيحين ايضاً انه قال دعها
يا ابا بكر فانها ايام عيد وتلك الايام ايام مني فالذلة من وجوه احدها قوله ان لكل قوم عيد وهذا
عيدنا فانه هذا يوجب اختصاص كل قوم بعيدهم كما ان الله سبحانه لما اقر ولكل وجهة هو قولها
وقال لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً اوجب ذلك اختصاص كل قوم بوجهتهم وبشرعتهم وذلك
ان الامم تورث الاختصاص فاذا كان لليهود عيد وللنصارى عيد كانوا مختصين به فلا تنسركم
فيه كما لا تنسركم في قبلتهم وبشرعتهم وكذلك ايضا على هذا لا ندعهم يشركوا في عيدنا الذي قوله
وهذا عيدنا فانه يقتضي حصر عيدنا في هذا اقل من غيره وكذلك قوله وان عيدنا هذا اليوم فانه
التعريف بالامم والاضافة يقتضي الاستغراق فيقتضي ان يكون جنس عيدنا منحصراً في جنس ذلك
اليوم كما في قوله تحريمها التكبير وتخليتها التسليم وليس غرضه صلى الله عليه وسلم الحصر فحين ذلك
العيد او عين ذلك اليوم بل الاشارة الى جنس المشرع كما تقول الفقهاء باب صلاة العيد وصلاة العيد
كذا وكذا او يندرج فيها صلاة العيدين وكما قال لا يجوز صوم يوم العيد وكذلك قوله وان هذا اليوم اي
جنس هذا اليوم كما يقول القائل لما يعاين من الصلاة هذه صلوة المسلمين ويقول الحنابلة والناس الاصحاح
وما يفتلونه من التكبير والصلوة وخو ذلك هذا عيد المسلمين وخو ذلك ومنه هذا الباب
حديث عتبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم عرفه ويوم النحر وايام منى
عيدنا اهل الاسلام وهي ايام الكبر والشكر ورواه ابو اود والتساي والترمذي وقال حديث حسن صحيح
فانه دل على مفارقة غير ما في هذا العيد والاختصاص بهذه الايام الخمسة لانه يجتمع فيه العيدين

الذي صلى الله عليه وسلم الى ام سلمة اسما لها اي الايام تلك التي صلى الله عليه وسلم كرم فيها ما قالت كان
يصوم يوم السبت ويوم الأحد اكثر ما يصوم من الايام ويقول انها يوم عبيد للمشركين فانما اجت اننا
اخالفهم رواه احمد والنسائي وابنه ابي عاصم وهو محفوظ من حديث عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن محمد
بن عمر بن علي عن ابيه عن كريب وصححه بعض الحفاظ وهذا نص في شرع مخالفتهم في عيدهم وان كان
على طريق الاستحباب وسند حديثه صحيح عن صوم يوم السبت وتعليل ذلك ايضا لمخالفتهم وذكر
حكم صومه مفردا عند العلماء وانهم متفقون على شرع مخالفتهم في عيدهم وانما اختلفوا هل مخالفتهم يومهم
بالصوم لمخالفة فعلهم فيه او بالاهمال حتى لا يقصد بصوم ولا يفطر او يفترق بين العيد العربي والعيد
العجمي على ما سئل ان شاء الله تعالى وقت الاجماع والاثار فمن وجب احدها ما قدمت التسمية
عليه من امة اليهود والنصارى والعجم ما زالوا في امصار المسلمين بالجزيرة يفعلون اعيادهم التي هي
والمقتضى لبعض ما يفعلون قادم في كثير من النفوس ثم لم يكن على عهد السابقين من المسلمين من
يشركهم في شيء من ذلك فلو لا قيام المانع في نفوس الامة كراهة ونبهنا من ذلك والا لوقع ذلك كثيرا
اذ الفعل مع وجود مقتضيه وعدم منافيه واقولا محالة والمقتضى واقع فعلم وجود المانع والمانع
هنا هو الدين في شروطه رضي الله عنه التي انتقلت عليها الصحابة وسائر الفقهاء بعد ذلك اهل
الذمة من اهل الكتاب لا يظهر في اعيادهم في دار الاسلام وسقوا الشعانين والبايعين فاذا كان المانع
قد انتفى على منعه من اظهارها فكيف يسوغ للمسلمين فعلها او ليس فعل المسلم بها اشد من
فعل الكافر لها مظهرها لها وذلك انما منعناهم من اظهارها لما فيه من الفساد اما لانها مقضية
او تقار المحصية وعلى التقديرين فالمسلم ممنوع من المعصية ومن شعائر المعصية ولو لم يكن
في فعل المسلم لها من الشر الاجزية الكافر على اظهارها والقوة قلبه بالمسلم اذ افعلها فكيف وفيها
من الشر ما سببه على بعض الثالث ما تقدم من رواية ابي هريرة عن عطاء بن يسار
هكذا رأيت وأعلم ابن دينار قال قال عمر رضي الله عنه اياكم ورطانة الاعاجم وان تدخلوا على المشركين
يوم عيدهم في كنائسهم وروى البيهقي بسناد صحيح في باب كراهة الدخول على اهل الذمة في كنائسهم
والسببه بهم يوم زيورهم ومهر جانهم عن سفیان الثوري عن ثور بن يزيد عن عطاء بن دينار قال
قال عمر لا تغلوا رطانة الاعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فان السخطة تنزل
عليهم وبالاسناد عن الثوري عن عوف عن الوليد او ابى الوليد عن عبد الله بن عمرو وقال منه بنى ببلاد
الاعاجم فوضع زيورهم ومهر جانهم وتبته بهم حتى يموت وهو كذا كذا حشر معهم يوم القيمة
وروى باسناده عن البخاري صاحب الصحيح قال قال ابي هريرة رضي الله عنه في يوم عيدهم
سليان ابنه ابي زينب وعمرو بن اكار سمع بدار سعيد بن سلمة سمع ابا هريرة سمع عمر بن الخطاب

رضي الله عنه

رضي الله عنه قال اجبتوا اعداء الله في عيدهم وروى بسناد صحيح عن ابي اسامة عن ابي المغيرة
عن عبد الله بن عمر وقال منه بنى ببلاد الاعاجم فوضع زيورهم ومهر جانهم وتبته بهم حتى يموت
وهو كذا كذا حشر معهم يوم القيمة وقال هكذا رواه يحيى بن سعيد وابن ابي عمير وعنده وعبد
الوهاب عن عوف عن ابي المغيرة عن عبد الله بن عمرو من قوله وبالاسناد الى ابي اسامة عن حماد بن
زيد عن هشام عن محمد بن سيرين قال اتي علي رضي الله عنه بهدية الزيور فقال ما هذه قال
يا امير المؤمنين هذا يوم الزيور قال ضحكوا اكل يوم زيور قال ابو اسامة كره ان يقول زيور
قال البيهقي وفي هذا الكراهة لتخصيص يوم بذلك لم يجعله الشرع مخصوصا به فنهى عن تعلم
لسانهم وعن مجرد دخول الكنيسة عليهم يوم عيدهم فكيف يفعل بعض افعالهم او فعل ما هو من مقتضيات
دينهم اذ لم يتوافقوا في الفعل اعظم من الموافقة في اللغة او ليس عمل بعض اعمال عيدهم اعظم من مجرد
الدخول عليهم في عيدهم واذ كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب علمهم فمت بشرهم في العمل او بعض
اليس قد تعرض لعقوبة ذلك ثم قوله اجبتوا اعداء الله في اعيادهم اليس نصيحتهم لتقريبهم والاجتماع
بهم فيه فكيف بمنع عمل عيدهم واما عبد الله بن عمرو فصرح بان من بنى ببلادهم و صنع زيورهم ومهر جانهم
وتبته بهم حتى يموت حشر معهم وهذا يقتضى انه جعله كافرا عما تبشركتم في مجموع هذه الامور او جعل
ذلك من الكبائر الموجبة للثأر وان كان الاول ظاهرا لفظه فتكذب المساركة في بعض ذلك مقضية
لانه لو لم يكن مؤثرا في استحقاق العقوبة لم يجز جعله جزا من مقتضى اذ المباح لا يعاقب
عليه وليس الذم على بعض ذلك شرطا ببعض لانه ابعاض ما ذكره يقتضى الذم منفردا وانما ذكر
وان الله اعلم من بنى ببلادهم لانهم على عهد عبد الله بن عمرو وغيره من الصحابة كانوا ممنوعين من اظهار
اعبادهم بدار الاسلام وما كان من المسلمين يسببه بهم في عيدهم وانما كان يتمكن من ذلك بكونه في
ارضهم واما علي رضي الله عنه فذكره موافقا في اسم يوم العيد الذي ينفردون به فكيف بمخالفتهم في
العمل وقد نص احمد على معنى ما جاء عن عمر وعلي رضي الله عنهما في ذلك وذكر اصحاب مسانة العيد
قد تقدم قول القاضي ابو يعلى مسألة في المنع من حضور اعيادهم وقال الامام ابو الحسن الاصفهاني
المعروف بابن البرقي في كتابه حجة الحاضر وكفاية المسافر فصل لا يجوز شهود اعياد النصارى
ولا اليهود ونص عليه احمد في رواية نهيا واحجج بقوله تعالى والذين لا يشهدون الزور قال الشعانين
واعيادهم فاما ما يبعث في الاسواق في اعيادهم فلا بأس بحضوره نص عليه احمد في رواية مهنا
وقال انما ينفوخ ان يدخلوا عليهم يسبحهم وكنائسهم فاما ما يباع في الاسواق من المأكلة
فلا وان قصد الى توفير ذلك وتحسينه لاجلهم وقال انحلاله في جافعه باب في كراهية
خروج المسلمين في اعياد المشركين وذكر عن مهنا قال سالت احمد عن شهود هذه الاعياد التي

تكون عندنا لسان مثل طور يانورود يراوب واسماه شهده المسلمون يشهدون الاسواق ويجلبون
في الغنم والبقر والديق والبر والشمير وغير ذلك الا انه اغا يكثر في الاسواق يشهدون ولا يدخلون عليهم
بيعتهم قال اذالم يدخلوا عليهم بيعتهم وانما يشهدون السوق فلا بأس فانما رخص احمد رحمه الله في شهر
السوق بشرط ان لا يدخلوا عليهم بيعتهم فعمل منعه من دخول بيعتهم وكذلك اخذ اخلاقه من ذلك المنع
خروج المسلمين في اعيادهم فقد نص احمد على مثل ما جاء عن عمر رضي الله عنه من المنع من دخول كتابهم في
اعيادهم وهو كما ذكرنا من باب التنبيه على المنع من ان تفعل كفعلهم واقا الزطانة وتسمية شهرهم
بالاسماء العجمية فقال ابو محمد الكرماني المسمى بحرب باب تسمية الشهر بالفارسية قلت لاجدناه
للفرس اياها وشهورا يسمونها باسماء لا تعرف فكم ذلك اشده الكراهة وروي فيه عن مجاهد حديثا
انه كره ان يقال اذرمه وذي ماه قلت فان كان اسم رجل اسميه به فكم ذلك قال وسالت اسحاق
قلت تاريخ الكلب بكتب بالشهر الفارسية مثل اذرمه وذي ماه قال ان لم يكن في تلك الاسماء اسم
يكون فارجه قال وكان ابن المبارك يكره ان يزدان يحلف به وقال لا آمن ان يكون من الضيف التي ينبغي لعبد
وكذلك الاسماء الفارسية قال وكذلك اسمها العربي كل شي مضاف قال وسالت اسحاق مرة اخرى قلت
التجل يتعلم شهر الروم والفرس قال كل اسم معروف في كلامهم فلا بأس فاقاله احمد من كراهة هذه
الاسماء وجهان احدهما اذالم يعرف معنى الاسم جاز ان يكون معنى محرما فلا ينطق المسلم بالاعرف
معناه ولهذا كرهت الرقا العجمية كالعبرانية او السريانية او غيرها خوفا ان يكون فيها معان لا تجوز
وهذا المعنى هو الذي اعتبره اسحق لكن انه علم ان المعنى يكره فلا يريب في كراهته وان جعل
معناه فاحمد كرهه وكلام اسحق يحتمل انه لم يكرهه والوجه الثاني ان يتعود الرجل النطق بغير العربية
فان اللسان العربي شعار الاسلام واهله واللغات من اعظم شعائر الامم التي بها يتميزون و
لهذا كان كثير من الفقهاء انكروا يكرهون في الادعية التي في الصلاة والذكر ان يدعى اسما او يذكروا
بغير العربية وقد اختلف الفقهاء في اذكار في الصلوة هل تعال بغير العربية وهي ثلاث درجات اعلاها
القران ثم الذكر لو اوجب غير القران كالتحريم بالاجماع والتكليل والشهد عند منه او غيرها ثم
الذكر غير الواجب من دعاء او تسبيح او تكبير او غير ذلك فاقا القران فلا يقرؤه بغير العربية سواء
قد عليها او لم يقدر عند الجمهور وهو الصواب الذي لا يريب فيه بل قد قال غير واحد انه يستحب
ان يتكلم سورة او طيقم به الامجاز واختلف ابو حنيفة واصحابه في القادر على العربية واقا
الاذكار الواجبة فاختلقت من منع ترجمة القران هل يتكلم بها العاجز عن العربية وعن تعلمها وفيه
اصحاب

لا صحاب احمد وجهان اسما بهما بكم احد انه لا يترجم وهو قول مالك واسحق والثاني يترجم وهو قول
ابن يونس وعمر والشافعي واما سائر الاذكار فالمقصود من الوجهين انه لا يترجمها ومضى فعل بطلت
صلواته وهو قول مالك واسحق وبعض اصحاب الشافعي والمقصود من الشافعي انه يكره ذلك بغير
العربية ولا تبطل ومن اصحابنا من قال ذلك اذالم يحسن العربية وحكم النطق بالعجمية في العبادات
من الصلاة والقراءة والذكر كما تلتبسية والتسمية على الذبيحة وفي العقود والفسوخ كالتمكك واللحان
وغير ذلك معروف في كتب الفقه واما الخطاب بها من غير حاجة في اسما الناس والشهور كالنقار يخ
ذلك فهو منهي عنه مع اجمل بالمعنى بل لا يريب واما مع العلم به فكلام احمد بين في كراهته ايضا فانه كره
ادراة ونحوه ومعناه ليس محرما واظنه سئل عن الدعاء في الصلاة بالفارسية فكرهه وقال السان سوي
وهو ايضا قد اخذ بحديث عمر رضي الله عنه الذي فيه النهي عن رطانتهم وعن شهر اعيادهم وهذا
قول مالك ايضا فانه قال لا يحرم بالعجمية ولا يدعوا بها ولا يحلف بها وقال اي عمر عن رطانة الاعاجم وقال انها
خب فقد استدل بهني عمر عن الرطانة مطلقا وقال الشافعي فيما روى مسلمي بل ساند معروف
ابن عبد الله بن عبد الحكم قال سمعت عمر بن ادريس الشافعي يقول سمعت الله الطالبي من فضله في السفر
والبيع تجارا ولم تنزل العرب تسميم التجار ثم سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سمى الله به من
التجارة وبلسان العرب والسماسق اسم من اسماء العجم فلا يخب ان يسمي رجل يعرف العربية تاجر
الا تاجر ولا ينطق بالعربية فيسمى شيئا بالعجمية وذلك ان اللسان الذي اختار الله عز وجل لسان
العرب فانزل به كتابه العزيز وجعله لسان خاتم الانبياء محمد صلى الله عليه وسلم ولهذا نقول ينبغي
لكل احد يتقدم على تعلم العربية يتعلم لانها اللسان الاوكل بان يكون مغربا يفتد من غير ان يحرم
على احد ان ينطق بالعجمية فقد كره الشافعي من يعرف العربية ان يسمي بغيرها او يتكلم بها خالطا
لها بالعجمية وهذا الذي قاله الائمة ما ثور عن الصحابة والتابعين وقد صنع عمر وعلي رضي الله
عنهما ما ذكرناه وروي ابو بكر ابن ابي شيبة في المصنف ثنا وكيع عن ابي هلال عن ابن بريدة قال
قال عمر ما تعلم الرجل الفارسية الا خب ولا خب الا نقصت مروته وقال ثنا وكيع عن ثور عن عطاء
قال لا تعلمون رطانة الاعاجم ولا تدخلوا عليهم كذا يسمون فان الخط ينزل عليهم وهذا هو الذي
رويناه فيما تقدم عن عمر رضي الله عنه وقال ثنا اسماعيل بن علية عن داود ابن ابي هند ان محمد
ابن سعد بن ابي وقاص سمع ثورما يتكلم بالفارسية فقال ما بال العجمية بعد الحنيفية وقد روي

والمسوخ مستترين به والمسلم لا يتبع على مبتدع ولا منسوخ لا سر ولا علانية واما مسابقة الكفار فكما سببه
الكلمة البع واشد الوجوه الثالث انه اذا سوغ فعل القليل من ذلك ادى الى فعل الكثير كما
اذا اشترى السبي دخل فيه عموم الناس وتناسوا اصله حتى يصير عادة للناس بل عبيد احترقوا في
بل قد يراو عليه حتى يكاد ان يفضي الى موت الاسلام وحياء الكفر كما قد سوله الشيطان لكثير من يدعي الاسلام
فيما يفعلونه في اواخر صوم النصارى من الهدايا والافراح والمنفقات وكسوة الاولاد وغير ذلك مما يصير
عيد المسلمين بل البلاد المصاحبة للنفوس التي تملأ اهلها ويمانهم قد صار ذلك اغلب عندهم وانتهى
في لغزهم من عيد الله ورسوله على كاحل نبي المقات واما ما رايت به منسوخا وما حرمها من ارض الشام
مع انها اقرب الى العم والايمن فهذا الخيس الذي يكون في اواخر صوم النصارى يدور ويدور في صومهم الذي هو
سبعة اسابيع وصومهم وان كان في اوائل الفصل الذي تسميه العرب الصيف وتسميه لغة
الربيع فانه يتقدم ويتأخر ليس له حد واحد من السنة الشمسية كالحجس الذي هو في اول نيسان
بل يدور في ثلثة وثلاثين يوما لا يتقدمه اركه عن ثلثي شباط ولا يتأخر اركه عن ثامن اذار
بل يسند ثوبه بالاشرف الذي هو اقرب الى اجتماع الشمس والقمر في هذه المدة كما زعموا التوقيت
الشمسي والهلالي وكل ذلك بدع احد ثوبها باتفاق منهم خالفوا بها الشريعة التي جات بها الانبياء
فانه الانبياء ما وقتوا العبادات الا بالهلل وانما اليهود والنصارى حرفوا الربيع تحريفهم هذا
موضع ذكره ويليه هذا الخيس يوم الجمعة الذي جعلوا بازا يوم الجمعة التي صلب فيها المسيح على ارضهم
الكاذب يسمونها بجمعة الصلوات ويليه ليلة السبت التي يزعمون ان المسيح كان فيها في القبر واظنهم
يسمونها ليلة النور وسبت النور ويصطنعون محرقة بجزءها على عا منهم لظلمة الضلال عليهم
يخيلون ان النور ينزل من السماء في كنيسة القمامة التي بيت المقدس حتى يملأها فيوقد منه
ذلك الضوء الى بلادهم متبركين به وقد علم كل ذي عقل انه مصنوع مفضل ثم يوم السبت يتطابق
اليهود ويوم الاحديكون العيد الكبير عندهم الذي يزعمون ان المسيح قام فيه ثم الاحد الذي يلي هذا
يستقون الاحديون يلبسون فيه الجرد من ثيابهم ويفعلون فيه اشياء وكل هذه الايام عندهم ايام العيد
كما ان يوم عرفة ويوم النحر ايام منى عيدنا اصل الاسلام وهم يصومون عن اديهم في مقدم فطرهم
بعضهم او بعضهم على ما يخرج من اجران من لبن وبيض وحلم وزيءا كان اول فطرهم على البيض ويفعلون
في اعيادهم وغيرها من امور دينهم اقوالا واعمالا لا تنضبط ولهذا تجد فعل العلماء لقالهم وشرايعهم
تختلف وعامتهم صحح وذلك ان القوم يزعمون ان ما وضعه رؤساء دينهم من الاحبار والرهبان من كتب
نقد لهم حكمه وصار شرعا شرعه المسيح في السماء فهم في كل مدينة نسخوا انبياء وشيوخهم
اشياء من الايجات والتعريفات وتاليف الاعتقادات وغير ذلك مخالفا لما كانوا عليه قبل
ذلك

ذلك زعمهم ان هذا بمنزلة نسخ الله شريعة بترية اخرى وهم واليهود في هذا الباب وغيره على طرفي
نقيض اليهود تمنع ان ينسخ الله الشريعة او يبعث رسولا بشريعة تخالف ما قبلها كما اخبر الله تعالى عنهم
بقوله سيقول السفهاء من الناس ما وليهم عن قبلةم التي كانوا عليها والنصارى تجيز لاجبارهم
ورهبانهم شرع الرابع وشيها فلذلك لا ينضبط للنصارى شريعة تحكي مستحق على الا زمان
وشرضا لا يتعرف على معرفة تفصيل باطلهم ولكن كيفينا ان نعرف المنكر معرفة تميزينه وبين
المباح والمنروف والمستحب ولواجب حتى نتكلم بهذه المعرفة من اتقائه واجتنابه كما
نعرف سائر المعاني اذ الفرض علينا تركها ومن لم يعرف المنكر جملة ولا تفصيلا لم
يتمكن من قصد اجتنابه والمعرفة الجملة كافية بخلاف الواجبات فان الفرض من
كان فعلها والفعل لا يتاني الا مفضلا وجبت معرفتها على سبيل التفصيل وانما عدت
اشياء من منكرات دينهم لما رايت طوايق من المسلمين قد ابتلى بعضهم وجهل كثير
منهم اتهام دين النصارى الملعون هو واهله وقد بلغني ايضا انهم يخوضون في الخيس الذي قبل
ذلك او يوم السبت او غيره ذلك الى القبور ببحر زها وكذلك يخوضون في هذه الاوقات وهم
يعتقدون انه في البخور بركة ودفع اذى ورا كونه طيبا ويعود من القرابين مثل النباغ
وبرقون بنحاس يفرعون كما نفاقوس صغير وبكلام مصنف ويصلبون على ابواب بيوتهم التي
ذلك من الامور المنكرة ولست اعلم جميع ما يفعلون وانما ذكرت ما رايت كثيرا من المسلمين يفعلون
واصله ما خوذ عنده حتى كان في مدة الخيس تبقى الاسواق مملوءة من اصوات هذه النواقيس
الصغار وكلام الرقيبين من المنجيين وغيرهم بكلام الكفر باطل وفيه ما هو محرم او كفر وقد
التى الى جماهير العامة او جميعهم الامن ساء الله واعنى بالعامة هناك من لم يعلم
حقيقة الاسلام فانه كثيرا مما ينسب الى الله ودينه قد شارك في ذلك التي اليهم ان هذا البخر المري
ينتفع ببركته من العين والسحر والادواء والهوام ويصوره في اوراق صور ايجات والعقارب
ويصقونها في بيوتهم زعماء ان تلك الصور الملعون فاعلمها التي لا تدخل الملائكة بيوتهم فيه تمنع
الهوام وهو ضرب من طلام الصابئة ثم كثير منهم على ما بلغني يصلب باب البيت ويخرج
خلق عظيم في الخيس المتقدم على هذا الخيس بخبز المقابر ويسمى هذا المتأخر الخيس الكبير
وهو عند الله الخيس المهدي احقر هو واهله ومن يعظمه فانه كل ما عظمه باطل من مكان او
زبان او حجر او شجرة او بنية يجب قصدها هائنه كما تها ان الاوثان المعبوده وان كانت لولا عبادتها

كانت كسائر الأجرار وما يفعل الناس من المنكرات أنهم يوظفون على الأكره وظايف أكثرها كرها من
الغنم والدجاج واللبان والبيض يجتمع فيها تحريم الأكل بالأسلام أو المعاهد بغير حق وإقامه شعائر
النصارى ويجعلونه ميقاتا لأخراج الكلاب على المزارع ويطلبون فيه ويحطون فيه بالبيض و
ينفقون فيه النفقات الواسعة ويزينون اولادهم الى غير ذلك من الامور التي يقسمونها قبل الموت
الذي لم يمت قلبه بل يعرف المعروف وينكر المنكر وخلق كثير منهم يضعون ثيابهم تحت السجاد رجاء
لبركة مرور مريم عليها فهل يستربب من في قلبه ادنى حياة من الأيمان انه شريعة جات بها
قدما بعضه من مخالفة اليهود والنصارى لا يرضى من شريعة بعض هذه القبلى ويفعلون كما
لهوا عظم من ذلك يطولن ابواب بيوتهم ودوابهم بالخلوق والمفزة وغير ذلك وذلك من اعظم
المنكرات عند الله تعالى فانكرا كيفينا شرا المبتدعة وبالله التوفيق واصل ذلك كله انما هو
اختصاص اعياد الكفار بما يجد يد او مشابهم في بعض اوقافهم يوضح ذلك ان الاسوع الذين
يتعرب في ارض صومهم يعظمون عبدا ويسمون خميس الكبير وخميس الجمعة الكبيرة ويجهلون
في التعبد فيه ما لا يجتهدون في غيره بمنزلة العذر الاواض من رمضان في دين الله ورسوله والاحد
الذي هو اول الاسوع يصطنعون فيه عبدا يسمون الشعانين هكذا انقل بعضهم عنهم ونقل
بعضهم عنهم ان الشعانين هو اول احد في صومهم يخرجون فيه بورت الزيتون وحق وينعمون ان
ذلك مشابهة لما جرى للمسيح عليه السلام حين دخل الى بيت المقدس راكباً انا مع حمارا فامر
بالمعروف ونهى عن المنكر فثار عليه غوغا الناس وكان اليهود قد ركوا قوما معهم عصى يضربون
بها قلوب تلك العصى وسجدوا لملك المسيح فعبد شعانين مشابهة لذلك الامر وهو الذي
سمى في شروط عمر رضي الله عنه وكتب الفقه ان لا يظهر في دار الاسلام ويسمى هذا العيد وكل
مخرج يخرجون الى الصلح باعونا فالباعث اسم جنس لما يظهر في الدين كعيد الفطر والخرفا
يكون عن المسيح صلوات الله عليه من المعجزات هو في حيز الامكان لانكذبهم فيه لا مكان ولا
مضد لهم لجهلهم وفسقهم واقاموا فقتلهم في التعبد فاحياء دين احدن او دين سخه الله
ثم يوم الخميس الذي يسمنون الخميس الكبير ينعمون ان في مثله نزلت المائدة ذكرها الله تعالى في
القران حيث قال تعالى قال عيسى ابن مريم اللهم ربنا انزل علينا مائدة من السماء تكون
لنا عيداً الاولنا واخرنا واية منك وانت خير الرازقين في يوم الخميس هو يوم عيد المائدة و
يوم الاحد يسمنون عيد الفصح وعيد النور والعيد الكبير وما كان عيداً اماراً ولا يصنعون
لاولادهم فيه البيض المصبوغ ونحو ذلك لانهم فيه ياكلون ما يخرج من اجوان من لحم ولبن وبيض اذ
صومهم هو عن اجوان وما يخرج منه وانما ياكلون في صومهم احب وما يصنعون منه من زيت و
شيرة ونحو ذلك وعامة هذه الاعمال الملكية عن النصارى وغيرها تالم يحك قد زيتها

السطح

اليطان كثير ممن يدعي الاسلام وجعل لها في قلوبهم مكانة وحسن ظن وزادوا في بعض ذلك وتقصوا
وقدموا واخرها امالان بعض ما يفعلون قد كان يفعل بعض النصارى او غيروه يوم عيد عند انفسهم
كما قد يفرون بعض امر الدين الحق لكن كلما خضت به هذه الايام ونحوها من الايام التي ليس لها
خصوص في دين الله وانما خصصوها في الدين الباطل انما اصلها تخصيصها من دين الكافرين
وتخصيصها بذلك فيه مشابهة لهم وليس لجاهل ان يعتقد ان بهذا حصل المخالفة لهم كما في صومهم
يوم عاشوراء لان ذلك فيما كان اصله مشروفاً لنا وهم يفعلون فاننا نأخذ الفهم في وصفه فاما ما لم يكن
في ديننا بحال بل هو من دينهم المبتدع او المنسوخ فليس لنا ان نشابههم لاني اصله ولا في وصفه كما
قد ناقا عدة ذلك فيما مضى فاحداث امر قاي هذه الايام التي يتعلق تخصيصها بهم لا ينافي
هو مشابهة لهم في اصل تخصيص هذه الايام بشيء فيه تعظيم وهذا بين على قوله بكرة صوم يوم
النبي وروى والمهرجان لاسيما اذا كانوا يعظمون اليوم الذي احد فيه ذلك العمل ونريد ذلك وصونها
ان الامر قد ادى الى ان كثير من الناس صاروا في مثل هذا الخميس الذي هو عيد الكفار عبداً لما يد
اخر خميس في صوم النصارى الذي يسمنون الخميس الكبير وهو الخميس الحقيق يتجمع في اماكن اجتماعات
عظيمة ويصنفون بالبيض ويطلبون باللبن وينكثون بالحجره وداهم ورسطنغ الاطعمة
التي لا تاكل تفعل في عيد الله ورسوله وبيها دون الهدايا التي تكفي في مثل فواسمهم وعامتهم
قد نسوا اصل ذلك وعلته وبقي عادة مطرقة كاعيدادهم عيدي الفطر والخرفا والسعد واستعان
اليطان في اغوايتهم بذلك ان الزمان زمان ربيع وهو مبداء العام الشمسي فيكون قد كثر
فيه اللحم واللبن والبيض ونحو ذلك مع انة عيد منصارى ليس له يوم واحد وذلك من
السنة الشمسية وانما يتقدم فيها ويتأخر في نحو ذلك وتلايين يوماً كما قد ناه وهذا
كله تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم لتبعض سنن من كان قبلكم وسببه مشابهة
الكفار في القليل من امر عيدهم وعدم انهم عن ذلك واذا كانت المشابهة في القليل ذم
وسيلة الى بعض هذه القبائح كانت محرمة وكيف اذا افضت الى ما هو كفر باه من التبر
بالصليب والتعبد في المعنى وقول القائل المعبود واحد وان كانت الطرق مختلفة
ونحو ذلك من الاقوال والافعال التي تتضمن اماكن الشريعة النصارى واليهودية
المبتدئين المنسوخين موصلة الى الله واما استحسان بعض ما فيها مما يخالف دين الله
او الدين بذلك او عيد ذلك مما هو كفر بالله ورسوله وبالقران وبالاسلام بلا خلاف
بيد الافة الوسط في ذلك واصل ذلك المشابهة والمشاركة وبهذا يتبين لك كمال

موقع الشريعة الحكيمة وبعض حكمه ما شرعه الله لسؤله من مبادئ الكفار ومخالفهم في عاقبة
امورهم لتلك المخالفة احسن لمادة الشريعة وابتعد عن الوقوع فيما وقع فيه الناس واعلم ان اليوم
مواقفهم قد افضت الى هذه القبايح كان علينا بها الطباع عليهم واستدلنا بأصول الشريعة
يوجب النهي عن هذه الذريعة فكيف وقد راينا من المنكرات التي افضت اليها المساهمة فاقدر
اخرى من الاسلام بالكلية وسر هذا الوجه امة المساهمة تقضي الى كفر او معصية غائبة او تقضي
اليها في الجملة وليس هذا المقضي مصلحة وما افضى الى ذلك كان محرما فالمساهمة محرمة والمقدرة
الثانية لا ريب فيها فان استقرار الشريعة في موارد هلاكها هذا الولاية ما افضى الى الكفر
غالباً حرم وما افضى اليه على وجه ضمني حرم وما افضى اليه في الجملة ولا حاجة تدعو اليه حرم كما قد
تكلمنا على قاعدة الذرائع في غير هذا الكتاب والمقدمة الاولى قد شهد بها الواقع سبباً
لا تخفى على بصير ولا اعمى في ان الافضاء امر طبيعي قد اعتبره الشارع في عامة الذرائع
التي سردها كما قد ذكرنا من التواهد على ذلك نحو ما ذكرنا في اصولنا منصوصاً او مجمعاً عليها
في كتاب بطلان التحليل الوجه الرابع ان الاعياد والمواسم في الجملة لها منفعة عظيمة
في دين اخلق ودينام كانتفاعهم بالصلاة والزكاة والصيام والجماعات بالشرعية
كما قال تعالى ولكل امة جعلنا منسكاً ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام وقال تعالى لكل
امة جعلنا منسكاً لهم ناسكوا على شرع على لسان خاتم النبيين من الاعمال وفيه صلاح اخلق
على اتم لوجه وهو الكمال المذكور في قوله اليوم اكملت لكم دينكم واتممت تكميلي وهذا
انزل الله هذه الآية في اعظم اعياد الامة الحكيمة فانه لا عيد في النوع اعظم من العيد
الذي يجمع فيه الماء والزمان وهو عيد النحر والاعين من اعيان هذا النوع اعظم من يوم كان
قد اقامه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعامة المسلمين وقد نفي الله تعالى الكفر والهوى والشرع
به في هذا العيد وقوتها كما قال ابي مسعود رضي الله عنه ويروي مرفوعاً ان كل آية يجب ان
توثق ما ذنبه وان ما دبه الله في القرآن ومنه شأن الجسد اذا كان جانياً فاحتمل طعام حاجته
استغنى عن طعام اخر حتى لا ياكله ان اكل منه الاكراهية وتجنبه وزمناضه اكله اولم يتفجع به
ولم يكن هو المفخذي له الذي يعيم به في العباد اذا اخذت غير الاعمال المشروعة بعض حاجته
قلت رغبته في المشروع واستفاعة به بقدر ما اعراضت عن غير بخلاف من صرف تخمته وهتمته
الى المشروع فانه تعظم محبته له ومنفعته به ويقيم دينه ويكمل اسلامه ولهذا تجد من اكثر
من سماع القضايد لطلب صلاح قلبه تنقص رغبته في سماع القرآن حتى ربما كرهه ومن اكثر من السفر
الى زيارت المشاهد ونحوها لا يبتغي الحج البيت الحرام في قلبه من المحبة والتعظيم ما يكون في قلب

من سعة

من وسعة السنة ومنه اذ من على اذ احكامه والاداب من كلام حكيماء فارس ولهم لا يبقى حكمه
الاسلام وادابه في قلبه ذاك الموقع ومن اذ من وقصص المملوك وسيرهم لا يبقى لغرض الانشاء
وسيرهم في قلبه ذاك الاهتمام ونظائر هذا كثيرة ولهذا جاني احد يعنى النبي صلى الله
عليه وسلم ما ابتدع قوم بدعة الا نزع الله عنهم من السنة مثلها رواه الامام احمد وهذا امر
يحدثه نفسه من نظر في حاله من العلماء والعباد والامراء والعامه ولهذا عظمت الشريعة الكبار
على من احدث البدع وكبريتها لانه مبدع لو خرج الرجل منها كفاً لاله ولا عليه لكان الامر ضعيفاً
بله لا بد ان يوجب له فساداً منه منفعه الشريعة في حقه اذ القلب لا يسبح للقبض والمعوض
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في العيدين الحيا هيلين ان الله قد ابتدأ لكم بهما يومين خير منهما
يبقى اعتدالاً في قلبه من هذه الاعمال المبتدعة مانعاً من الاعتداء او من كمال الاعتداء بتلك
الاعمال الصالحة النافعة الشرعية فيفسد عليه حاله من حيث لا يشعر كما يفسد حسد المغتذي الاغنية
الجيسة من حيث لا يشعر وبهذا يتبين لك بعض ضرر البدع اذا تبين هذا فلا يخفى ما جعل الله
في القلوب من السقوت الى العيد وكسرويه والاهتمام بامر اتفاقاً راجعاً وراحة وكثرة
وسروراً وكل ذلك يوجب تعظيمه لتعلق الغرض به فلهذا اجازت الشريعة باعلان ذكر امة لقها
فيه حتى جعل فيه من التكبير في صلواته وخطبته وغير ذلك ما ليس في صلوات وآقامة من تعظيم
الله وتتميزه الرحمة فيه خصوصاً العيد الاكبر وفيه صلاح اخلق كما دل على قوله تعالى واذن في الناس
بالح يا توكل رجالاً وعلى كل ضامر بائنين من كل في عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فضل
على ما وسع على النفوس فيه من العادات الطبيعية عوناً على انتفاعها بما خضعت من لعباد الله
فاذا اعطيت النفوس في غير ذلك اليوم حظها او بعضه الذي يكون في عيد الله فانرت عن الرغبة في
عيد الله وزان ما كان له عند هامة المحبة والتعظيم فنقص بسبب ذلك تاثير العمل الصالح فيه فحسرت
النفوس خسراً ناهياً واكل درجات انك لو فرضت رجلين احدهما قد اجتمع اهتمامه بالعيد
على المشروع والآخر مهتم بهذا فانك بالضرورة تجد المجهول المشروع اعظم اهتماماً من المشرك
بينه وبين غيره ومن لم يدرك هذا فلفظته او اعراضه وهذا امر يعرف منه يعرف بعض اسرار
الشرائع واما الاحساس بنفور الرغبة فيجد كل احد فانا نجد الرجل اذا كسى اولاده او وشع
عليهم في بعض الاعياد والمسحوظه فلا بد ان ينقص حرمه العيد المدفون من قلوبهم حتى لو قيل بان
في القلوب ما يسع هذين قلب لو تجردت لاحدهما لكان العمل الكوجح الخاص ان سبابهم
في بعض اعيادهم يوجب سرور قلوبهم بما لهم عليهم من الباطل خصوصاً اذا كانوا مشهورين تحت

ذل الجزية والصغار فدا والمسلمين قد صاروا فرعا لهم في خصاير دينهم فانه ذلك يوجب قوة قلوبهم
وانشراح صدورهم وبعثهم اظهرهم ذلك في انتهاز الفرس واستدلال الضعفا وهذا ايضا امر محسوس
لا يستريب فيه عاقل فكيف يتبع كالتصني الكرام بل لا يوجب مع شرع الصغار في حقهم **الوجه**
السادس ان مما يفعل في عبيد ما هو كفر وما هو حرام وما هو مباح لو تجرد عن معتد المسابحة ثم التمييز
بين هذا وهذا يظهر غالبا وقد يخفى على كثير من العامة فالمسابقة فيما لم يظهر تحريره للعالم بوقوع
العالم في ان يسابه فيما هو حرام وهذا هو الواقع والفرق بين هذا الوجه وجه الترتيب اننا قلنا الموافقة
في التقليل تدعو الى الموافقة في الكثير وهذا جنس الموافقة ليس على العامة دينهم حتى لا يعزوا بين المعروف
والمنكر فذالك بيان للاقتضاء من جهة تقاضي لطباع بارادتها وهذا من جهة جهل القلوب
باعتماد اهل **الوجه السابع** ما قرره في جعل وجه اصل المسابحة وذلك ان الله تعالى جعل بني آدم
بل سائر المخلوقات على التفاعل بين الشبه المتشابهين وكلما كانت المسابحة اكثر كان التفاعل
في الاخلاق والصفات اتم حتى يؤول الامر الى ان لا يتمي احد عن الاخر الا بالعيب فقط ولما
كان الانسان والانساني مشاركة في اجنس الخاص كان التفاعل فيه اشد ثم بينه وبين سائر
اجنس مشاركة في اجنس المتوسط فلا بد من نوع تفاعل بعدد شدة بينه وبين النبات مشاركة
في اجنس البعيد مثلا فلا بد من نوع مامة المتفاعلة ولاجل هذا الاصل وقع التاثير والتاثير
في بني آدم واكتساب بعضهم اخلاق بعض بالمحاورة والمساكلة وكذلك لا بد من اذا عاشت نوعا
من اجناس الكسب بعض اخلاقه وهذا صار الخيلا والخمر في اصل الابل وصارت السكينة في اهل
الغنم وصار الجوارح والبعالون فيهم اخلاق مذمومة من اخلاق افعال والبعالون وكذلك الكلاب
وصار اجناس الانبياء فيهم بعض اخلاق الناس من المعاشرة والموافقة وقلة النفرة بالمسابقة
والمسابقة في الاصول الظاهرة توجب مسابقة ومساكلة في الاصول الباطنة على وجه المسابقة
والتدريج الخفي وقد راينا اليهود والنصارى الذين عاشروا المسلمين هم اقل كفرهم غيرهم كما راينا
المسلمين الذين عاشروا اليهود والنصارى هم اقل ايمانا من غيرهم ممن جردوا للاسلام والمشاركة
في الهدي الظاهر توجب ايضا مناسبة واتلاف وان بعد المكان والزمان فهذا ايضا امر
محسوس فمسابحة في اعيادهم ولو بالقليل هو سب لنوع مامة اكتساب اخلاقهم التي هي
ملعونة وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط على احكامهم واذا بر القويم عليه فنقول
مسابحة في الظاهر سبب ومظنة لمسابقة في عيني الاخلاق والافعال المذمومة بل في نفس
الاعتقادات والتاثير ذلك لا يظهر ولا ينضبط ونفس الفساد المحاصل من المسابحة قد لا يظهر

ولا

ولا ينضبط وقد يتعسر ويتعذر زواله بعد حصوله لو تظن له وكل ما كان سببا الى مثل هذا الفساد
فانه الشارع يحرمه كما دل عليه الاصول المقررة **الوجه الثامن** ان المسابحة في الظاهر
تورث نوع مودة وصحبة وموالاتة في الباطن كما ان المحبة في الباطن تورث المسابحة في الظاهر
وهذا امر شهيد بحسن والتجربة حتى ان الرجلين اذا كانا من بلد واحد ثم اجتمعا في دار غريبة كان
بينهما المودة والايثلاف امر عظيم وان كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين او كانا متباخرين وذكر الامة
الاستدراك في البلد نوع وصف اختصاصه عن بلد لغريبة بل لو اجتمع حلاله في سفر او حلاله غريب كانت
بينهما مسابحة في العامة او السباب او الشعر او المكرب ونحو ذلك كما بينا من الايتلاف الترمي بها
وكانت تجد بعض ارباب الصناعات اكثر مما ينبغي غيرها كذلك تجد بعض ارباب الصناعات
الدينيون بالان بعضهم بعضا فالبا لغرض غيرهم حتى ان ذلك يكثر مع المعادات والحاربه اما على الملك
واما على الدين تجد الملوك ونحوهم من الرؤساء وان تباعدت ديارهم وممالكهم بينهم مناسبة تورث مسابحة
ورعاية من بعضهم لبعض وهذا كله موجب لتطباع ومقتضاه الا انه يمنع من ذلك او يرضى
فاذا كانت المسابحة في امور دينية تورث المحبة والموالاتة فكيف بالمسابقة في امور دينية فانه
افضل الى نوع من الموالاة اكثر واشد والمحبة والموالاتة لهم تنافي الايمان والتعلق بايديها الذين
امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منهم فانه منهم ان الله
لا يهدي القوم الظالمين فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نحسب ان نصيبنا
دايرة فحسبى الله ان ياتي بالفتح او امره عندنا فيصحو على ما اسروا في انفسهم ناديين
ويقولون الذين امنوا اهؤلاء الذين اقسموا بالله جهنم ايمانهم انهم لم يحكم حبطت اعمالهم فاصبحوا
خاسرين وقالوا فيما بينهم يا اهل الكتاب لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود
وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهقون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون
ترى كثيرا منهم يتولون الذين يبغضون الله ولعنوا في انفسهم ان سخط الله عليهم وفي العذاب هم
محللون ولو كانوا يؤمنون بالله والبي وما انزل اليه ما اتخذوهم اولياء ولكنت كثيرا منهم فاستمعوا
فبيني سبحانه وتعالى ان الايمان بالله والنبى وما انزل اليه مستلزم لعدم ولايتهم فنبوت ولايتهم
يوجب عدم الايمان لانه عدم اللزم ليعتصبي عدم الملزوم وقال تعالى لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابناهم او اخوانهم او عترة
اولادهم كتب في قلوبهم الايمان وايدهم يروع منه فاخبر سبحانه انه لا يوجد مؤمن يواد كافرا

من واد الكفار فليس يؤمن والمشاكلة الظاهرة مظنة المادة فكله محرمة كما تقدم تقريره من ذلك
واعلم ان وجود الفساد في مشايخهم كثير فليقتصر على ما يتناهى فصل مشايخهم فيما ليس من مشايخنا
فسيبان احداهما مع العلم بان هذا العمل هو من خصايص دينهم فهذا العمل الذي هو من خصايص دينهم
اما ان يفعل بمجرد موافقتهم وهو قليل واما المشوق فتعلق به العمل واما المشقة فيه فيجوز ان يفتخر
في الدنيا او في الآخرة وكل هذا لا يمكن في تحريمه لكن يبلغ التحريم في بعضه الى ان يكون من الكليات
وقد يصير كذا بحسب الأدلة الشرعية واما عمل لم يعلم الفاعل انه من عملهم فهو نوعان احدهما
ما كان في العمل ما خردا عنهم اما على الوجه الذي يفعلون واما نوع تغيير في الزمان او المكان
او الفعل ونحو ذلك فهذا غالب ما يتبلى به العامة في مثل ما يصنعون في اختيار الخبير والميلاد و
نحوها فانهم قد نشأوا على اعتياد ذلك وتلقاه الاباء والاباء والكثير لم يعلموا مبدأ ذلك فهذا
يعرف صاحبه حكمه فان لم ينشأه الا اصداره من القسم الاخر النوع الثاني فليس في الاصل ما خردا
عنهم لكنهم يفعلونه ايضا فهذا ليس فيه محذور المشاهدة وكذا قد تفتت فيه منفعة المخالفة
فيتوقف كراهة ذلك وتحريمه على دليل شرعي وراكونه من مشايخهم اذ ليس كوننا شريفا
بهم باولى من كونهم شريفا بنا فاما استحباب تركه لمصلحة المخالفة اذ لم يكن في تركه ضرر
وظاهر ما تقدم من المخالفة وهذا قد توجب الشريعة مخالفتهم فيه وقد توجب عليهم مخالفتنا
كما في الزرع ونحوه وقد يقتصر على الاستحباب كما في بيع الخبث والصلاة في الثقلين والشحور وقد
تبلغ الكراهة كما في تأخير المغرب والفتور بخلاف مشايخهم فيما كان ما خردا عنهم فان الاصل
في التحريم كما تقدم فصل العياد من جنس يدخل فيه كل يوم او مكان لهم فيه اجتماع وكل عمل
يحدثونه في هذه الامكنة والازمنة فليس التزم عن حضور اعيانهم بل كمالا يعظمون من اوقات
والامكنة التي لا اصل لها في دين الاسلام وما يحدثونه فيها من الاعمال يدخل في ذلك وكذلك حرم
العيد وهو ما قبله ويعد من الايام التي يحدث فيها اشياء لاجله او فاحوله من الامكنة التي
يحدث فيها اشياء لاجله او ما يحدث بسبب اعماله من الاعمال حكمها حكمه فلا يفعل شي من
ذلك فان بعض الناس قد يمنع من احداث اشياء في يوم عيدهم كيوم الخميس والميلاد ويحرم
لعائله انما اصنع لهم في الاسبوع من الشهر الاخر واما المحرم على احد ذلك وجود عيدهم
ولو لا فهو لم يقتضوا ذلك فهذا ايضا من مقتضيات المشاهدة لكن حال الاهل على
عيد الله ورسوله ويعني لهم فيه من حقوق ما يقطع اشتراكهم الى غيره فان لم يرضوا

فلا

مخالفة ولا قوة الا بالله ومن غضب اهله لله ارضاء الله وارضاهم وليجز العاقل من طاعة
الناس في ذلك ففي الصحيحين عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي
فتنة اضر على الرجل من النساء واكثر ما يفسد المملوك والدولة طاعة النساء وفي صحيح البخاري عن ابي
بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افلح قوم ولوا امرهم امراة وزوي ايضا
هلكت الرجال حين اطاعت النساء وقد قال صلى الله عليه وسلم لا نهات المؤمنين لما راجعنه
في تقديم ابي بكر انك تصواب يوسف يريد ان النساء من شأنهن مراجعة ذي اللب كما قال
في الحديث الاخر ما رأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لللب ذي اللب منكم ومثما
اشهد الاعشى اعشى باهله آياته التي يقول فيها وهن شر غالب لمن غلب جبل النبي
صلى الله عليه وسلم يرددها ويقول وهن شر غالب لمن غلب وكذلك امرت الله على زكريا
عليه السلام حيث قال واصلحنا له زوجته وقال بعض العلماء ينبغي للرجل ان يجهد الى الله في اصلاح
زوجته له فصل اعياد الكفار كثيرة مختلفة وليس على المسلم ان يسجد عنها ولا يعترف بها بل يكفي
انه يعرف في فعل الاعمال او يوم او مكان ان سبب هذا الفعل او تعظيم هذا المكان او الزمان
من جهتهم ولو لم يعرف ان سببه من جهتهم فيكفيه ان يعلم انه لا اصل له في دين الاسلام فان اذا
لم يكن له اصل فاما ان يكون قد أحدث بعض الناس من تلقاء نفسه او يبيع ما خردا عنهم فاقول احواله
ان يكون من البيع ونحن نثبت على ما راينا كثيرا من الناس قد وقعوا فيه من ذلك اخص الخبير الذي
في ارض صومهم فانه يوم عيد المائدة فيما يزعمون ويسمون عيد لعننا وهو الاسبوع الذي يكون فيه من
الاهداء الازهد هو عيدهم الاكبر فجميع ما جردت الانسان فيه هو من المنكرات فمنه ذبح النساء
وتبخير البخور ووضع الثياب على السطح وكتابة الورق والصلاة بالانراب واتخاذها موسما
لبس البخور وشراة وكذلك شراد البخور في ذلك الوقت اذا اتخذ وقتا للبيع ورتي البخور مطلقا
في ذلك البخور الوقت او في غيره او قصد شراد البخور المرقى فان رقي البخور واتخاذها قد باننا
هو دين النصارى والصائبين وانما البخور طيب يتطيب به في خانه كما يتطيب بسائر الطيب
من المسك وغيره مما له اجزا بخارية وان لطفت اوله راحة محضه ويستحب التبخير حيث يستحب
التطيب وكذلك اختصاصه بطبخ زيلين او نيسية او عيس او صبيغ بعض او مغر ونحو ذلك
فاما القمار بالبيض او بيع البيض من يما يرميه او شره من المتقار من في كل ظاهر ومن ذلك يفعل

من احدى

بلغ

الامكان من نكته البقر بالنقط الحجر او نكته كجرايض او صرح انواع من الثبات والسبحر باو الغسل
مياها ومن ذلك ما قد يفعله النساء من اخذ ورق الزيتون او الاغتسال علية او قصد الاغتسال في
سبحي من ذلك فان اصل ذلك ما هو المعموديه ومن ذلك ترك الوضائف الراتبه من الصنابع والتجار
او خلق لعلم او غير ذلك واتخاذ يوم راحه وفتح واللعب فيه بالخيل او غيرها على وجه مخالف ما قبله
وما بعد من الايام والضابط انه لا يحدث فيه امر اصلا بل يجعل يوما كساب الايام فانا قد منا
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اليومين اللذين كانا لهم يلعبون فيهما في اجهلية وانه نهى عن
الذبح بالمكان اذا كان المشرك يعبد فيه ومن ذلك ما يفعله كثير من الناس في اثناء الشتاء
في اثناء كانون الاول والرابع وعشرين خلقت منه ونزعت ان ميلاد عيسى عليه السلام فجميع ما يحدث فيه
هو من المنكرات مثل ايقاد النيران واحدا من طعام واصطناع سماع وغير ذلك فان اتخاذ
هذا الميلااد عيدا هو دين النصارى ليس لذلك اصل في دين الاسلام ولم يكن لهذا الميلااد ذكر
اصلا على عهد نبي المصطفى بل اصله ما خوذ عن النصارى وانضم اليه بسبب طبعي وهو كون في الشتاء
المناسبات ايقاد النيران وانواع مخصوصة من الاطعمة ثم ان النصارى تزعم انه بعد الميلااد
بايام اظننا احد عشر يوما عيسى عليه السلام في ما المعجزة فمما يتعدى في هذا
الوقت ويسمونه عيد الخطاس وقد صار كثير من جمال النساء يظن اولادهم الى احكام في هذا
الوقت وينزعمون ان هذا ينفع اولادهم وهذا من دين النصارى وهو من اقبح المنكرات المحرمة وكذلك
اعباد الكفر مثل النيران والمهرجان واعباد الهوى او غيرهم من انواع الكفار او الاعاجم او الاجراب
حكما كلها على ما ذكرناه من قبل وكلا لا يفتنه بهم في الاعياد فلا يمان المسلم المستبهم في ذلك
بل ينهى عن ذلك فمن صنع دعوى مخالفة للعادة في اعيادهم لم تجب دعوة ومن اهدى من المسلمين
هدية في هذه الاعياد مخالفة للعادة في سائر الاوقات غير هذا العيد لم تقبل هديته خصوصا
ان كانت الهدية مما يستعان به على التثبته بهم مثل الهدايا التي مع وخو في الميلااد واهدا البض
واللبين والغنم في الخميس الصغير الذي في اخر صومهم وكذلك ايضا لا يهديه لاحد من المسلمين في
هذه الاعياد هدية لاجل العيد لا سيما اذا كان مما يستعان به على التثبته بهم كما ذكرناه ولا يسبح المسلم
ما يستعين به المسلم على منسبهم في العيد من الطعام واللباس وخو ذلك لان في ذلك اعانة
على المنكر فاما ما يعتمده ما يستعينون به على عيدهم او شهود اعيادهم المنكر فيها فقد قدنا ان قيل
للإمام احمد هذه الاعياد التي تكون عندنا بالشام مثل طوريا نور وديار ايوب وابهاه شهده

في الثاني

المناقب

المسكون

المسكون يشهدون في الاسواق ويجلبون فيه الغنم والبقر والارقيق والبر وغير ذلك الا انه انما يكون في الاسواق
يشترى ولا يدخلون عليهم ببيعهم وانما يشهدون في الاسواق قالوا اذ لم يدخلوا عليهم ببيعهم وانما يشهدون
السوق فلا بأس وقالوا لو كان الايدي فاما ما يسعون في الاسواق في اعيادهم فلا بأس بحضور
نص عليه احمد في رواية من قال انما يمنع ان يدخلوا عليهم ببيعهم وكنا نيسهم فاما ما يسعون في الاسواق
من الماكل فلا وان قصد الى توفير ذلك وتحسينه لاجلهم فهذا الكلام محتمل لان يكون اجانب
شهود السوق مطلقا بايها ومشتريا لان قالوا اذ لم يدخلوا عليهم ببيعهم وانما يشهدون السوق
فلا بأس وهذا يعم البايع والمشتري لا سيما ان كان الضمير في قوله جلبون غاية الى المسلم فيكون قد
نص على جواز كونهم جالسين الى السوق ويحمل وهو اقوى انه انما سأل عن شهود الكفار في بيعهم
الكفار لعيدهم رخص في شهود السوق فقط وخص في شراءهم ولم يتعرض للبيع منهم لان السائل انما
سأله عن شهود السوق التي يبيعها الكفار لعيدهم وقال في آخر مسئلة يشترى ولا يدخلون عليهم
ببيعهم وذلك لان السائل مهنا بن يحيى الشافعي وهو فقيه عالم وكان وقد علم قد سمع ما جاء في النهي
عن شهود اعيادهم فقال احمد هل شهود اسواقهم بمنزلة شهود اعيادهم فاجاب احمد بان رخصته
في شهود السوق ولم يسأل عن بيع المسلم لهم اما الظاهر الحكم عنده واما لعدم حاجته اليه اذ كان
وكله الايدي ايضا يحمل للوجهين ان الظاهر فيه رخصة في البيع ايضا لقوله انما يمنع ان يدخلوا
عليهم ببيعهم وكنا نيسهم وقوله وان قصد الى توفير ذلك وتحسينه لاجلهم فما اجاب به احمد من
جواز شهود السوق فقط للشراء منهم من غير دخول الكنيسة فيجوز لانه ذلك ليس فيه شهود منكر ولا اعانة
على معصية لانه نفس الابتياع منهم جائز ولا اعانة فيه على المعصية بل فيه صرف ما لعلمهم
ببئنا عون لعيدهم عنهم فيكون فيه تقييد الشر وقد كانت اسواق في اجهلية كان المسلمون يشهدونها
وشهد بعضها النبي صلى الله عليه وسلم ومنه هذه الاسواق ما كان يكون في مواسم الحج ومنها ما كان
يكون لاعياد باطلة وايضا فان اكثر ما في السوق ان يباع فيها ما يستعان به على المعصية فهو كما
لو حضر الرجل مسوقا يباع فيها السلاح لم يقبل معصوما او العصير لم يخن فحضرها الرجل ليشترى
منها بل هذا الجواز لان البايع في هذه السوق ذي وقار وقوا على هذه المبايعه ثم ان الرجل لو سافر
الى دار احرب ليشترى منها جازعنا كما دل عليه حديث تجارة ابي بكر رضي الله عنه في حياة رسوله
صلى الله عليه وسلم الى ارض الشام وفي دار احرب وحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حياة رسوله

بلغ

علمها في غير هذا الموضع انه لا بد ان تشمل اسواقهم على بيع ما يستعان به على المعيشة فانما بيع المسلمين لهم في اعيادهم
ما يستعينون به على عيادهم من الطعام واللباس والرياح ونحو ذلك او هذا ذلك لهم في هذا النوع اعانة
على اقامة عيادهم المحرم وهو مبني على اصل وهو ان بيع الكفار عينا او عسيرا يتخذونه حراما لا يجوز وكذلك
لا يجوز بيعهم مسلحا ايضا لكونه مسلحا وقد دل حديث عمر رضي الله عنه في اهداء الحلة السير الى ابيه بمكة
مشركا على جوارح بيعهم اكرير لانه اكرير مباح في الجملة وانما يحرم الكليل منه على بعض الاذنين ولهذا
جاز التداوي به في اصح الروايتين ولم يجز بالجزء حار وجازت صنعة في الاصل والتجارة فيه فهذا الاصل
فيه اشتباه فانه قيل بالاحتمال الاول في كلام احمد جوز ذلك وعن احمد في جواز حمل التجار الى ارض
اكرير روايته منصوصان فقد يقال ببيع الحرام في العيد كحلالها الى اكرير فانه حمل الثياب والطعام
الى ارض اكرير فيه اعانة على دينهم في الجملة واذا اضعنا منها الى ارض اكرير فهذا اوله واكثر اصوله ونصونه
تقتضي المنع من ذلك كونه هل هو منوع بحريم او نهي عن مبيعي على مبيعي وقد ذكر عبد الملك
ابن جبير ان هذا ما اجمع على كراهته وصرح بان مذهب مالك ان ذلك حرام وقال عبد الملك
بن جبير في الواضحة كرم مالك الكراهة في النصارى لكن ايسر ونهى عنه من غير تحريم قال وكذلك ما
ذبحوا على اسم المسيح او الصليب او اسم ائمة من اعيانهم واهبناهم الذين يعظمون فقد كان
ماكله وغيره معتدى به يكن الكراهة كرمه ذبحهم وبه نأخذ وهو ايضا قول الله عز وجل وما اصل به
لغير الله وهي ذبايحهم التي كانوا يدعون لاصنامهم التي كانوا يعبدون قال وقد كان رجال من العلماء
يستخفون بذلك ويقولون قد احل الله لنا ذبايحهم وهو يعلم ما يقولون وما يريدون به اذ ذكروا ذلك ابن جبير
عن ابن عباس وعبادة بن الصامت وابي الدرداء وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وابنه شهاب
بن سعيد ورجي بن سعيده ومكحول وعطاء قال عبد الملك وترك ما ذبحوا لاعيادهم واقسمهم وقتلهم وكناسهم
افضل قال وابنه عيبا اخر ان اكله من تعظيم شركهم ولقد سأل سعد المأثور مالك عن الطعام الذي
لصنع النصارى لمواهم يتصدقون به منهم اياكل منه المسلم فقال لا ينبغي ولا يأخذه منهم الا انه
انما يهل تعظيما للشرك فهو كاذبا في الاعياد والكنائس وسئل ابن القيم عن النصارى يوصون بشيء
يباع منه ملكة لكنيسة هل يجوز بيعه شره فقال لا يحل ذلك لانه تعظيم لشعائرهم وشرايعهم ومشيقتهم
مسلم سؤ قال ابن القسمر في ارض الكنية لبيع الاستغناء منها شيئا في مرتها وربما جبت تلك الارض
على الكنية لمصلحتها انه لا يجوز للمسلمين ان يشتروها من وجهين الواحد من العوق على تعظيم الكنية
والاخر من جهة بيع الحبس واليجوز لهم في اجناسهم الا يجوز للمسلمين ولا اري لحاكم المسلمين ان
يعرض فيها بمنع ولا تنفيذ ولا مبني ذلك وسئل ابن القيم عن الكون في مشغف التي تركب فيها

جيب

النصارى

النصارى الى اعيادهم فكل ذلك مخافة نزول النخلة عليهم بشركهم الذي اجتمعوا قال وكان ابن القيم
للمسلم يهدي للنصارى شيئا في عيدهم مكافاة لهم وارانته تعظيم عيادهم وعونا لهم على مصلحتهم كفرهم
الارثي انه لا يحل للمسلمين ان يبيعوا من النصارى شيئا من مصلحتهم لاجل اولادها ولا اولادها ولا
يعارون دابة ولا يعاونون على شي من عيدهم لانه ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم
وينبغي للسلاطين ان ينهوا المسلمين عن ذلك وهو قوله مالك وغيره لم اعلم اختلف فيه فاكل ذبايح
اعيادهم داخل في هذا الذي اجمع على كراهته بل هو عندك اسد فهذا كله كلام ابن جيب وقد ذكر ان
قد اجتمع على كراهته مبايعتهم ومهادتهم ما يستعينون به على اعيادهم وقد صرح بان مذهب مالك انه لا
يحل ذلك وما يصوص احمد على مسائل هذا الباب فقال سئل ابن ابراهيم سئل ابن عبد الله عن نصارى
وقوا ضيعة للبيعة ايتاجر بها الرجل المسلم منهم قل لا ياخذها بشيء لا يعينهم على ايامهم فيه وقال
ايضا سمعت ابا عبد الله وساله رجل بناء ابنه المحجوس ناووسا قال لا تبني لهم ولا تعينهم على ايامهم فيه
وقد نقل عنه عمر بن احكام وساله عن الرجل المسلم يخبر لاهل الذمة قبرا بكرة قال لا بأس به ولغيره من
ان النادوس من خصايص دينهم الباطل كالكنيسة بخلاف القبر المطلق فانه ليس في نفسه تعصية ولا
من خصايص دينهم وقال اخلاص باب الرجل يواجر داره الذي يبيعها منه وذكر عن المروزي
ان ابا عبد الله سئل عن رجل باع داره ذميمة وفيها محاربه فقال نصراي واستعظم ذلك وقال
لا يباع بضر فيها بالثمن وينصب فيها الصليبان وقال لا يباع من الكفار دسده في ذلك وعن
ابي اكرير اقا ابا عبد الله سئل عن رجل يبيع داره وقد جاءه نصراي فارغبه زاده في ثمن الدار ترى
له ان يبيع داره منده وهو نصراي او يهودي او مجوسي قال لا اري له ذلك يبيع داره من كافر بغير بائنه
فيها يبيعها من مسلم احب ان يخذ ارض على المنع ونقل عنه ابراهيم بن اكرير قيل لابي عبد الله الرجل يكرى
منزله من النصارى يزره فيه وهو يعلم انه يزر فيه اكرير ويشركه فيه قال ابن عوثره كان لا يكرى الا من اهل
الذمة يقول بزرعهم قيل له كانه اراد اذلال اهل الذمة بهذا قال لا ولكن اراد ان يزرع
المسلمين يقول اذ اجبت اطلب الكرامت المسلم ارضه فاذا كان ذميا اكون عنده وجعل ابو عبد الله
يعجب لهذا من ابيه عون فيها رايته وهكذا نقل الاسم سواء ولفظه قلت لابي عبد الله وسئل
الاسم و ابراهيم بن اكرير يشتركون فيها ونقل عنه بهذا قال سالت احمد عن الرجل يكرى المحجوس
داره او كان وهو يعلم انهم يزره فيه فقال لا بأس به يكرى المسلم يقولون انهم في اخذ افضله
وكان يرى ان يكرى عن المسلمين قال ابو بكر اخلاص كل من صلى عن ابي عبد الله في الرجل يكرى داره

من ذمي فانما اجاب ابو عبد الله على فعل ابن عوف ولم ينفذ لابي عبد الله فيه قول وقد حكى عنه ابراهيم انه رآه
معجبا بقول ابن عوف والذين رووا عن ابي عبد الله في المسلم يبيع داره من ذمي انه كان ذلك كراهية
مسديته فلو نفذ لابي عبد الله قول في السكينة كان المشككي والبيع عندي واحدا والامر في ظاهر قول
ابي عبد الله انه لا يبيع من ذمي لان يبيع فيها وينصب الصلبيان وغير ذلك والامر عندي ان لا يبيع من ذمي ولا
يكره لانه يبيع واحد قال وقد اخبرني احد بن الحسين بن به حسان قال سئل ابو عبد الله عن حصين بن به عبد
الرحمن فقال روى عنه حفص لا اعرف قال له ابو بكر هذا من المشككي حديثي ابو سعيد الاشج سمعت ابا خالد
الاصم يقول حفص هذا العدي في نفسه باع دار حصين بن عبد الرحمن عابا هل الكوفة من ذمي
البحري فقال له احد حفص قال نعم فجب احد يعني من حفص به غياث قال الخليل وهذا ايضا اقوية
لمذهب ابي عبد الله قلت عن هذا كانه من اهل البع او من الغنات بالعمل وقد انكر ابو خالد الامر على
حفص به غياث فاضى الكوفة انه باع دار الرجل الرجل كصالح من متبع وعجب ايضا احد من فعل
القاضي قال الخليل فاذا كان يبيعها من فاسق فكذلك من كافر وان كان الذمي يفر والفاسق لا يفر
لكن ما فعله الكافر فيها اعظم وهكذا ذكر القاضي عن ابي بكر بن عمار انه ذكر قوله في رواية ابي
احمد لا اراى ان يبيع داره من كافر بغير ياتيه فيها يبيعها من مسلم احب الي فقال ابو بكر لا فرق بين
الاجان والبيع عنده فاذا اجاز البيع اجاز الاجان واذا منع البيع منع الاجان ووافق القاضي واصحابه
على ذلك وعن اسحق بن منصور انه قال لابي عبد الله سئل يعني الارزاعي عن الرجل يبيع ثوبا لغيره كرم
لنصراني فذكر ذلك قال احمد ما احب من ما قال لان اصل ذلك يرجع الى ان يبيع من يبيع لغيره كرم
فلا بأس به وعن ابي النظر العمالي قال قال ابو عبد الله فيمن يبيع ثوبا لغيره كرم فهو يبيع
اكل كرمه ولكنه يبيعه للمحار بالكره اذا كان للمسلم فهو اشد كراهية وتلخيص الكلام في ذلك ما يبيع
داره من كافر فقد ذكرنا منع احد منه ثم اختلف اصحابه هل هذا تنزيه او تحريم فقال الشريفي ابو
علي بن ابي موسى كرم احد ان يبيع مسلم داره من ذمي بغير ياتيه فيها ويستبيع فيها المحظورات
فان فعل أساء ولم يبتل البيع وكذلك ابو الحسن الامدي اطلق الكراهية مقتصر عليها واما الخليل
وصاحبه والقاضي فمقتضى كلامهم تحريم ذلك وقد ذكره في كلامه الخليل وصاحبه وقال القاضي لا يجوز
ان يواجر داره او يبيعه مقتن ببيت غار او كيسة او يبيع فيه اخر سوا شرط ان يبيع فيه اخر او لم
يشترط لكنهم ان يبيع فيه اخر وقتل احد في رواية ابي احمد لا اراى ان يبيع داره من كافر بغير ياتيه
باب يبيعها من مسلم احب الي قال ابو بكر لا فرق بين الاجان والبيع عنده فاذا اجاز البيع اجاز الاجان
واذا منع البيع منع الاجان وقال ايضا في نصاري او قنوا صنعة لهم للبيعة لا يستاجر صا
الرجل المسلم منهم يعينهم على ما هم فيه قال وهذا قال السافعي فقد حرم لقاضي اجازتها

كلام

له

لم يعلم انه يبيع فيها اخر مستشهدا على ذلك بنص احد على انه لا يبيعها لكافر ولا يستكره وقف
الكيسة وذلك يقتضي ان المنع في هاتين الصورتين عنده منع تحريم ثم قال القاضي في المسئلة
فان قيل ليس احمد قد اجاز اجازها من اهل الذمة مع علمه بانهم يفعلون فيها ذلك قيل المنتقل عن احمد
انه حكى قول ابن عوف وعجب منه وذكر القاضي رواية الاثر من هذا يقتضي ان القاضي لا يجوز اجازها
من ذمي وكذلك ابو بكر قال اذا اجاز اجاز واذا منع منع وما لا يجوز فهو محرم وكلام احمد والله محتمل
الامر من فاته قوله في رواية ابي احمد يبيعها من مسلم احب الي يقتضي انه منع تنزيه و
استعظامه لذلك في رواية المرودي وقوله لا يبيع من الكفار وسدد في ذلك يقتضي التحريم واقا
الاجان فقد سوى الاصحاب بينها وبين البيع وان ما حكاه عن ابن عوف ليس بقوله وانما عجب
بفعل ابن عوف انما كان لحسن مقصد ابن عوف وبنيته الصالحة وعليه ان يقال بل ظاهر الرواية انه
اجاز ذلك فانه عجب بالفعل دليل على جواز عنده واقصان عن اجاب بفعل رجل يقتضي انه من ذمي
في احد الوجهين والفرق بين الاجان والبيع انه ما في الاجان من مفسدة الاعانة قد عارضه مصلحة
اخرى وهو صرف ارعاب المطالبين بالكره من المسلم وانزال ذلك بالكفار وصار ذلك بمنزلة اقرهم
بالجزية فانه وان كان اقرار الكافر لكونه ما تضمنه من المصلحة جاز وكذلك جازت مهادة الكفار
في الجملة فاما البيع فهذه المصلحة منتفية في هذا اظا هر على قول ابن ابي موسى وغيره ان
البيع مكروه غير محرم فانه الكراهية فيه الاجان تزول بهذه المصلحة الراجحة كما في نظائره فيصير
في المسئلة اربعة اقوال وهذا الخلاف عندنا والتردد في الكراهية هو اذا لم يعقد الاجان على
المنفعة المحرمة فاما ان اجان اياها لا يجر بيع اخر واتخاذها كيسة او يبيع لم يجر قولاً واحداً
وبه قال السافعي وغيره كما لا يجوز ان يكره احد او عبده للفقير وقال ابو حنيفة يجوز ان يواجرها
لذلك وقال ابو بكر الرازي لا فرق عند ابي حنيفة بين ان يشترط ان يبيع فيه اخر وبين ان لا يشترط
لكن يعلم انه يبيع اخر فانه الاجان تصح وماخذه في ذلك انه لا يستحق عليه بعقد الاجان
فعل هذه الاشياء وان شرط لانه ان لا يبيع فيها اخر ولا يتخذها كيسة ويستحق عليها الاجان
بالسليم في المدة فاذا لم يستحق عليه فعل هذه الاشياء كان تركها ذكرها وترك ذكرها سواء كوال الذي
دارا لينا فيها او يسكنها فانه الاجر يستحق عليه وان لم يفعل ذلك وكذا يقول فيها اذا استاجر رجلا
يجمل خرا او ميسة او خنزير ان يبيع لانه لا يتعين حمل الخمر بل لو حمل عليه بداهه عصي استحق الاجر

من

وقال مرة اخرى ليس علمي وروي حرب عن عبد الله بن الحسن العنبري انه قيل له اخذكم الخمس من ارض
اهل الذمة التي في ارض العرب ابا ترشدكم ام بغير اثر قال ليس عندنا فيه اثر ولكن فبناه بما امر به
عمر رضي الله عنه ان يؤخذ من اموالهم اذا التجروا بها ورواها على عشار فمذا امر سئل عن اجراء
الذي في الارض فاجاب بان ليس عليه شيء وذكر اختلاف الفقهاء في مسألة اشتراكية الارض هل يمنع
اول ضعف علم العشر وهذا يعني كراهة المسلماني عنده واحدة وهو ملك الذي في الارض العشر
سواء كان باشتياق او اجارة او غير ذلك وكذلك ذكر العنبري قاضي اهل البصرة انهم ياخذون
الخمس من جميع ارض اهل الذمة العشرية وذلك بمالكه انتقالا وابتداء وهذا يعني ان
اجراء ما منع الذميج انه يبطل في الارض العشرية فذلك يمنع من اجرائها وانما اذا
اخذ من فيها يبتاعه الخمس فذلك فيما اجارة وان من نقل عنه عشر افترد في الارض الحياة
دونه المبتاعة فليس يستقيم وانما سببه قوله في الرواية الاخرى التي نقلها الكوفي في ارض
عشر ولكنه هذا الكلام مجمل قد فسر ابو عبد الله في موضع آخر ويبيّن ما خذوه ونقل الفقهاء ان
يعلم الناقل ما خذ الفقيه والافق يدعيه الفلطي كثيرا وقد افصح ارباب هذا القول بان ما خذ
قياسا لحرارة على التجارة فان الذي اذا التجر في غير ارضه فانه يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من
المسلماني وهو نصف العشر فذلك اذا استحدث ارضا غير ارضه لانه في كلا الموضعين قد
اخذ يكسبه في غير مكانه كما هو في وصف احرث والتجارة قرينان كما في قوله تعالى انفقوا من
طيبات ما كسبتم وما اخرجناكم من الارض وكذلك قالوا في رواية الميموني يؤخذ من
اموال اهل الذمة اذا التجروا فيها فومتهم اخذ منهم زكاتها مرتين تضعف عليهم لقول عمر رضي الله
عنه اضعفها عليهم فمن الناس من شبه الزرع بما ذلك قال الميموني والذي لا شك فيه من قول
ابي عبد الله غير منارة اهل الذمة التي في الضلع ليس عليها فراجح انما ينظر الى ما اخرجت
يؤخذ منهم العشر مرتين قال الميموني قلت لابي عبد الله فان الذي يشتري ارض العشر ما عليه
قال لي الناس انهم يختلفون في هذا منهم من لا يرى عليه شيئا ويشبهه بماله ليس عليه فيه زكاة
اذا كان موقفا ما كان بين اظهرنا وبما يشبهه فيقول هذه اموال وليس عليه فيها صدقة ومنهم
من يقول هذه حقوق لقوم ولا يكون شراؤه الارض يذهب بحقوق هؤلاء ومنهم والحسن
يقول اذا اشتراها ضوعو عليه قلته كيف يضعف عليه قال لانه عليه العشر فيؤخذ منه
الخمس قلت نذهب الى ان يضعف عليه فالفتى اليه فقال نعم يضعف عليهم قال وذا الوقت ابا عبد الله

ان مالها كما كان يركه ان لا ياخذ منهم شيئا وكان يحول بينهم وبين الشرائع منها وتعد الرواية
اختيارا لانه له وهي مسألة كبيرة وليس هذا موضع استقصائها والفقهاء ايضا يختلفون في هذه
المسئلة كما ذكر ابو عبد الله من نقل عن تضعيف العشر عن ابن عبد العزيز والحسن البصري وغيره
من اهل البصرة وبعضهم يرويه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو قول ابي يوسف ومنهم من قال
بل يؤخذ العشر على ما كان عليه كالفقهاء الذي ذكر بعض اصحابنا ويروي هذا عن الثوري وعنه
ابن ابي عمير وحكي عن الثوري لا شيء عليه كالرواية الاخرى عن احمد بن حنبل وهذا عن مالك ايضا
وعنه مالك انه يؤمر ببئسها وحكي ذلك عن الحسن بن صالح بن بكير وهو قول الشافعي وقال ابو
يعقوب علي بن ابي عمير ما قول من يقول من يضعف العشر ان المسلمان لو زرع في دار الاسلام لكان
الواجب عليه خمسين ضعفا ما يؤخذ من الذي فقد ظمير انا على احكام الروايات وقول طوائف من اهل
العلم تمنعهم من ان يستولوا على عقارب دار الاسلام للمسلمين فيه حق من المساكن والمزارع
كما تمنعهم ان يجر ثوبان في دار الاسلام بناء لعبادتهم من كنية او بيعة او صومعة لان عقد
الذمة اقتضى اقرارهم على ما كانوا عليه من غير تعدي منهم الى الاستيلاء فيما ثبت للمسلمين
فيه حق من عقار او رقيق وهذا لان مقصود الدعوى ان تكون كلمة الله في العباد وانما
اقربوا بالجندية للضرورة العارضة واحكام المقيد بالضرورة مقدر بقدرها ولهذا لم يثبت غير
واحد من السلف لهم حق ضعف على مسلم واخذ بذلك احمد بن حنبل لان الشقص الذي ملكه مسلم
اذ اوجبا فيه شفعة لذميج كذا قد اوجبا على المسلم ان ينقل الملك في عقار الذي يترقب
القهر للمسلم وهذا الخلاف الاصولي ولهذا نص احمد بن حنبل في البايع للشقص اذا كان مسلما
وشريك ذمي لم يجب له شفعة لانه الشفعة في الاصل انا لوجه حقوق احكام الشراعية على الارض
بمنزلة حقوق التي تجب على المسلم كاجابة الدعوى وعبادة المرفوع ولكن ان يسوع على بيعه
ويخطب على خطبته وهذا كله عند احمد مخصوص بالمسلمين وفي البيوع والخطبة خلاف بين
الفقهاء واما استيجان الارض الموقوفة على الكنيسة وشراؤه ما يباع للكنيسة فمما طلق احمد
المنوع انه لا يسأجرها لا يعينهم على دفعه وكذلك اطلق الآدمي وغيره وسئل هذا ما
لو اشترى من المال الموقوف للكنيسة او الموصى لها به او باع الآيت بينون بها كنيسة ونحو ذلك
والمنوع هنا اشد لانه نفس هذا المالك الذي يبذله ليرفع في المعصية فهو كبيع العصور التي يتخذ

بلغ

خبر اجلاف نفس السكوت فانها ليست محرمة ولكنهم يفترون في المنزلة فقد يشبهه ما لو باعهم الخبز
واللحم والخبز فانهم قد يستجيبون به كذا الكفر وان كان الاسكان فوق هذا الاله نفس الاكل
والشرب ليس بمحرم ونفس المنفعة المعقود عليها في الاجان وهو اللبث قد يكون محرما الا ترى
انه الرجل لا ينهى عن التصرف على الكفار والفساق في اجلة وينهى ان يعقد في منزله من يكره او
يفسده وقد تقدم تصريح ابيه القم انه هذا الدر الايجل واطلق الشافعي المنع من معاوتهم
على بناء الكنيسة وخرذ لك نقل في كتاب اجزيمه الام والواصي يعني الذي يتركه فانه اوسني
منه يعني بمكنية الصلاة النصارى او يساير به خدم الكنيسة او يعبر بالكنيسة او يستصحب فيها
او يستوى به ارض فكله صدقة على الكنيسة او يعمر او ياتي هذا المعنى كالوصية باطلا ولو
اوصى ان يبني كنيسة ينزلها ما ار الطريف او وقفها على قوم يسكنونها جازت الوصية وليست
في بنين الكنيسة معصية الا ان شئت لمصلحة النصارى الذين اجتمعوا فيها على الشرك
قال واثر للمسلم ان يعمل بناء او تجارة او غير ذلك في كتابهم التي لصلاتهم واما ذهب
احرف في الاجان لعمل ناورس ونحوه فقال الاموي لا يجوز رواية واحدة لان المنفعة المعقود عليها
محرمة وكذلك الاجان لبناء كنيسة او سبيحة او صومعة كالاجان لكتبهم الحرفة واما مسألة حمل الحجر
والمبينة واخترت بالنظر في ايامهم فقد تقدم لفظا اخر انه قال فبعض حمل حجر او خنزير او ميتة
لنصراني فهو يكره الكرامة ولكن يقضى بالمال بالكره واذا كان للمسلم فهو اشد زاد بعضهم فيها ويكره ان يحمل
ميتة بكرة او خنزير دابة ميتة ونحوه ثم اختلفوا في اجابته هذه الجواب على ثلاثة طرق احدها اجابته
على ظاهره وات المسئلة رواية واحدة قال ابن ابي موسى وكره ان يجر المسلم نفسه لحمل ميتة او خنزير
لنصراني قال فان فعل قضي له بالكره وان اجر نفسه حمل محرما مسلم كانت الكراهة اشد واخذ الكراهة
يطيب له ام على وجهين او جهرا انه لا يطيب له وليصدق به وهكذا ذكر ابو الحسن الاموي قال
اذا اجر نفسه من رجل في حمل حجر او خنزير او ميتة كره نصر عليه وهذا كراهة تحريم لانه النبي صلى الله
عليه وسلم لعن حاملها اذا ائبت هذا فيقضى له بالكره وغير ممنوع ان يقضى بالكره وان كان محرما
كاجان الحجام فقد مر في هذا بابنا يستحق الاجرة مع كونها محرمة عليه على الصحيح الطريقة الثانية تاويل
هذه الرواية بما تجل ظاهرها جعل المسئلة رواية واحدة ان هذه الاجارة لا تصح وهي طريقة الشافعي
في الجرد وهي طريقة صليحة رجع عنها التايه في كتبه المتأخرة فانه صنف الجرد قديما الطريقة
الثالثة تخرج هذه المسئلة على رأسي احدها ان هذه الاجارة هي محرمة يستحق بها الاجرة

مع الكراهة للفعل والاجرة والثانية لا تصح الاجارة ولا يستحق بها اجرة وان حمل ذكرا على قنبر قوله
في اخر لا يجوز امساكها ويجب اراقها قال في رواية ابي طالب اذا اسلم ولم يجر او خنازير يصيب
الحجر وسويح الخنازير قد صرحا عليهم وان قتلها فلا بأس فقد نص على انه لا يجوز امساكها ولا ذكرا
قد نص في رواية ابن منصور انه يكره ان يواجر نفسه لنظارة كرم النصارى لانه اصله الكفر جمع
الى اخر الا انه يعلم انه يباع لغيره فقد منع من اجارة نفسه على حفظ الكرم الذي ينتخب للحجر
فان له يمنع من اجارة نفسه على حمل الحجر فلهذا طريقة الشافعي في التعليل وتصرفه عليها
الكرهية مثل ابي الخطاب وهي طريقة من اخذ من المتأخرين والمنصور عندهم
الرواية الحرجية وهي مذهب مالك والشافعي وابي يوسف ومحمد وهذا عند اصحابنا فيما اذا
استاجر على اخر الى بيته او حانوته او حيث لا يجوز اقرارها سواء كان عليها للشرب او مطلقا
فاما ان كان يحملها ليريقها او يحمل الميتة ليدفنها او لينقلها الى الصخر ليدلها يتأذى بنسب
رجحها فانه يجوز الاجارة على ذلك لان العمل مباح لكن ان كان الاجرة جلد الميتة لم يصح واستحق
اجرة المثل وان كان قد سلخ اجلد واخذ ردة على صاحبه وهذا مذهب مالك والشافعي
الشافعي ايضا ومذهب ابي حنيفة كالرواية الاولى وما اخذه في ذلك انه اجمل اذا كان مطلقا
لم يكن المستحق عين حمل الحجر وايضا فان مجرد عملها ليس معصية لاجاز ان تحمل لثراق او
تحلل عند ولهذا اذا كان اجمل للشرب لم يصح ومع هذا فانه يكره الحمل والاشبه والله اعلم طريقة
ابن ابي موسى فانه اقرب الى مقصود احمد واقرب الى القيلس وذلك لانه النبي صلى الله عليه وسلم
عاصر الحجر ومعتصمها واملها والحمل ليمية فالعاصر والحامل قد عارضها على منقصة يستحق عوضا
وهي ليست محرمة في نفسها وانما حرمت لتقصدها للمعتصم المستعمل فهو كالمال يباع عينا او عصيرا ملكة
يتخذ من اوقات العصور ويحرم في يد المشتري فان مال البائع لا يذهب مجانا بل يقضى له بعوضه
كذلك هنا المنفعة التي وقاها للموثر لا تذهب مجانا بل يعطى بدلها فان تحريم الاستفاح بها
انما كان من جهة المستاجر لانه جهة شتم نحن تحريم الاجرة عليه لحق الله سبحانه الاحق للمستاجر
والمشتري بخلاف من استوجر للزنا او التلوط او القتل او الغضب او السرقة فان نفس هذا
العمل محرم للاجل قصد المشتري فهو كالمال يباع ميتة او خمر فانه لا يقضى له بيها لان نفس هذه
العين محرمة ومثل هذه الاجارة واجمالة لا تؤمن بالصحة مطلقا ولا بالفساد مطلقا بل يقال
في صحيحه بالنسبة للمستاجر بمعنى ان يجب عليه مال اجعل والاجرة فاسد بالنسبة الى الاجير

بمعنى ان يحرم عليه الانتفاع بالاجرة واجل ولهذا في الشريعة نظائر وعلى هذا فنص احد على كراهة نظارة
كرم النصارى لا ينافي هذا فاننا نرى من هذا الفعل وعن ثمن ثم تقضي له كبرائه ولو لم يفعل هذا
لكان في هذا منفعة عظيمة للقضاء فان كل من استاجر وبيع على عمل يستينون به على المعصية قد حصلوا
غرضهم منه ثم لا يعطون شيئا وما هم بالمل ان يعاونوا على ذلك بخلاف ما سلم اليهم عن اهل الاقضية لم يجال
نعم البغي والمغني والناجحة ونحوهم اذا اعطوا اجرهم ثم تابوا هل يتصدقون بها او يجب ان يردوها
على من اعطى لهم بها قولان اصحهما ان لا يردوها على الفاسق الذي بذلها في المنفعة المحرمة
ولا يباح للاخذ بل يتصدق بها وتصرف في مصالح المسلمين كما نص عليه احد في اجرة حماره المحرمة طرقت
انها تدعى بالباذل المتاجر لانها مقبوضة بعقد فاسد يجب ردتها عليه كما لقبوض بالربا ونحو
من العقود الفاسدة فيقول المقبوض بالعقد الفاسد يجب فيه التراد من ايجابين فيرد كل منهما على
الآخر ما قبض منه كما في تقاضي الربا عند من يقول المقبوض بالعقد الفاسد لا يملك كما هو المعروف في
مذهب الشافعي واحدا فاما اذا تلف المقبوض عند القابض فانه لا يستحق استرجاع عوضه مطلقا
وحينئذ يقال وان كان ظاهر القياس يوجب ردتها بناء على انها مقبوضة بعقد فاسد فان الذي
ومستحق الغنا والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم واستوفوا العوض المحرم والحرم الذي فيه
ليس كحرم وانما هو كحرم الله وقد فاقته هذه المنفعة بالقبض والاقبول تقضي انه اذا رد
احد العوضين يرد الاخر فاذا انعزل على المتاجر رد المنفعة لم يرد عليه المال وايضا فان الذي
استوفيت منفعته عليه ضرر في اخذ منفعته وعوضها جميعا منه بخلاف ما لو كان العوض غير او
مسيئة فانه تلكه لا ضرر عليه في فوائدها فانها لو كانت باقية انقلها عليه ومنفعة الضمان والنوح لو
لم تقف لتعقرت عليه حين كان يتمكن من صرف تلك المنفعة في امر اخر اعني من صرف العوق التي عمل بها
فيقال على هذا فيعني ان يعضوا بها اذا طالب بقبضها فيلحقه لا نأمر به فيها ولا يردتها العقول
المحرمة فانهم اذا اسلموا الم حرم بالقبض ولو اسلموا ليعقبض لم يحكم بالرد لكن في حق المسلم يحرم هذه الاجرة
لانها كانت معتقدا لحرمتها بخلاف الكافر فذلكه لانها اذا اطلب الاجرة قلنا له انه فرطت حيث صرفت
قوتك في عمل محرم فلا يقضى لك باجر فاذا قبضتها تقول لياخذ هذا المال اقضوا لي برده فانما اقتضته
ايه عوضا عن منفعة محرومة قلنا له دفعته معاونة رخصت بها فاذا اطلت استرجاع ما اخذ
فارد اليها اخذت اذا كان له في بقائه من منفعة فهذا اوصل هذا بوجه فيما يقبض
من عن الميتة والحرم وايضا مشترق الحرم اذا قبض منها وقبضا وشرا بها لم يطلب

ان يعاد اليه الثمن كان الاوجه ان لا يرد اليه الثمن ولا يباح للبايع لاسيما ونحن نقاب انما يباع الحرام بان
تخرق الحانوت التي يباع فيها الحرام نص على ذلك احد وغيره من العلماء ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
حرق طونبا يباع فيها الحرام وعلى ابنه ابي طالب رضي الله عنه حرق قريش يباع فيها الحرام وهي انما تعرفت
وهذه المسئلة مبسوطة في غير هذا الموضع وذلك لانه آلات المعقوبات المملية عندنا باقية غير مسوخة
اذ اعرف اصل احد في هذه المسائل فمعلوم ان بيعهم ما يعينهم به اعيادهم المحرمة مثل العقار للسكنى واشد
بل هو الى بيعهم المعصية اقرب منه ال بيعهم العقار لان ما يباع عوضه من الطعام واللباس ونحو ذلك يستعمل
به على العيد اذ العيد كما قد منا اسم لما يفعل من العبادات والعبادات وهذه اعانة على القيام به
العبادات لكن لما كان جنس الاكل والشرب واللباس ليس محرما في نفسه بخلاف شرب الخمر فانه محرم
في نفسه فان كان ما يباع عوضه ليعمل به بنفس المحرم مثل صليب او شعاعين او صمودية او تيجر
او ذبح لغير الله او صورة ونحو ذلك فهذا الارب في تحريمه كبيعهم العصور ليستخذون خيرا
وبناء الكنيسة لهم واما ما يتفقون به في اعيادهم الاكل والشرب واللباس فاصول احد وغير
تقتضي كراهته لكن كراهته تحريم كمنه فالكراهة تنزيهه والاشبه انه كراهته تحريم كسائر
النظاير عنده فانه لا يجوز بيع الخمر والخمر والربا جنس الفساق الذين يشربون عليها الحرام ولا هذه
الاعانة قد تقضي الى اظهار الدين وكثير اجتماع الناس لعيدهم وظهوره وهذا اعظم اعانة
شخص معين لكنه يفتي بقول هذا امرون كراهته تنزيهه يقول هذا امتداد بين بيع العصور
وبيع الحريم وليس هذا مثل بيعهم العصور الذي يتخذون خيرا لاننا انما يحرم علينا ان نبيع
الكفار ما كان محرم الجنس كالحمر والخنزير فاما ما يباع في حاله دون حاله كالحريم ونحوه فيجوز
بيعه لحم وايضا فان الطعام واللباس الذي يباع عوضه في عيدهم ليس محرما في نفسه
واما الاعمال التي يعملونها به مما كانت شعارا الكفر نهي عنها المسلم لما فيها من مفسدة
انجراره الى بعض فروع الكفر فاما الكافر فله لا تزيد من الفساد اذ كل الكفر فيه لانه
نفس حقيقة الكفر قائمه به فدلالة الكفر وعلامته اذا كانت مباحا لم يكن فيها كفر زيد كالقوت
باعهم المسلم ثياب الغيار التي يميزون بها عن المسلمين بخلاف شرب الخمر واكل الخنزير فانه
زيادة في الكفر فبعض لوباعهم المسام ما يتخذون صليبا او شعاعين ونحو هذا فانه قد باعهم ما
يستعملون به على نفس المعصية ومن نصر الحرام عن هذا بانه شعارا الكفر وعلامته ودلالة على
وجهين وجه في دين الاسلام وهو ما فيه اذ لا الكفر وصغار فهذا اذا اشبعوا كان

ذلك اعانة على ما امر الله به ورسوله فانما نحن نامرهم بلباس الغيار ووجه ينه عن وهو ما فيه
اعلاء للكنز واعلان واضهار له كرفع اصواتهم بكتابهم واضهار السعائني وسبع النواقيس وسبع
الرايات والاولوية لهم وخو ذلك فهذا من شعائر الكفر التي نحن ماصرون بها الزنا والمنع
منها في ديار الاسلام فلا يجوز اعانتهم عليها واما قبول المصطبة منهم يوم عيدهم فقد
قد صاعن علي بن ابي طالب عن ابن ابي عمير النيرور فقبلها وروى ابن ابي شيبة في المصنف
سناجر عن قايوس عن ابيه ان امرأة سالت عايشة رضي الله عنها قالت ان لنا طائفا
من الجوس لهم العيد فيهدون لنا فقلت اما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا ولكم كلوا من
اشجارهم وقال سنا وكيع عن الحسن بن حكيم عن ابي برة انه كان له سكان مجوس
فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجانات فكان يقول لاهله ما كان من فاكهة فكلوه وما كان من
غير ذلك فرددوه فهذا الكلمة يدل على ان لا تأثير للعيد في المنع من قبول هديتهم بل حكمها في العيد وغيره
سوا لان ليس في ذلك اعانة لهم على شعائر كفرهم لكن قبول هديته الكفار من اهل كرب واهل الزينة مستقلة
مستقلة بنفسها بخلاف وتفصيل ليس هذا موضع وانما يجوز ان يؤكل من طعام اهل الكتاب في
عيدهم بما يتباح او هديته او غير ذلك مما لم يذبح للعيد فاما ذبايح النجس فالحكم فيها معلوم فانها
حرام عند العامة واما ذبح اهل الكتاب لاعيادهم وما يتقربون به من ذبحهم الى غير الله نظير ما يذبح المسلمون هداياهم
وضحاياهم متقربين به الى الله تعالى وذلك مثل ما يذبحون للمسيح والزهرة فعن احمد في روايات شهرتها
في بصوتها ان لا يباح الكرم والسم عليه غير الله ونقل النبي عن ذلك عن عايشة وابنه عمر قال الامير في سالت
ابا عبد الله عن ذبايح اهل الكتاب فقال ان كانوا يذبحون لكتبايسهم فقال يدعوون التسمية على عبادتنا
يذبحون للمسيح وذكر ايضا انه سأل ابا عبد الله عن ذبح من اهل الكتاب ولم يسم فقال ان كان هدايا
لا ان ابا الدرداء يتاول ان طعامهم حل واكثر ما رايت منه الكراهية لاكل ما ذبحوا لكتبايسهم وقال ايضا
سالت ابا عبد الله عن ذبيحة المراهة من اهل الكتاب ولم يسم قال ان كانت ناسية فلا بأس وان كانت
مما يذبحون لكتبايسهم فريضة التسمية فيد على عهد وقال المروزي قري على ابي عبد الله وما ذبح على النصب
قال على الاصنام وقال كل سبي ذبح على الاصنام لا يؤكل وقال حنبل قال عمي اكرم فاذبح لغير الله والكتايس
اذ ذبح لها وما ذبح اهل الكتاب على معنى الذكاة فلا بأس به ولا يذبح يريده غير الله فلا اكله وصفا
ذبحوا في اعيادهم الكرهه وروى احمد عن الوليد بن مسلم عن الازاعي سالت ميمون عن ابي بصير النصارى
لاعيادهم وكتبايسهم فكلوا اكله قال حنبل سالت ابا عبد الله قال لا يؤكل لانه اهل غير الله به ويؤكل ما
سوى ذلك وانما اهل الله عز وجل من طعامهم ما ذكر اسم الله عليه قال تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر

اسم الله

اسم الله عليه وقال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به فكل ما ذبح لغير الله فلا يؤكل
لحمه وروى حنبل عن عطاء بن رباح النضري يقول اسم المسيح قال كل قال حنبل سمعت ابا عبد الله
يشار عن ذلك قال لا تأكلوا قال تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فلا اري هذا ذكاة وما اهل
لغير الله به فاحتجاج ابي عبد الله بالاية دليل على ان الكراهة كراهة تحريم وهذا قول عامة قوما
الاصحاب قال اكلوا في باب التوفى لاكل ما ذبح النصارى واهل الكتاب لاعيادهم ذبايح اهل
الكتاب لكتبايسهم كل من روى عن ابي عبد الله روى الكراهة فيه وهي متفرقة في هذه الابواب وما
قاله حنبل في هاتين المسئلةين ذكر عن ابي عبد الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وما اهل لغير الله به
فانما اجواب من ابي عبد الله فيما اهل لغير الله به واما التسمية وتركها فقد روى عن جميع اصحاب
انه لا بأس باكل ما لم يسم الله عليه الا في وقت ما يذبحون لاعيادهم وكتبايسهم فانه معنى قوله وما اهل لغير الله
به وعند ابي عبد الله ان تفسيره ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه انما عني به الميتة وقد اخرجت في
موضع مقصدنا لانه ان لم يكن لاجل ترك التسمية فقط فانه ذلك عندنا يحرم وانما كان
لانهم ذبحوا لغير الله سواء كانوا يسمون غير الله او لا يسمون الله ولا غير ذلك تصدقهم الذبح لغير
وقال ابن ابي موسى ويحسب اكل كل ما ذبح اليهود والنصارى لكتبايسهم واعيادهم ولا يؤكل ما
ذبح للزهرة والرواية الثانية ان ذلك مكروه غير محرم وهذه التي ذكرها القاضى وغيره واخذوا
ذلك فيما اظنهم ما نقله عبد الله بن احمد قال سالت ابي عن ذبح للزهرة قال لا يعجبني قلت اجرام
الكلية قال لا اقول حراما ولكن لا يعجبني وذلك انه اثبت الكراهية دون التحريم وممكن ان يقال انما توقف
عن تسميته محرما لانه ما اختلف في تحريمه وتعالى رخصت فيه الاذلة كالجمع بين الاختين المملوكتين
وخو هل يسمي حراما على روايتين كالروايتين عن ابي عبد الله ما اختلف في وجوبه هل يسمي فرضا
على روايتين ومن اصحابنا من اطلق الكراهة ولم يفسر هل اراد التحريم او التبرية قال ابو الحسن الاصبغ
ما ذبح لغير الله مثل الكنايس والزهرة والشمس والقمر فقال احد ما اهل لغير الله الكرهه كل ذبح لغير الله
الكتايس وما ذبحوا في اعيادهم الكرهه فاما ما ذبح اهل الكتاب على معنى الذكاة فلا بأس به ولكنه من ذهب
ما ليس يكن ما ذبح النصارى لكتبايسهم او ذبحوا على اسم المسيح او الصليب او اسماء من مضى من اجبارهم
لهبانهم وفي المدونة وكره ما ذبح اهل الكتاب لكتبايسهم او اعيادهم من غير تحريم زنا وروى قول الله
تعالى اوفسقا اهل لغير الله به قال ابن القاسم وكذلك ما ذبحوا وسموا عليه اسم المسيح وهو بمنزلة ما ذبحوا
لكتبايسهم ولا اري ان يؤكل ونقلت الرخصة في ذبايح الاعياد وغيرها عن طائفة من الصحابة

رضي الله عنهم وهذا فيما لا يسموا غير الله فان سوا غير الله في عيد لم او غير عيد هم حرم في اشهر الروايات
وهو من ذهب ابي بكر وهو من ذهب الفقهاء الثلاثة فيما نقله غير واحد وهو في علي بن ابي طالب
وعنه من الصحابة منهم ابو التوراني وابو اعلمة والعرباض ابن سارية وعبادة بن الصامت
وهو قول اكثر الفقهاء السام وغيرهم والثانية لا يجرم وان سوا غير الله وهذا قول عطاء وجماعة
ومكحول والاوزاعي والبيهقي نقل ابن منصور انه قيل لابي عبد الله سئل سفيتك عن رجل ذبح ولسه
يذكر اسم الله متعمدا قال ارى ان لا يؤكل قبل له اذ ابى ان كان يركه انه يجزي عنه فلم يذكر قال ارى ان
لا يؤكل قال احد المسلم فيه اسم الله بكل وكلمة قد اسما في ترك التسمية والتضارح ليس يذبح اسم غير الله
ووجه الاختلاف ان هذا قد دخل في عموم قوله عز وجل وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وفي عموم قوله واما
اهل لغير الله لان هذه الامة تعم كل ما نطق به لغير الله يقال اهللت لهذا اذا اكلت اكلت به وان
كان اصله الكلام اللطيف فانه لا يختلف برفع الصوت وخفضه وانما لما كانت عادتهم رفع الصوت
في الادب فخرج الكلام على ذلك فيكون المعنى وما تكلم به لغير الله وان نطق به لغير الله ومعلوم ان ما حرم ان
يجعل لغير الله عسى فلذلك منوب اذ هذا مثل التيات في العبادات فان اللفظ بها وان كان اللفظ
الاصلي المقصد الا ترى ان المتقرب بالهدايا والضحايا سواء قال اذبح لله او سكت فانه العبد بالنية
وسمية الله على النية غير ذبحها لله فانه يسمى على ما يقصد به اللهم وقتا قربان فيذبح لله سبحانه
وهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في قربان اللهم منك ولك بعد قوله بسم الله والله اكبر ابتداء لقوله
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين والكاثر من يصنعون بالهتفم كذلك فتارة
يسمونه الهتفم على الذبايح وتارة يذبحونها قربانا اليهم وتارة يجمعون بينهما وكل ذلك والله اعلم يدخل
فيما اهل لغير الله فان من سمي لغير الله فقد اهل به لغير الله فنقله لسم كذا استعانه به وقوله
كذلك عبادته له ولهذا جمع الله بينهما في قوله اياك نعبد واياك نستعين وايضا فان سبحانه حرم
ما ذبح على النصب ويحرم كل ما ينصب ليُعبد من دون الله تعالى واما احتجاج امره على هذه
المسئلة لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فحيث استرطت التسمية في ذبيحة المسلم هل
تشرط في ذبيحة الكتابي على روايتي وان كان اخلا ايضا قد ذكر عدم الاسترطاط فاحتجاجه
لهذا الامة يخرج على احدي الروايتين فلما تناقض العموم احضروا وهو قوله وما اهل لغير الله به
والعموم المبيح وهو قوله تعالى وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم اختلف العلماء في ذلك والاشبه بالكتاب
والسنة فادرك عليه اكثرهم بعد من الحظر وان كان من متأخري اصحابنا لم يذكر هذه الرواية بحال
وذلك

وذلك لانه عموم قوله تعالى وما اهل لغير الله به وما ذبح على النصب عموم محفوظ لم يخص منه صورا بخلاف طعام الذين
اتوا الكتاب فان شتر طه له الذكاة المبيحة فلو ذكى الكتابي في غير محل المشروع لم ينج ذكاته ولان
غاية الكتاب ان يكون ذكاته كالمسلم والمسلم لو ذبح لغير الله اذ ذبح باسم غير الله لم ينج وان كان يفر بذلك
فكذلك الذبيحة لانه قوله وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم سواء وهم وان كانوا
يستحلون لهذا ونحن لا نستحلها فليس كل ما استحلوا حل ولا نقدر تعارض دليلان حاضرا ومبيح فالخاطر
اولي وله ان الذبح لغير الله وباسم غيره قد علمنا يقيننا انه ليس من دين الانبياء عليهم السلام فهو من
الشرع الذي احدثوه فاللعن الذي لاهله حلت ذبايحهم مشتق في هذا والله تعالى اعلم فان قيل
اذا ذبح اسموا عليه لغير الله بان يقولوا باسم المسيح ونحوه فتميمه ظاهر اما اذا لم يسمى احد ولكن
فصدوا الذبح للمسيح او للكوكب ونحوها فما وجه تحريمه قيل قد تقدم الانسان الى ذلك وهو
ان الله سبحانه حرم ما ذبح على النصب وذلك يقتضي تحريمه وان كان ذابح كتابيا لانه لو كان التحريم
لكونه وشيئا لم يكن فرق بين ذبح على النصب وغيرها ولانه لما اباح لنا طعام اهل الكتاب دل على
ان طعام المشركي حرام فتخصيص ما ذبح على الوثن يقتضي فابن جدين وايضا فانه كما ذكر تحريم
ما ذبح على النصب وما اهل به لغير الله وقد دخل فيما اهل به لغير الله ما اهل به اهل الكتاب لغير الله
فكذلك ما ذبح على النصب فاذا ذبح الكتابي على ما قد اصبوح من التماثيل فهو مذبح على النصب
ومعلوم ان حكم ذلك لا يختلف حضور الوثن وغيبته فانما حرم لانه قصد بذبح عبادة الوثن وتظيم
وهذه الاصنام قد قيل هي من الاصنام وقيل هي غير الاصنام قالوا كان حول البيت ثلاثمائة وستون حجرا
كان اهل الجاهلية يذبحون عليها ويسرحون اللحم عليها وكانوا يعظمون هذه الحجارة ويعبدونها ويذبحون
عليها وكانوا اذا ساءوا بدلوها هذه الحجارة يحجارون هي اعجب اليهم منها ويذبحون على ذلك قول ابي ذر
في حديث اسلامه حتى صرت كالنصب الاحمر يدبرانه كان يصير احمر من تلونه بالدم وفي قوله تعالى
وما ذبح على النصب قولان احدهما ان نفس الذبح كان يكون عليها كما ذكرناه فيكون ذبحهم على ما
تقربا الى الاصنام وهذا على قوله من يجعلها غير الاصنام فيكون الذبح عليها لاجل ان المذبحوع عليها مذبحوع
للاصنام او مذبحوع لها وذلك يقتضي تحريم كل ما ذبح لغير الله لانه الذبح في البقعة لا تاثير له الا في
من جهة الذبح لغير الله كما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم من الذبح في موضع اصنام المشركي وموضع اعيادهم وانما
يكون المذبحوع في البقعة المعينة كونها محل سرك فاذا وقع الذبح حقيقة لغير الله كانت حقيقة التحريم قد
وجدت فيه والقول الثاني ان الذبح على النصب ايجل النصب كما يقال اولم على زينب بنزولهم

المنصوصة عن أحمد محتملة فهذا تمام الكلام في ذياتهم لا عبادتهم فصل فاما صوم ايام
اعباد الكفار مفردة بالصوم كصوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما فان تعظيم الكفار من غير
اختلاف فيما لاجلاته المخالفة تحصل بالصوم او بغيره تخصيصه بعمل اصلا فذكر صوم يوم السبت
اولا وذلك انه روي ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمي عن اخته الصماء
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يجد احدكم الجمعة
او عود سبحة وفي لفظ الاعود عن ابى الحسن فليس بغيره رواه اهل السنن الاربعة وقال الترمذي
حديث حسن وقد رواه الترمذي من غير وجه اخر عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر رواه ايضا عن الصماء
عن عائشة وقد اختلف اصحاب وسائر العلماء في ذلك قال ابو بكر الاثرم وسعد بن عبد الله بن سعد بن
صيام يوم السبت يفترون به فقال اما صيام يوم السبت يفترون به فقد جاء في ذلك حديث حديث الصماء
يعني حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته الصماء عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم قال ابو عبد الله فكان يحيى بن سعيد بتقييم
وابى ان يحدثنى به وقد كان سمعه من ثور قال فسمعت من ابي عاصم قال الاثرم وحججه ابي عبد
في الرخصة في صوم يوم السبت ان الاحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر منها حديث ام سلمة
حين سئلت اي الايام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما لها فقالت السبت والاحد
ومنها حديث جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يوم الجمعة اصمت اسن التريدين ان تصومي
غدا فالغد هو يوم السبت وحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة الا يوم قبله
او يوم بعده فاليوم الذي بعده هو يوم السبت ومنها انه كان يصوم شعبان كله وفي يوم السبت ومنها
انه امر بصوم الحرم وفي يوم السبت وقال من صام رمضان واتبع سبب من قال ذلك يكون فيها
السبت وامر بصيام البيض وقد يكون فيها السبت وسئل هذا كثير فهذا الاثرم فهم من كلام ابي عبد الله
انه توقع عن الاخذ بالحديث وانما خص في صومه حيث ذكر الحديث الذي يجتنب به في الكراهة وذكر ان الايام
في عمل الحديث يحيى بن سعيد كان يتقيه وابى ان يحرك به فهذا التضعيف للحديث واحتج الاثرم
بعاد من النصوص المتواترة على صوم يوم السبت والتعاليم التي على افراده لانه لا
تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم والاستسقاء دليل التناول وهذا يقتضي ان الحديث
عم صومه على كل وجه والا لو اريد افراده لما دخل الصوم المفروض ليستثنى فانه لا افراد فيه
فاستناؤه دليل على دخول غيره بخلاف يوم الجمعة فانه يبي انما هي عن افراده وعلى هذا يكون
الحديث اما ساذ غير محفوظ واما مسنوخا وهذه طريقة قدمها اصحاب احمد الذي صحبه كالآثرم

وابى

وابى داود قال ابو داود هذا حديث مسنوخ وذاكر ابو داود بسناده عن ابيه شهاب انه كان
اذ ذكر له انه نهى عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب هذا حديث حمصي وعنه ابي داود
قال ما زلت لدا كما تحاشى رأيتها انتشر بعد يعقوب بن يزيد ابن بسر في صوم يوم السبت قال ابو داود
قال مالك هذا كذب والاصل العلم على عدم الكراهة واما الكراهة اصحابنا فهموا من كلام احمد
الخذ بالحديث وحمله على الافراد فانه سئل عن عيني احكم فلجاب بالحديث وجوابه بالحديث يقتضي
اتباعه وما ذكره عن يحيى انما هو بيان ما وقع فيه من الشبهة وهو لا يكرهه افراده بالصوم عملا
بهذا الحديث لجودة اسناده وذلك هو جيب للعمل به وحمله على الافراد كيوم الجمعة وشهر رجب
وقد روي احمد في المسند من حديث ابن لهيعة ثنا يحيى بن وردان عن عبيد الاعرج حدثني جدي
يعني الصماء انها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السبت وهو يتفدى فقال تعالي قدي
فقلت اني صائمة فقال لها اصمت افسن قال لا قال كلتي فان صيام السبت لالك ولا عليك و
هذا وان كان اسناده ضعيفا يدركه سائر الاحاديث وعلى هذا فيكون قوله لا تصوموا
يوم السبت اي لا تصوموا واصومه بعينه الا في الغرض فان الرجل يعصد صومه بعينه بحيث
لو لم يجب عليه الا صوم يوم السبت ممن اسلم ولم يبق من الشهر الا يوم السبت فانه يصومه حين
وايضا فقصد بعينه في الغرض لا يكتم بخلاف قصد بعينه في النفل فانه يمكن ولا تزول
الكراهة الا بضم غير اليه او موافقة عادة فالمنزلة للكراهة في الغرض مجرد كونها
لا المعارضة بينه وبين غيره واما في النفل فالمنزلة للكراهة ضم غيره اليه او موافقة عادة
وغير ذلك وقد يعارض الاستسقاء اخرج صور الرخصة واخرج ما ياتي بالدليل ثم اختلف
هو لا في تعليل الكراهة فعلمها ابن عقيل بان يوم تسك فيه اليهود ويخصونه بالاصابة
وهو ترك العمل فيه والصيام في مظنة ترك العمل فيصير صومه تشبها بهم وهذه العلة
مستترة في الاحد وعلة طائفة من اصحاب بان يوم عيد لاهل اللذبة يعظمون فقصد
بالصوم دون غيره تعظيما له فانه كما كرهه افراد عا شورا بالتفطيم لما عظمه اهل اللذبة
وافراد رجب ايضا لما عظمه المشركون وهذا التعليل قد يعارض بيوم الاحد فانه يوم عيد
النصارى فانه صلى الله عليه وسلم قال ليوم لنا وغدا لليهود ولغد غد للنصارى وقد توالى
اذ كان يوم عيد محمدا فتم فيه بالصوم لانا لظهوره يد على ذلك ما روي عن كريب بن عيسى
قال اسلم بن عيسى وناشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم سئلوا اي الايام كان

ابن صلي الله عليه وسلم اكثر صيا ما قالت كان يصوم يوم السبت ويوم الاحد اكثر ما يصوم من الايام ويقول
انما يومنا عيد للمسلمين فانما اجبت ان اخالفهم رواه احمد والنسائي وابنه ابو عاصم وصححه بعض
اكتفاؤا وهذا في استحباب صوم يوم عيدهم لاجل تصديق النعم وقد روي عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومنه شهر
الاحد الثلث والاربعاء والخميس رواه الترمذي وقال حديث حسن قال وقد روى ابن مهدي هذا
حديث عن سفيان ولم يرفعه وهذا حديثان كيسان يحتمل على من كره يوم السبت وحده وعطل
ذلك بانهم يتكلمون فيه العجل والصوم مظنة ذلك فانه اذا امام السبت والاحد زاد الاضطراد
المكروه وحصلت مخالفة بصوم يوم فطرهم **فصل** واما النيروز والمهرجان ونحوهما
من اعياد المشركين فمن لم يكن صوم يوم السبت من الاصحاب وغيرهم قد لا يكره صوم ذلك اليوم
بل يتمايحه لاجل مخالفتهم وكرههم ما اكثر الاصحاب وقد قال احمد في رواية عبد الله بن وكيع
عن سفيان عن رجل عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصوم يوم النيروز والمهرجان وقال ابن ابي
عمير يعني الرجل وقد اختلف الاصحاب هل يدل مثل ذلك على مذاهب غيرهم وعللوا
ذلك بانها يومان تعظمهما الكفار فيلزم تخصيصهما بالصيام دون غيرهما موافقة لهم في
تعظيمهما فكم يوم السبت قال الامام ابو محمد القاسمي وعلى قياس هذا كره عبيد للكفار او
يوم النيروز بالتعظيم وقد يقال يكره صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من الايام التي لا
تعرف بحساب العرب بخلاف ما جاء في الحديث من يوم السبت والاحد لانه اذا قصد صوم مثل
هذه الايام العجمية او الجاهلية كانت ذريعة الى اقامة شعائر هذه الايام واحياء امرها
واظهارها بخلاف السبت والاحد فانها من حساب المسلمين فليس في صومها مفسد فيكون استحباب
صوم اعيادهم المعروفه بالحساب العزيم الاسلامي مع كراهة الاعياد المعروفة بالحساب الجاهلي
العجمي توفيقا بين الآثار **فصل** ومنه المنكرات في هذا الباب اعياد الامم المشركين
نانها من المنكرات المكروهات سواء بلغت الكراهة التحريم او لم تبلغ وذلك ان اعياد اهل الكتاب
والاعاجم هي من سببها احكامها فيها مشابهة الكفار والاني انهما من البع فما احدث الناس
من المراسم والاعياد هو منكر وان لم يكن فيه مشابهة لاهل الكتاب لوجوه احدى اركان ذلك داخل
في معنى البع والمحدثات فيدخل فيما رواه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خطب امرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول
وعساكم ويقول لعقت انا والساعة كهاتين ويقر بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد
فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي خير وسر الاقرب محمد ثارها وكل بدعة ضلالة وفي رواية

للمشركين

للمشركين وكل ضلالة في النار وفيما رواه ايضا في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وفي لفظ في الصحيحين من احدث في امرنا عاين من نور
وفي الحديث الصحيح الذي رواه اهل السنن عن العراب ابن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انتم
يعش منكم بعدي فسيكون اختلافا كبيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي فتسلكوا بها
وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامم فان كل بدعة ضلالة وهذه فاعن قد دلت
عليها السنة والاجماع مع ما في كتب الله تعالى من دلالة عليها ايضا قال الله تعالى انهم شر كما امرتوا لهم
من الدين ما لم يؤذوا به الله فمن نذر الى سبي يتعرب به الى الله او وجبه بقوله او بفعله منه غير
ان يسرعه الله فقد سرع الدين ما لم يؤذ به الله ومنه اتبعه في ذلك فقد اتخذ شركا الله سرع
من الدين ما لم يؤذ به الله نفسه قد يكون متاولا في هذا السرع فيخفر له لاجل تاويله اذا كان
مجهدا الاجتهاد الذي يعني عقوه عن المنحط ويتاب ايضا على اجتهاده لانه لا يجوز اتباعه في
ذلك كما لا يجوز اتباع سائرهم قال او عمل قول او عملا قد علم الصواب في خلافه وان كان
القابل او الفاعل ماجورا او مندورا وقد قال سبحانه اتخذوا اربابا من دون الله والمسيح ابه مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون
قال عبد بن حاتم للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما عبد وهم قال ما عبد وهم ولكن اهلوا الخضم
اكرام فاطعواهم وصرعوا عليهم احلال فاطعواهم فمن اطاع احدا في دين لم يؤذ به الله من تحليل
او تحريم او استحباب او ايجاب فقد حقه من هذا الذم نصيب كما يلحق الامر التام ايضا نصيب
لم قد يكون كل منهما معفوا عند اجتهاده ومثابا ايضا على اجتهاده فيختلف عند الذم لغوات
شرطه او لوجود مانع وان كان المقتضي له قد يؤول الى الذم من سبب لم اختلف في تركه او من
قصر في طلبه حتى لم يتبين له او اعرج عن طلب معرفته لهوى او للسبيل او نحو ذلك وايضا
فان الله تعالى عاب على المشركين شيئين احدهما انهم اشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا والثاني
تحريرهم ما لم يحرم عليهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم عن عياض بن حمار رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى اني خلقت عبداي حنفاء فاجتأبوا الشياطين وحرمت
عليهم ما احللت لهم واخرتهم ان يشركوا بي ما لم ينزل به سلطانا قال سبحانه يقول الذين اشركوا
لنؤنس الله ما اشركنا ولا ابائنا ولا حرمنا من شيئين فجمعوا بين الشرك والتحريم والترك يدخل فيه

للمشركين

كل عبادة لم ياذن بها الله فان المشركي يزعمون ان عبادتهم اواجبة واقامة مستحبة وان فعلها خير
من تركها ثم منهم من عبد غير الله ليتقرب بعبادته الى الله ومنهم من ابتدع ديناً عبداً لله في
زعمهم كما حدثت التصاريح من انواع العبادات المحرمة واصل الضلال في اهل الارض انما نشأ من
هذين اما اتخاذا دين لم يسره الله او تحريم ما لم يجرمه الله وهذا كان الاصل الذي بنى الامام احمد
وعنه هبة الائمة عليهم هذا فهم ان اعمال الخلق تنقسم الى عبادات يتخفون بها ديناً يستغفون بها
في الآخرة او في الدنيا والآخرة والى عادات يستغفون بها في معاصيهم فالاصل في العبادات ان لا يشترط فيها
الا ما شرعه الله والاصل في العادات ان لا يحظر منها الا ما حضره الله وهذه المواسم المحرمة انما
نهي عنها لما حدث فيها في الدين الذي يتقرب به المتقربون كما سنده ان ساد الله تعالى واعلم ان هذه
القاعدة وهي الاستدلال بكون الشيء بدعة على كراهية قاعده عظيمة وتماها بالجواب عما عارضها
وذلك ان من الناس من يقول البدع تنقسم الى قسمين حسنة وبيحة به دليل قوله عمر رضي الله عنه في
صلاة التراويح فسميت البدعة هذه وبديل ايساء من الاقوال والافعال احدثت بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وليت بكرة هذه اولي حسنة للادلة الدالة على ذلك من الاجماع والقياس وربما يفتهم
الى ذلك من لم يحكم اصول العلم فاعلم كثير من الناس من كثير من العادات او غيرها فيجعل هذا
ايضاً من الدلائل على حسن بعض البدع ابا ان يجعل ما عاده هو ومن يعرفه اجماعاً وان لم يعلم
قول سائر المسلمين في ذلك او يستنكر تركه لما عاده بمنايه من اذا قيل لهم تعالوا الى ما نزل
الله والرسول قالوا احسبنا ما وجدنا عليه اباؤنا وما اكرمنا به من بعض من يتهيز من المشركين
الى العلم او عبادة من لم يثبت من اصول العلم التي يعتمد في الدين عليها والفرض ان هذه النصوص
الدالة على عدم البدع معارضتها بما دل على حسن بعض البدع او امان الادلة الشرعية الصالحة او
من حجج بعض التي يعتمد عليها بعض اصحابنا او المتأولين في اجمل ثم هؤلاء المعارضون لهم
هنا مقامان احدهما ان يقولوا فاذا ثبت ان بعض البدع حسن وبعضها قبيح فالقبيح ما نهى
عنه الشارع وما سكت عنه من البدع فليس يقبيح بل قد يكون حسناً فهذا لما يقول لبعضهم المقام
الثاني ان يقال عن بدعة معينة وهذه البدعة حسنة لانه فيها من المصلحة كمن وكنت و
هؤلاء المعارضون يقولون ليست كل بدعة ضلالة واجواب اما القول بان
سائر الامور محدثاتها وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في الضلال والتخريب من
الامور المحذورات فهذا النص رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاجل لا حيدان يدفع دلالة على عدم
البدع ومنه نازع في دلالة فهو رجم واما المعارضات فالجواب عنها باحد جوابي اما ان يقال
ان ما ثبت حسنة فليس من البدع فيبقى العموم محفوظاً لا خصوص فيه واما ان يقال ما ثبت حسنة

ملع

فهو

فهو مخصوص من العموم والعام المنصوص دليل فيما عدا صوت التخصيص فمن اعتقد ان بعض البدع مخصوص
منه لعموم احتياج الى دليل يصلح للتخصيص والا كان ذلك العموم اللفظي المعنوي موجباً للمنهى
المخصوص هو الاذلة الشرعية من الكذب والتسنة والاجماع نصاً واستنباطاً واما عادة بعض
البلاد او اكثرها او قول كثير من العلماء والعباد او اكثرهم ونحو ذلك فليس مما يصلح ان يكون معارضاً
لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعارض به ومنه اعتقد ان اكثر هذه العادات المخالفة للسنن
مجمع عليها بناء على ان الامة اقرها ولم تنكرها ولو تخلف في هذا الاعتقاد فانه لم ينزل ولا ينزل
في كل وقت من ينهى عن عامة العادات المحرمة المخالفة للسنن وما يجوز دعوى اجماع بعلم بلده
او بلاد من بلاد المسلمين فكيف يجعل طوائف منهم واذا كان اكثر اهل العلم لم يعتمدوا على علم اهل
المدنية واجماعهم في عصر مالك بل روا السنة حجة عليهم كما هي حجة على غيرهم مع ما اوتوه من العلم
والايمان فكيف يعتمد المؤمن العالم على عادات اكثر من اعتادها عامة او من قيدة العامة
او قوم من ايشق بالجهالة لم يدخلوا في العلم ولا يعتد به من اهل الامم ولا يصلح للسوري والعلم
لم يتم ايمانهم بامر رسول الله او قد دخل معهم فيها بحكم العادة قوم من اهل الفضل عن غير رؤية
اولسبته احسن احوالهم فيها ان يكونوا فيها بمنزلة المجتهدين من الائمة والصديقين والاجماع
بمثل هذه الحجج واجواب عنها معلوم انه ليس طريقة اهل العلم لكثرة الجهالة قد يستند
الى مثل مثلها خلق كثير من الناس حتى من المنسب الى العلم والدين وقد يبدي ذوالعلم والدين
له فيها مستند اخر من الادلة الشرعية واسد يعلم ان قوله بها وعمله اهل العلم مستند الى ما اياه
من حجة الشرعية وان كانت مبهمة وانما هو مستند الى امور ليست فخرودة عن الله ورسوله
ومن انواع المستندات التي يستند اليها غير اولى العلم والايمان وانما يذكر حجة الشرعية
حجة على غيره ودفعاً لمن يناظره والمجادلة المحمودة انما هي ابداء المدارك واظهار الحجج التي هي مستند
الاقوال والاعمال واما اظهار الاعتماد على ما ليس هو المعتمد في القول والعمل فنوع من التناقض
في العلم والمجدل والكلام والعمل وايضاً فلا يجوز حمل قوله كل بدعة ضلالة على البدعة التي
نهى عنها بخصوصها لان هذا تعطيل لبيان هذه الحديث فان ما نهى عنه من الكفر والفسوق
وانواع المعاصي قد علم بذلك النهي انه قبيح سواء كان بدعة او لم يكن بدعة فاذا كان لا منكر
في الدين الا ما نهى عنه بخصوصه سواء كان مفعولاً على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
او لم يكن وما نهى عنه فهو منكر سواء كان بدعة او لم يكن صار وصف البدعة عديم التأثير

لا يدرك وجوده على القبح ولا عدمه على الحسن بل يكون قوله صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة بمنزلة قوله
كل عادة ضلالة او كل ما علمه العرب او العجم فهو ضلالة ويراد بذلك ان ما نهى عنه من ذلك فهو
الضلالة وهذا تعطيل للنصوص من نوع التحريم والاحكام ليس من نوع التاويل والسياس وفيه
من المفاسد شيئا احدها سقوط الاعتماد على هذا الحديث فان ما علم انه مني عند بخصوصه
فقد علم حكمه بذلك النبي وما لا يعلم فلا يندرج في هذا الحديث فلا يبقى في هذا الحديث خابدة مع كونه
ايضا صلى الله عليه وسلم كما كان يخطب به في الجمع ويعتده من جوامع الكلم الثاني ان لفظ البدعة
ومعناها يكون اسما عديم التأثير فتعلق الحكم بهذا اللفظ والمعنى تعلق له بما لا تأثير
له كسائر الصفات العديدة التأثير الثالث ان الخطاب بمثل هذا اذا لم يقصد الا الوصف
الافرو وهو كونه من بابا عن كتمان لما يجب بيانه وبيان لما لم يقصد ظاهر فانه البدعة والنهي الخاص
بينهما عموم وخصوص اذ ليس كل بدعة عنها نهى خاص وليس كل ما فيه نهى خاص بدعة فالقلم باحد
الاسمين واردة الاخر تليس محض لا يسوغ للمتكلم الا ان يكون عدلسا كما لو قال الاسود وعني به
الفرس او الفرس وعني به المرسود والرابع ان قوله كل بدعة ضلالة وايام ومحدثات الامور
اذ اراد بهذا ما فيه نهى خاص كان قد لاهم في معرفة المراد بهذا الحديث على ما لا يكاد يحيط
به احد ولا يحيط بالكثر الا خواص الائمة ومثل هذا يجوز بحال انما حس ان اذا اريد
ما فيه النهى الخاص كان ذلك مما ليس فيه نهى خاص من البيع فانه اذا تأملت لبيع التي نهى عنها
باعيانها وجدت هذا الضرب هو الاكثر واللفظ العام لا يجوز ان يراد به الصور القليلة او النادرة فحده
الوجوه وغيرها توجب القطع بان هذا التاويل فاسد لا يجوز حمل الحديث عليه سواء اراد المتاويل ان
يعضد التاويل بدليل صارف او لم يعضد فاعلى المتاويل بيان جواز ارادة المعنى الذي حمل الحديث
عليه من ذلك الحديث ثم بيان الدليل الصارف له الى ذلك وهذه الوجوه تمنع جواز ارادة المعنى
بالحديث فهذا الجواب عن مقام الاول واما مقام الثاني فيقال هبنا البيوع تنقسم الى حسن
وقبيح فلهذا القدر لا يمنع ان يكون هذا الحديث دالا على بطلان جميع لكن اكثر ما يقال ان اذ اثبت
ان هذا احسن يكون مستثنى من العموم والافلا اصل ان كل بدعة ضلالة فقد تبين ان الجواب
عن كل ما يعارض به من انه حسن وهو بدعة او انه ليس ببدعة واما ان مخصوصه فقد سلمت دلالة الحديث
وهذا الجواب انما هو مما ثبتت حسنه فاما امر اخرى قد يظن انها حسنة وليست بحسنة او امور
تجزا ان تكون حسنة ويجوز ان لا تكون حسنة فلا تصلح المعارضة بها بل يجب عنها الجواب المركب
وهو ان ثبت ان هذا احسن فلا يكون بدعة او يكون مخصوصا وان لم يثبت انه حسن فهو

داخل

عام

داخل في العموم واذا عرفت ان هذا الجواب عن هذه المعارضة باحد الجوابين فعلى التقديرين الدلالة المحكية
باقية لا ترد بما ذكره ولا يحل لاحد ان يقابل هذه الكلمة اجماعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والكلم
وهي قوله كل بدعة ضلالة بسلب عمومها وهو ان يقال ليست كل بدعة ضلالة فان هذا الى المساقاة
اقرب منه الى التاويل بل الذي يقال فيما ثبت انه حسن من الاعمال التي قد يقال هي بدعة ان هذا العمل
المعين مثلا ليس ببدعة فلا يندرج في الحديث وان اذ رجح لكنه مستثنى من هذا العموم ليدل كذا
وكذا الذي هو اقوى من العموم مع انه اجواب الاول وجود وهذا الجواب فيه نظر فان قصد التقسيم المحيط
ظاهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة اجماعة فلا يعيد عن مقصود ما يجوز ان صلى الله
عليه وسلم فاقا صلاة التراويح فليست بدعة في السنة بل سنة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله فانه
قال ان الله قد فرض عليكم صيام رمضان وسنت لكم قيامه واصلها جماعة بدعة بل هي سنة في
الشرعية بل قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجماعه في اول شهر رمضان ليسليني بل لا او صلاها
ايضا في العشر الاواخر في جماعة مرات وقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة
ما قام بهم حتى حسوا ان يفوتهم الفلاح رواه اهل السنن وبهذا الحديث احتج احد وغيره على ان فعلها
في اجماعة افضل من فعلها في حال الانفراد وفي قوله لهذا ترغيب لقيام رمضان خلق الامام وذلك ان كونه
ان تكون سنة مطلقه وكان الناس يعملونها باجماعات في المسجد على عهدك وهو يومهم واقدار سنة منه
واما قوله عمر رضي الله عنه ففهمت البدعة هذه فاكثرت المحبطين بهذا الوارد ان ثبت حكما بقوله
عمر الذي لم يخالف فيه لقالوا قول الصحابي ليس بحجة فليكن حجة لهم في خلافه قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن اعتقد ان قول الصحابي حجة فلا يعتد به اذا خالف الحديث فعلى التقديرين
لا يصلح معارضة الحديث بقول الصحابي لو يجوز تخصيص عموم الحديث بقول الصحابي الذي لم
يخالف على احد الروايتين فيفيد هذا حسن تلك البدعة اما غير هذا فلا تعرف اكثر ما في هذا
تسمية غير تلك بدعة مع حسنها وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية وذلك ان البدعة في اللغة
تعني كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق واما البدعة الشرعية فما لم يدل عليه دليل شرعي فاذا
كان نص رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل على استحباب فعل او اجابه بعد موته او دل عليه
مطلقا ولم يعمل به الا بعد موته ككتاب الصدقة الذي اخرج ابو بكر رضي الله عنه
فاذا عمل ذلك العمل بعد موته مع ان يسمى بدعة في اللغة لا عمل مبتداه كما ان نفس الدين
الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم يسمى بدعة ويسمى محدثا في اللغة كما قال رسول قرين للنخاشي

عن ابي حنيفة النعمان بن ابي اسحاق عن ابي عبد الله عليه السلام ان المهاجرين الى الحبشة ان هؤلاء خرجوا من دين ابا نهم ولم يدخلوا
في دين الملك وجاز ابي بن محمد لا يعرف ثم ذكر ذلك العمل الذي دل عليه الكتاب والسنة ليس بدعة
في الشريعة وان سمي بدعة في اللغة فلفظ البدعة في اللغة اعم من لفظ البدعة في الشريعة وقد
علم ان قول النبي صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة لم يرد به كل عمل مبتدأ فانه دين الاسلام
بل كل دين جاء به الرسول فهو عمل مبتدأ وانما اراد النبي من الاعمال التي لم يسبقها هو صلى
الله عليه وسلم واذا كان كذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم قد كانوا يصلون قيام رمضان على عهد
جماعة وفرادى وقد قال لهم في الليلة الثالثة او الرابعة لما اجتمعوا ان لم يمنعني ان اخرج
اليكم الاكراهة ان تفرض عليكم فصلوا في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
فعل صلى الله عليه وسلم ولم يرد في حديثه الا فتراض فقالوا ان ذلك ان مقتضى الخروج قيام
وانه لو لا خوف الافتراض لخرج اليهم فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه جمعهم على قارئ واحد واسرى
المسجد فصارت هذه الهيئة وهي اجتماعهم في المسجد على ايام واحد مع الانسحاب عملاً لم
يكونوا يعملونه من قبل فسمي بدعة لانه في اللغة يسمى بذلك ولم يكن بدعة شرعية لانه لم يثبت
اقتضت ان عمل صلح لولا خوف الافتراض وخوف الافتراض زال بموت صلى الله عليه وسلم فاستغنى المعاص
وهكذا جمع القرآن فان القراءات المانعة من جمعهم كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوجوه كان
لا يزال ينزل فيغير الله ما شاء فلوجع في مصحف واحد لتعسر او تعذر تغيير كل وقت فلما استقر
القرآن بموت واستقرت الشريعة بموت امن الناس من زيادة القرآن ونقصه وامنوا به زيادة الايجاب
والجريم والمقتضي للعمل قيام بسنة صلى الله عليه وسلم فعمل المسلمين بمقتضى سنة وذلك العمل من
سنة وان كان يسمى في اللغة بدعة ودار هذا الكافي عن رضي الله عنه ليهود خيبر ونصارى خيبر
وخوهم من ارض العرب فان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك في مرضه فقال اخرجوا اليهود
والنصارى من جزيرة العرب وانما لم ينفذ ابو بكر رضي الله عنه لاستغفاله عنه بقول اهل
المدية وشروعه في قتال فارس والروم وكذلك عمر رضي الله عنه لم يكن فعله في اول الامر لاستغفاله
بقول فارس والروم فلما تمكن منه ذلك فعل ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم وان كان هذا الفعل قد سمي بدعة
في اللغة كما قاله اليهود كيف خرجنا وقاتلنا ابونا قاسم وكما جاورنا ابي رضي الله عنه في خلافة فارادوا من
اعادتهم وقاتلوا ابا بكر بن خطك فامتنع من ذلك لان ذلك الفعل كان بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان كان محدثاً بعده ومغير المانع هو صلى الله عليه وسلم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم خذوا
العطاء ما كان عطاءً فاذا كان عوضاً عن دين احدكم فلا تأخذوه فلما صار الامر يعطون قال الله
لمن يعينهم على اهلهم وان كانت معصية كما عنده امتنع من اخذه مسبباً لسنة رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم وان كان ترك قبول العطاء اولاً لم يرد ذلك لكن لما احدث لهم حكم
اخر بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك دفعه الى اهبان بن صبيح مسيقاً وقوله فان اهل مكة
فاذا رايت المسلمين قد اقتتلوا فاكسر فاقة كسر لسيغ وان كان محدثاً حيث لم يكن المسلمون يكسرون
سيوفهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن هو باع وصلى الله عليه وسلم ومن هذا الباب قتال ابي بكر
رضي الله عنه ثمان في الزكاة فانه وان كان بدعة لغوية من حيث انه النبي صلى الله عليه وسلم لم يقاتل احداً على
ايتاء الزكاة فقط ذلك لما قال امرت ان اقاتل الناس حتى يعطوا زكاة الله وان محاربا رسول الله
فاذا قالوا لها عصموا مني دماءهم واولادهم الا بحربهم وحسابهم على الله تعالى وقد علم ان الزكاة تمت حقها
فلم تعصم من منع الزكاة كما تبينه في الحديث الاخر الصحيح حتى شهده وان لاله الا الله واهل بيته
عبد ورسوله ويعين الصلاة وتو القوا الزكاة وهذا باب واسع والضابط في هذا والله اعلم ان يقال
ان الناس لا يجذبون شيئاً الا لانهم يريدون مصلحة اذ لو اعتقدوا مفسدة لم يجذبوا فانه لا بدوا
اليد عقل ولا دين فانه الناس مصلحة نظر في السبب المحجوز اليه فان كان السبب المحجوز امر احدث بعد
النبي صلى الله عليه وسلم من غير تفرقة من قبلنا فليس محجوزاً ما دعوا الحاجة اليه وكذلك ان كان مقتضى
لفعله قائماً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن تركه النبي صلى الله عليه وسلم معاصراً لانه لم يمت
واما ما لم يحدث سبب محجوز اليه وكان السبب المحجوز اليه بعض ذنوب العباد فهذا لا يجوز الا احداث
ذلك امر يكون مقتضى لفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم موجوداً لو كان مصلحة ولم يفعل
يعلم انه ليس بمصلحة واما ما حدث مقتضى له بعد موته من غير معصية الخلق فقد يكون مصلحة ثم
لنا القتها طريقتان احداهما ان ذلك يفعل ما لم يشر عنه وهذا قولنا بالاصح المرسله
والثاني ان ذلك لا يفعل ان لم يؤمر به وهو قول من لا يرى اثبات الاحكام بالمصالح المرسله وهؤلاء
ضربان منهم من لا يثبت الحكم ان لم يدخل في لفظ كلام الشارع او فله امر اقراره وهم نفاة القياس
ومنهم من يثبت بلفظ الشارع او بعنايه وهم القياسون فاما ما كان مقتضى لفعله موجوداً
لو كان مصلحة وهو مع هذا لم يشره فوضع تغيير لبيته الله تعالى وانما دخل فيه من نسب
الى تغيير الدين من الملوك والعلماء والعباد او من زل منهم باجتهاد وكما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم وغير واحد من الصحابة ان اخوف ما اخاف عليكم زلة عالم وجدال فنافق بالقران وائمة
مصلوغة فمثال هذا القسم الاذان في العبدان فان هذا اما احداثه بعض الامم انكم الملوك لانه
بدعة فلو لم يكن كونه بدعة دليلاً على كراهته والاعتقيل هذا ذكر الله ودعاء الخلق الى عبادة الله
فقد دخل في العمومات لقوله تعالى واذكروا الله ذكراً كثيراً وقوله تعالى ومنه احسن قولاً ممدوحاً

بلغ

الى الله اوتيا من على الاذان في الجمعة فانه الاستدلال على حسن الادب في العبدن اقوى من الاستدلال
على حسن اكثر البع بل يقال في رسول الله صلى الله عليه وسلم مع وجود ما يعتد مقتضيا
زوال المانع سنة كان فعله سنة فلما امر بالاذان في الجمعة وصلى العبدين بلا اذانه ولا اقامة
كان تركه الاذان فيهما سنة فليس لاحد ان يزيد في ذلك بل الزيادة في ذلك كالزيادة في اعداد الصلوات
او اعداد الركعات او صيام اكثر او الحج فانه راجح لو احب ان يصلي الظهر خمس ركعات وقال هذا
زيادة عمل صالح لم يكن ذلك وكذلك لو اراد ان ينصب مكان اخر يقصد دعاء الله فيه وذكره لم يكن
له ذلك وليس له ان يقول هذه بدعة حسنة بل يقال له كل بدعة من الله وخبر نعم ان هذا من الاله
قبل ان تعلم نبيها خاصا عنها او تعلم ما فيها من المنفعة فهذا مثال ما حدث مع قيام الختص
له وزوال المانع لو كان خيرا فان كل ما يبدى المحدث له من المصلحة او يستدرك به من الاله فقد
كان تابعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع هذا لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
الترك سنة خاصة مقدمة على كل عوم وقياس ومثال ما حدثت حاجته اليه من البدع بتفريط من
الناس تقديم الخطبة على الصلاة في العبدن فانه لما فعله بعض الامراء انكر المسلمون لان بدعة واعتقد
من احسن باه الناس قد صاروا يفضون قبل سماع الخطبة وكانوا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يفضون حتى يسموا او اكثر فيقال له سبب هذا تفريطك فانه النبي صلى الله عليه
وسلم كان يخطبهم خطبة يقصد بها نفعهم وتبليغهم وهدايتهم وانت قصدك اقامة رياستك او
وان قصدك صلاح دينهم فلا تعلمهم ما ينفعهم فهذه المصيبة منك لا تبوح لك احداث مصيبة
اخرى بل الطريق في هذا ان تتوب الى الله تعالى وتتبع سنة بنبيه وقد استقام الامر وان لم يستقم
فلا يمسك الله الا عن عملك لا عن علمهم وهذا المعنى ان من فهمها اخل عنه كثير من شبه البدع
الحادثة فانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما حدث قوم بدعة الا نزع عنهم من السنة مثلها
وقد اشرت الى هذا المعنى فيما تقدم وتبينت ان السرايع اغتذت القلوب فحتى اغتذت القلوب بالبيع
لم يبق فيها فضل للسنن فيكون بمنزلة من اغتذى بالطعام الخبيث وعامة الامر انما احدثوا
انواعا من السياسات اجابت عن اخذ اموالك لا يجوز اخذها وعقوبات على اجرام لا يجوز لانهم
فرطوا في المشروع من الاصل المعروف والذي عن المنكر والافلوقضوا ما يسوغ قبضه ووضعوه
حيث يسوغ ونسبوا اليه بذلك اقامة دين الله لا رياسة نفوسهم واقاموا الحدود والمشرعة
على الشريف والوضيع والقريب والسعيد متحررين في ترغيبهم وترهيبهم للعدل الذي شرعه الله

لما

لما احتاجوا الى المكوس الموضوعة ولا الى العقوبات اجابت رالا الى من يحفظهم من العبيد والضعفين
كما كان خلفاء الراشد وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من امر بعض الاقاليم وكذلك العلماء اذا اقاموا
كتاب الله وفقهوا ما فيه من البينات التي هي حجج الله وما فيه من الهدى الذي هو العلم النافع والعمل
الصالح واقاموا حكمة الله التي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي سنة لوجدها فيها من انواع العلوم النافعة ما يحيط
بعمامة الناس ويسمي زواج بين الحق والمبطل من جميع اخلق بوصف الشهادة التي جعلها
الله لهذه الامة حيث يقول وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكون شهداء على الناس ولا تخفوا
بذلك عما ابتدعه المبتدعون من الحجج الفاسدة التي يزعم الكفار فيتم بهم بصيرتها اصل
الدين ومنه الهدي الفاسد الذي يزعم القياسيون انهم يتهمون به فروع الدين وما كان من الحجج صحيحا
ومنه الذي سدينا فذلك له اصل في كتاب الله وسنة رسوله فهمه من فهمه وحرمة من حرمة و
كذلك العباد اذا تعبدوا بما شرع من الاقوال والاعمال ظاهرا وباطنا وذاقوا طعم الكلم الطيب
والعمل الصالح الذي بعث الله به الرسول وحده وفي ذلك من الاصول الزكية والامعان العلية والنتائج
العظيمة ما يغنيهم عما قد يحدث في نوعه كالسجود ونحوه في المسببات المستدعة الصارفة
عنه سماع القرآن وانواع من الاذكار والاوراد لغتها بعض الناس او في قدره كن يادات من
التصديقات احدها من احدها لنقص عسكه بالمشروع منها وان كان كثير من العلماء والعباد بل
والامر معذورا فيما احده نوع اجتهاد فالغرض ان يعرف الدليل الصحيح وان كان التارك له
قد يكون معذورا لاجتهاده بل قد يكون صديقا عظيما فليس من شرط التصديق ان يكون قوله
كله صحيحا وعمله كله سنة اذ يكفي بمنزلة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا باب واسع والكلام في
انواع البدع وحكامها وصفاتها لا يتسع له هذا الكتاب وانما الغرض التبيين على ما ينزل شبه
المعارضة المورث الصحيح الذي ذكرناه ويعرف ان النصوص الدالة على ذم البدع مما يجب العمل
بها الوجه الثاني في ذم المواسم والاعياد المحدثه واستعمل عليهم من الفساد في الدين
واعلم انه ليس كل احد بل ولا اكثر الناس يدرك فساد هذا النوع من البدع لاسيما اذا كان منه
جنس العبادات المشروعة بل اولوا الالباب هم يدركون بعض ما فيه من الفساد والواجب
على كل اتباع الكتب والسنة وان لم يدركوا في ذلك من المصلحة والمفسدة فغنى
على بعض فسادها فانه ذلك انه من احد عملا في يوم كاحد صوم اول محرم من رجب والصلوة
في ليلة تلك الجمعة التي يسبها اجاهلون صلاة الرغائب مثلا وما يتبع ذلك من اهل الطاعة

بلح

وفيه توسيع في النفقة وغير ذلك فلا بد ان يسبح هذا العمل اعتقاد في القلب وذلك لانه لا بد ان يعتقد ان
هذا اليوم افضل منه امثاله وانه الصوم فيه مستحب استجابا لزيد على الخمس الذي قبله وبعده وانه هذه
الليلة افضل من غيرها من اجرة الصلاة فيها افضل من الصلاة في غيرها من ليل الجمع خصوصا
وسائر الليالي عموما اذ لو قيام هذا الاعتقاد في قلبه او قلب متبوعه لما انبعث القلب لتخصيص هذا
اليوم والليله فان الترتيب من غير مرجح مستنع وهذا المعنى قد شهد له الشرع بالاعتبار في هذا
الحكم ونوعه على تائيد فهو من المعاني المناسبة المؤثرة فان مجرد المناسبة مع الاقران يدل على العلة
عند من يقول بالمناسب الغريب ولم كبير من الفقهاء من اصحابنا وغيرهم ومنه لا يقول الا بالموثر فلا
يكتفي بمجرد المناسبة حتى يدل الشرع على ان مثل ذلك الوصف مؤثر في مثل ذلك الحكم وهو قول كثير
من الفقهاء ايضا من اصحابنا وغيرهم وهو لا اذ اراوا الحكم المنصوص فيه معنى قد اشر في مثل ذلك الحكم
في موضع اخر عللوا ذلك الحكم المنصوص به ونحو قول ثالث قاله كثير من الفقهاء من اصحابنا وغيرهم ايضا
وهو ان الحكم المنصوص به لا يعلل الا بوصف دل الشرع على انه معلل به ولا يكتفي بكونه علة في نظيره ونوعه
وتلخيص الفرق بين الاقوال الثلاثة انا اذ ارايت الشارع قد نص على حكمه ودل على علة كما قال صلى الله
عليه وسلم في الصيام انها ليست بتيسر انما هي الطواف بين عليكم والطوافات فهذه العلة سمي
المنصوصة او الموصوفة اليها علمت مناسبتها او لم تعلم فيعمل بموجبها باتفاق الطوائف الثلاثة
وان اختلفوا هل يسمى هذا قياسا ولا يسمى ومثاله في كلام الناس ما لو قال السيد لعلامة لا تدخل
داري فلانا فانه مبتدع او فانه اسود ونحو ذلك فانه يفهم منه انه لا يدخل داره من كان مبتدعا او من كان
اسودا ونحو نظيره ان يقول لا تدخل داري مبتدعا ولا اسودا ولهذا العمل نحو بمنزلة هذا في باب
الايام فلوقال لا لبست هذا النوع الذي تم على به حنث بما كانت مستترة مثل منته وهو غير نحو
ذلك واما اذ ارايت الشارع قد حكم بحكم ولم يذكر علة لكن قد ذكر علة نظيره اذ نوعه مثل انه جوزه
للذب ان يترقب ابنته الصفية البكر بلا اذنها وقد رايها جوز الاستيلاء على ما لا يكونها صغيرة
فهل يعتقد ان علة ولاية للنكاح هي الصغر مثلا كما ان ولاية المال كذلك ام نقول بل قد يكف للنكاح
علة اخرى وهي البكارة مثلا فهذه العلة هي المؤثرة اي قد بين الشارع تائيد في حكم منصوص
وسكت عن بيان تائيدها في نظيره ذلك الحكم والفرق بين الاولين بقوله بها وهو في حقيقة اثبات
العلة بالقياس فانه يقول كما ان هذا الوصف اثر في حكمه في ذلك المكان كذلك يؤثر فيه في هذا
المكان والغريب الثالث لا يقول بها الا بدلالة خاصة يجوز ان يكون النوع الواحد من الاحكام

له علة مختلفة ومنه هذا النوع انه نهي صلى الله عليه وسلم ان يسبح الرجل على بيع اخيه او يسام الرجل على سوا غيره
ويخطب للرجل على خطبة اخيه فيعزل ذلك بما فيه من فساد ذات البيني كما عمل به في قوله لا تتكلم المرأة
على غيرها ولا على خالها فانكم ان فعلتم ذلك قطعتم ارجلكم وان كان هذا المثال يظهر التعليل فيه ما يظهر
في الاول فاما اذ كان لا يظهر فيه وصف مناصب للنهي الا هذا او السبر دليل خاص على العلة ونظيره من
كلام الناس ان يقول لا تقط هذا الفقير فانه مبتدع ثم يسأله فقير اخر مبتدع فيقول لا تقط وقد
يكون ذلك الفقير عدوا له فهل يحكم بانه العلة هي البديعة ام يرد لجواز ان تكون العلة هي العداوة واما
اذا رايتم الشارع قد حكم بحكم وراينا فيه وصفا مناسباً له لكن الشارع لم يذكر ذلك العلة ولا عللها
نظيره ذلك الحكم في موضع اخر فهذا هو الوصف المناسب للغريب لانه لا نظيره في الشرع ولا
دل كلام الشارع واما ما هو عليه دلالة فجزا ابتاعه الغريب الاول ونفاه الاخران وهذا ادراك
لعلة الشارع بنفس عقولنا من غير دلالة منه كما ان الذي قبله ادراك لعلة بنفس القياس على كل
والاول ادراك لعلة بنفس كلامه ومع هذا فقد تعلم علة الحكم المعين بالسبر وببالات اخرى
فاذا تبينت هذه الاقسام فمسئلتنا من باب العلة المنصوصة في موضع المؤثر في موضع
اخر وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن تخصيص اوقات بصلاة او بصيام واما ذلك اذا
لم يكن على وجه التخصيص فروى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تصوموا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تحضوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون
في صوم بصومه احكم وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تصوم
احدكم يوم الجمعة الا يومنا قبله او بعده وهذا اللفظ البخاري وروى البخاري عن جويرية بنت جحاد
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة ولقي صابئة فقالت اصبت احسن قالت لا
قال تريدين ان تصومي عند اقات لا قال فافطري وفي الصحيحين عن محمد بن عباد بن جعفر قال
سالت جابر ابن عبد الله وهو يطوف بالبيت انهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة
قال نعم ورب هذا البيت وهذا اللفظ مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تصوموا يوم الجمعة وحده رواه الامام احمد ومثل هذا ما اخرجاه في الصحيحين عن ابي هريرة وفي
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدم احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان
يصوم صوما فليصم ذلك ليوم اللفظ البخاري اي يصوم عادته فوجه الدلالة ان الشارع قسم
الايام باعتبار الصوم ثلثة اقسام قسم شرع تخصيصه بالصيام اما اياما رمضان واما استجابا ليوم عرفه

وعاشورا وقسمه من صومه مطلقا كيوم العيدين وقسم ثمانين عن تخصيصه كيوم الجمعة وسر شعبان
فهذا النوع لو صوم مع غيره لم يكن فاذا خصص بالفعل نهي عن ذلك سواء قصد الصيام التخصيص او
لم يقصده وسواء اعتقد الزحمان او لم يعتقد ومعلوم انه مفسد لهذا الفعل لولا انها موجودة في
في التخصيص دون غيره لكان اما ان ينهى عنه مطلقا كيوم العيد او لا ينهى عنه كيوم عاشورا وتلك المفسد
ليست موجودة في سائر الاوقات والالم يكن للتخصيص بالذي فائدة فظهر ان المفسد متناه من
تخصيصه والاختصاص له كما اشعره لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم فان نفس الفعل المنهي
عنه او المأمور به قد يشتمل على حكم الامر والنهي كما في قوله خالفوا المشركين فلفظ النهي عن الاختصاص
لوقت لصوم او صلاة يقتضي ان الفساد ناشئ من جهة الاختصاص فاذا كان يوم الجمعة يوما
فاضلا يستحب فيه الصلاة والقرآن والطهارة والطيب والزينة ما لا يستحب في غيره كان ذلك
في مظنة ان يتوهم ان صومه افضل من غيره ويعتقد ان قيام ليلته كالصيام في نهارها فاضيلة
على قيام غيرها من الليالي فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التخصيص دفعا لهذا المفسد الذي لا يشاء
الامن التخصيص وكذلك تلقى رمضان قد يتوهم انه فيه فضلا لما فيه من الاحتياط للصوم ولا فضل
فيه في كسره فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقيه لذلك وهذا المعنى موجود في مسئلة ان فان الناس خصوا
هذه المواسم لا اعتقادهم فيها فضيلة وممن كان تخصيص الوقت بصوم او صلاة قد يفترون باعتقاد
فضل ولا فضل فيه نهى عن التخصيص اذ لا ينبعث التخصيص الا عن اعتقاد الاختصاص ومنه
قال انه الصلاة او الصوم في هذه الليلة كغيرها لهذا اعتقادي ومع ذلك فانا اخصها فلا بد ان يكون باعثة
اسا موافقة غيره واما اتباع العادة واما خوف اللوم له وخوذه والافهوكاذبه فالذاع هذا العمل لا يخلو
قطر من ان يكون ذلك الاعتقاد الفاسد او باعثا اخر غير ديني وذلك الاعتقاد ضلالا فانا قد علمنا يقينا
ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وسائر الائمة لم يذكروا في فضل هذا اليوم والليلة ولا في فضل صومه
بخصوصه وفضل قيامها بخصوصها حرفا واحدا واه الحديث المانور فيها موضوع وانها انما حدثت
في الاسلام بعد المائة الرابعة ولا يجوز ومحااله هذه ان يكون لها فضل لان ذلك بالفعل ان يعلمه النبي
صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه ولا التابعين ولا سائر الائمة امتنع ان يفهم من الحديث الذي يقرئ
ان الله ما يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وسائر الائمة وان علموا امتنع مع توفر
دهمهم على العمل الصالح والتعليم اخلق والنصيحة لهم ان لا يعلموا احدا بهذا الفضل ولا يسارع
اليه واحد منهم فاذا كان هذا الفضل المدعى مستلزما لعدم علم الرسول وخير القوم ببعض
دين الله او لتمامهم وتركهم فالتعظيم شرعيته وعادتهم ان لا يكتموا ولا يتركون وكل واحد

من الازنين منتفيا اما بالشريعة واما بالعادة مع الشريعة علم انتفاء الملزوم وهو الفضل المدعى وهذا
العمل المبتدع مستلزم اما لا اعتقاد هو ضلال في الدين او عمل دين لغير الله سبحانه والدين بالاعتقاد
الفاست او الدين لغير الله لا يجوز فهذه البدع وامثالها مستلزمة قطعاً او ظاهراً للفعل كالا
يجوز فاقول احوال المستلزم ان لم يكن مرمياً ان يكون مكرهاً وهذا المعنى سار في سائر ابدع المحمدية
ثم هذا الاعتقاد يثبت احوال في القلب من التعظيم والاجلال وتلك الاحوال ايضا باطله
ليست من دين الله ولو فرض ان الرجل قد يقول انا لا اعتقد الفضل فلا يمكنه مع التعبد ان يترك
احال الذي في قلبه من التعظيم والاجلال والتعظيم لا ينشأ الا بسوء من الاعتقاد
ولو انه ولعم اوضح هذا امر ضروري فان النفس لو ضلت عن الشعور بفضل الشيء امتنع مع ذلك
ان يعظمه ولكن قد يقوم بها خواطر متعابلة فهو من حيث اعتقاده انه بدعت يقتضي ذلك عدم
تعظيمه ومن حيث شعوره بما روي فيه او بفعل الناس له او بان فلانا وفلانا وفلانا فخلوه او بما يظهر له
فيه من المنفعة يقوم بقلبه عظيمة فعلى ان فعل هذه البدع يستأقضى الاعتقادات الواجبة
وتنزع الرسل بما جازا به عن الله وانها تقرت القلب نفاقا ولو كان نفاقا حقيقيا ومثلها مثل اقوام
كانوا يعظمون ابا جهل وعبد الله بن ابي لرياسته وماله ونسبه واحسانه اليهم وسلطان عليهم فاذا
ذمه الرسول او بني لقص او امر باهانة او قتله فمن لم يخلص ايمانه والابتن في قلبه منازعة بين
طاعة الرسول التابعة لا اعتقاده الصحيح واتباعه في نفسه من اكل التابع لتلك الظنون الكاذبة
فمن تدبر هذا علم يقينا ما في حسو البع من الصوم المضغفة للايمان ولهذا قيل ان البع مشتقة
من الكبر وهذا المعنى الذي ذكرته مستبورا في كل ما نهى عنه الشارع من انواع العبادات التي
لا يزيد لها في الشرع اذا جازان يتوهم لها مزية كالصلاة عند القبول والذبح عند الاضنام ونحو
ذلك وان لم يكن الفاعل معتقدا للمزية لكنه نفس الفعل قد يخلق مظنة للمزية فكما ان باب
الفضيلة الشرعية مقصود فرفع الفضيلة غير الشرعية مقصود ايضا فان قيل هذا
يعارضه ان هذه المواسم مثلا فعلها اقدم من اولى العلم والفضل الصديقين فمن دونهم وفيها
قوايد يجدها المؤمن في قلبه وغير قلبه من طهارة قلبه وورقته وزوال اصار الذنوب عنه واجابة
دعائه ونحو ذلك مع ما ينظم الى ذلك من العمومات الدالة على فضل الصلاة والصيام كقول النبي
ارايته الذي ينهى عبدا اذا صلى وقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة نور ونحو ذلك فلان لا ريب
من فعلها متا ولا مجهدا او مقلدا كان له اجر على حسن قصده وعلى عمله من حيث فائده من المشروع

وكان ما فيه من المتبع مفعول له اذا كان في اجتهاده او تقليده من المعذورين وكذلك ما ذكر فيها من النوازل
كلها انما حصلت لما اشتملت عليه من المشروع في جنسه كالصوم والذكر والترادف والركوع والسجود وحسن
القصد في عبادة الله وطاعته وودعيته وما اشتمل عليه من المكروه استغنى موجب بعفو الله عنه لاجتهاد
صاحبها وتقليده وهذا المعنى ثابت في كل ما يذكر في بعض البدع المكروهة من الفايده لكن هذا
القدر لا يمنع كراهتها والنهي عنها والاعتياض عنها بالمشروع الذي لا بد منه كما ان الذين زادوا
الاذان في العيدين لم يذكروا بل اليهود والنصارى جردت في عباداتهم ايضا فوايد وذلك لانه لا بد
ان تشتمل عباداتهم على نوع ما مشروع في جنسه كما ان اقوالهم لا بد ان تشتمل على صديقي ما
ما تورع عنه الانبياء ثم مع ذلك لا يوجب ذلك انه تفعل عباداتهم او يزوي كمالهم لان جميع المبتدعات
لا بد ان تشتمل على شرايح على ما فيها من خيرها اذ لو كان خيرا راجحا لما اهملتها الشريعة فمخ
سندك بل كونها بدعة على ان اثمها اكبر من نفعها وذلك هو الموجب للترتيب واقول ان اثمها قد يزول عنه
بعض الاشخاص لمعارض الاجتهاد او غير كايروا لائم البنييد والربا المختلف فيهما عن المجتهدين مع
السلف ثم مع ذلك يجب بيان حالها وان لا يتدري ممن استعملها وان لا يقصر في طلب العلم
المبني حقيقتها وهذا الدليل كاف في بيان ان هذه البدعة مستقلة على مفاسد اعتقادية او
حالية مناقضة لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وان ما فيها من المنفعة مرجوع الى صلاح المعارة
ثم تعالج على سبيل التفصيل اذ افضلها قوم ذوا فضل ودين فقد تتركها في زمان هؤلاء معتقدا
لكراهتها وانكرها قوم ان لم يكونوا افضل من فعلها فليسوا ذونهم ولو كانوا ذونهم في فضل فقد
تنازع فيها اولوا الامر فترد الى الله والرسول وكتب الله سنة رسوله صلى الله عليه وسلم مع
كراهتها لا مع خص فيها ثم عامة المتقدمين الذين هم افضل من المتأخرين مع هؤلاء واقا
ما فيها من المنفعة فبما رضى ما فيها من مفاسد البدعة الراجحة منها مع ما تقدم من المنفعة
الاعتقادية والحالية ان القلوب تستدلها وتستغني بها عن كثير من السنن حتى تجرد
كثيرا من العامة عما يفظ عليها ما لا يحافظ على الترويح والصلوات الخمس ومنها ان الخاصة
والعامة ينقص بسببها عنايتهم بالفرائض والسنن وغيبتم فيها فتجد الرجل يجتهد فيها
ويخلص وينيب ويفعل فيها ما لا يفعل في الفرائض والسنن حتى كان يفعل هذه عبادة
ويفعل الفرائض والسنن عادة ووظيفه وهذا عكس الدين فيقوله بذلك ما في الفرائض
والسنن من المغفرة والرحمة والرقية والطهارة واكتسوخ واجابة الدعوى وحلوان المنجاة
الى غير ذلك

الى غير ذلك من الفوايد وان يفتت هذا كله فلا بد ان يفوت كما له ومنها ما في ذلك من مصير المعروف
منكر او انكر معروف وجماله اكثر الناس بين المسلمين وانتشاره في ارجاء اهلها ومنها اشتمالها على انواع
من المكروهات في الشريعة مثل تاخير الفطور واداء العسا الاثر بلا قلب حاضر والمباداة الى
تعييها والى سجود لغير سلام لغير سهو وانواع من الاذكار ومقاديرها الاصل له الى غير ذلك من المفاسد
التي لا يدركها الا من استنارت بصيرته وسلمت سريرته ومنها مسارقة الطبع الى الاخلال من
ريجة الاتباع وفوات سلوك الصراط المستقيم وذلك ان النفس فيها نوع من الكبر فتجب ان تخرج
عن العبودية والاتباع بحسب الامكان كما قال ابو عثمان النيسابوري ما ترك احد شيئا من السنن الا
لكبر في نفسه ثم هذا مظنة لغير فيفسخ القلب عن حقيقة اتباع الرسول ويصير فيه من الكبر
وصحف الايمان ما يفسد عليه دينه او يكاد وهم يحسبوا انهم يحسنون صنفا ومنها ما تقدم
عليه في اعياد اهل الكتب من المفاسد التي توجد في كلا النوعين المحديين النوع الذي فيه مشابهة
والنوع الذي لا مشابهة فيه والكلام في ذم البدع ملاكان مقرر في غير هذا الموضوع لم ينظر النفس في
تقرير بل تذكر بعض اعيان هذه المواسم فصل قد تقدم ان العبد يكون اسم النفس المكان
ولنفس الزمان ولنفس الاجتماع وهذه الثلاثة قد احدثت منها اسماء اقا الزمان فثلاثة انواع
ويدخل فيها بعض بيع اعياد المكان والافعال احدها يوم لم تعظم الشريعة اصلا ولم يكن له ذكر
في السلف والاجري ما يوجب تعظيمه مثل اول خمسين من رجب ليلة تلك الجمعة التي تسمى الرغائب
فان تعظيم هذا اليوم والليله اما حدث في الاسلام بعد المائة الرابعة وروى فيه حديث موضوع
باتفاق العلماء مضمون فضيلة صيام ذلك اليوم وفعل هذه الصلاة العمارة عند اهلها
بصلاة الرغائب وقد ذكر ذلك بعض المتأخرين من العلماء من الاصحاح وغيرهم والاصواب
الذي عليه المحققون من اهل العلم النهي عن افراد هذا اليوم بالصوم وعن هذه الصلاة المحرمة
وعن كل ما فيه تعظيم لهذا اليوم من صنعته الاطعمه واضهار الزينة ونحو ذلك حتى يكون هذا
اليوم بمنزلة غيره من الايام وحتى لا يكون له منزلة اصلا وكذلك يوم افر في وسط رجب
يصل في فيه صلاة تسمى صلاة ام داود فان تعظيم هذا اليوم لا اصل له في السنن بعبادة اصلا
النوع الثاني ما جرى فيه حادثة كما كان يجري في غيره من غير ان يوجب ذلك جعله موقفا
ولا كانه السلف يعظمونه كئامه عرذي اجم الذي خطب النبي صلى الله عليه وسلم فيه لغيره من
من حجة الوداع فانه صلى الله عليه وسلم خطب فيه خطبة وفيها باب من كتاب الله وهو في كتاب

بلغ

بأصل بيته كما روي ذلك مسلم في صحيحه عن زيد بن ارقم رضي الله عنه فزاد بعض اهل الاهوا في ذلك
حتى زعموا انه عمده الى علي رضي الله عنه بالخلافة بالنص الجلي بعد ان فرس له واقوده علي
فراش عالته وذكروا ان قداما قد علم بالاضطرار انه لم يكن من ذلك بيتي وزعموا ان الضميمة
نما لو اعلى كتمان هذا النص وغصبو الوصي حقه وفسقوا اذ كفروا الانفراد قليلا والعادة
التي جعل الله عليها بني ادم ثم ما كان تقوم عليهم من البيارة وما وجبتهم من بيان الحق
يوجب العلم ليقيني بان مثل هذا لا يتصور كتمانها وليس لغرض الكلام في مسألة الامامة وانما
الغرض في ان اتخاذ هذا اليوم عيد المحرك لا اصل له فلم يكن في سلف لاهل البيت ولا
من بعدهم من اتخاذ ذلك اليوم عيد احتج بحديث فيه اعمالا اذ اعياد شريفة من الشرايع فيجب
فيها الاتباع لا الابتداع ولبي الله صلى الله عليه وسلم خطب وعهد ووقايح في ايام متعددة مثل
يوم بدر وحسيني والخندق وفتح مكة ووقت هجرته ودخوله المدينة وخطبه له متعددة يذكر فيها
قواعد دينية لم يوجب ذلك ان يتخذ امثال تلك الايام اعيادا وانما يفعل مثل هذا النصارى
الذين يتخذون امثال ايام حوادث عيسى عليه السلام اعيادا او اليهود وانما العيد شريفة من
شريعة الله تتبع والام يحث في الدين وليس منه وكذلك ما يحث به بعض الناس اقامتها للنص
في ميلاد عيسى واما حجة النبي صلى الله عليه وسلم وتكبيره في شهرهم على هذه الحجة والاهل
لا على البدر من اتخاذ مولد النبي صلى الله عليه وسلم عيد اجمع اختلاف الناس في قوله فان هذا السر
يفعله السلف مع قيام مقتضى له وعدم المعارفة من لو كان خيرا ولو كان هذا خيرا محضاً او انما
كان لسلفه حق من منافاتهم لولا انما شجرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكبيره له مناوه على
الخير احرص وانما كمال محبة وتكبيره في متابعتهم وطاعتهم واتباع امر واجبات سنة به شأنا
وظاهر او شر ما يوجب واجبات على ذلك بالقلب واليد واللسان فان هذا هو الحق السابق لا ياتي
من المهاجرين ولا نصارى والذين اتبعواهم باحسان والكثير هؤلاء الذين تجدهم حرصاً على
امثال هذه البدع مع فالهم فيها من حسن القصد ولا جهاد الذي يرضى لهم بها المشورة
تجدهم فاترين في امر رسولهم بما امروا بالنشاط فيه وانما هم بمنزلة من يجلي المصحف
ولا يقرأ فيه او يقرأ فيه ولا يبيحه وبمنزلة من يزخرف المسجد ولا يصلي فيه او يصلي
فيه قليلا وبمنزلة من يتخذ المسابيح والسجارات المزخرفة وامثال هذه الزخارف
الظاهرة التي لم شرع ولصحتها من الريا والبر والاشتغال عن المشروع ما يفسد
حال صاحبها كما جازي الحديث ما ساء عمل امم قط الا زخرفوا مساجدهم واعلم

بلغ

ان من الاعمال ما يكون فيه غير لاشتماله على انواع من المشروع وفيه ايضا شره بدعي وغيره
فيكون ذلك العمل خيرا بالنسبة الى الاعراض عن الدين بالكلية كحال المنافقين والفاستين وهذا قد اتفق
به اكثر الامة في الازمان المتأخرة فعليك هنا باثنين احدهما ان يكون حرصك على التمسك بالسنة
باطنا وظاهرا في خاصتك وخاصة من يطيقك واعرف المعروف وانكر المنكر الثاني ان تدعو الناس
الى السنة بحسب الامكان فاذا رايت من يعمل هذا ولا يتركه الا الى شر منه فلا تدعوا الى تركه منكر بفعل
ما هو اترك منه او يتركه واجب او مندوب تركه اضر من ذلك المكون ولكن اذا كان في البدعة نوع من الخير
فغوض عنه من اجتر المشروع بحسب الامكان اذ النفوس لا تترك شيئا الا بشيء ولا ينبغي لاحد ان يترك
خيرا الا الى مثله او الى خيرا منه فانه كرامة الشاغلين لهذه بلبع معينون قد اتوا فكرها فانها تترك ايضا
للسنة مذمومة فان منها ما يكون واجبا على الاطلاق ومنها ما يكون واجبا على التقييد كما انه الصلاة للناقلة
لا تجب ولكن من اراد ان يصليها يجب عليه ان ياتي باركانها وكما يجب على من اتى الذنوب من الكفارات
والغضائ والتوبة والحنان الماحية وما يجب على من كان اماما او قاضيا او مفتيا او واليا من
وما يجب على طالب العلم او نوافل العبادة من الحقوق ومنها ما يكون المداومة على تركه كمن هتد شديدا
ومنها ما يكره تركه او يجب فعله على الامة دون غيرها وعامة يجب تعليمها واحض عليها والدعاء اليها وكثير
من المنكرين لبدء العبادات والعبادات تجدهم مقصرين في فعل السنة من ذلك او الامرين ولعل حال
كثير منهم يكن اسوا من حال من ياتي بتلك العبادات المستمرة على نوع من الكراهة بل الدين هو
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا تقوم لاحدهما الا بصاحبه فلا ينهي عن منكر الا من يعرف
يعني عنه كما يومر بعبادة الله سبحانه وينهى عن عبادة ما سواه اذ راس الامر شهادة ان لا اله الا الله
والنفس خلقت لتعمل لا لتترك وانما التركة مقصود لغرض فان لم يستقل بعمل صالح
والالم يتركه العمل الشقي او الناقص لكن لما كان من الاعمال السنة ما يفسد غيرها العمل الصالح نهيت
عنه حفظا للعمل الصالح فتكثير الجولد واتخاذة موسما قد يفعل بعض الناس ويكون له فيه
اجر عظيم لحسن قصده وتكبيره لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما قدمت لك ان يحسن من بعض
الناس ما يستفح من الموسم المسدد ولهذا قيل لك تام احد عن بعض الامم انه انفق على تصحيح
الف دينار او نحو ذلك فقال دعهم فهذا افضل ما انفقوا فيه الذهب او كما قال مع ان من نصبه
ان زخرفة المصاحف مكره وقد اتوا ببعض الاحباب ان انفقوا في تجويد الكورف واخط وليس
مقصود احدهما وانما قصد ان هذا العمل فيه مصلحة وفيه ايضا مفسدة كره لاجلها فلو

ان لم يفعلوا هذا والا اعتادوا بفساد لا صلاح فيه مثل ان يفتقروا في كتب من كتب الفجر
من كتب الاسرار والاشعار او حكمة فارس والروم فتتفطن لحقيقة الدين وانظر بالاشتمال عليه
الافتقار من المصالح الشرعية والمفاسد بحيث تعرف مراتب المعروف ومراتب المنكر حتى تقدم العلم
عند الازدحام فان هذه حقيقة العلم بما جاءت به الرسل فان التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر
او جنس الدليل وغيره كدليل يتيسر كثيرا فان مراتب المعروف والمنكر ومراتب الدليل بحيث تقدم عند
اعرف المعروفين ويترك المنكر المنكرين ويخرج اقوى الدليلين فان هو خاصة العلماء هذا الذي
ثلاثة احوال العمل الصالح المشروع الذي لا كراهة فيه الثانية العمل الصالح من بعض وجوهه او اكثرها
اما الحسن القصد او الاستتماله مع ذلك على انواع من المشروع الثالث ما ليس فيه صلاح أصلا
اما كونه ترك العمل الصالح مطلقا او كونه عملا فاسدا محضاً فالأول فهو سنة رسول الله صلى الله عليه
وآله باطنها وظاهرها قوتها وعملها في الأمور العلمية والتعليم مطلقاً فهذا هو الذي يجب تعلمه
وتعليمه والأمر به وفعله على حسب مقتضى الشريعة من إيجاب واستحباب والغالب على هذا الضرب
هو عمل السالطين الاولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم بحسن واما المرتبة الثانية
فهي كثير جداً في طرف المتأخرين من المنتسبين الى العلم او عبادة ومنه العامة ايضا وهذا خير مما
لا يعمل عملاً صالحاً مشروعيّاً ولا غير مشروع او من يترك عمل من جنس المحرم كالكفر والكذب والحياسة والجهل
ويندرج في هذا النوع كثير من تعبد ببعض هذه لعبادات المشبهة على نوع من الكراهة
كالوصال في الصيام وترك جنس الشهوات ونحو ذلك او تصد احياناً بما لا لخصوص لها كادوية ليلية من حب
ونحو ذلك قد يكون حاله خيراً من حال الباطل الذي ليس فيه من على عبادة الله وطاعته بل كثير من هؤلاء
الذين ينكروا هذه الاشياء زاهرة في جنس عبادة الله من العلم النافع والعمل الصالح او في احوالها
يجوزها ولا يرضون فيها لكن لا يمكنهم ذلك في المشروع فيصرف قوتهم الى هذه الاشياء فهم باجرام
منكروا المشروع وغير المشروع وياتوا بهم لا يمكنهم الا انكار غير المشروع ومع هذا فالمؤمن يعرف المعروف
ويترك المنكر ولا يمنع من ذلك موافقة بعض المنافقين له ظاهر في الأمرين كما يعرف والنهي عن
ذلك المنكر ولا يخالفه بعض علماء المؤمنين فهذه الأمور واما ما ينبغي معرفتها والعمل بها
النوع الثالث ما هو معظم في الدعوة كيوم عاشوراء او يوم عرفة ويوم العيدين والعشر الاواخر من
شهر رمضان والعشر الاوّل من ذية الحج ولبية اجمعة ويومها ونحو ذلك من الارباب الفاضلة فهذا
الضرب قد يحدث فيه مما يعتقد انه فضيلة وتواج ذلك ما يصير منكراً ينهى عنه مثل ما احسن بعض
اهل الكهول في يوم عاشوراء من التعطس والتحنن والتجمع وغير ذلك من الأمور المحمّدة التي لم يشرها

الله

استمع ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا احده السلف لانه اصل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا من غيرهم لكن لما اكرم الله فيه سبط نبوته احد سيدي شباب اهل الجنة وطايف من اهل بيته
بايدي الفجر الذين اهانهم الله وكانت هذه مصيبة عند المسلمين يجب ان تتلقى بما يتلقى به
المصائب من الاسترجاع المشروع فاحدك بعض اهل البدع في مثل هذا اليوم خلاف ما امر الله به
عند المصائب وضحاها ذلك من الكذب والوقحة في الصحابة البراءة من فتنه الحسين رضي الله عنه
وغيرها امور اخرى مما يكرهها الله ونحوه وقد روي عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها الحسين بن علي رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب بصيبة فذكر مصيبتة فاحدث لها استرجاعاً
وان تقادم عهدا كتب الله له من الاجر مثلها يوم اصاب ربه الامام احمد وابنه فاجه قد بر كبري
مثل هذا الحديث الحسين رضي الله عنه وعنه بنته التي شهدت مصابيه واما اتخاذ امثال ايام المصائب
فانهم فهم ليس من دين المسلمين بل هو الى دين اجاهلية اقرب ثم فواتوا ان كان في صوم هذا اليوم من
الفضل واحدك بعض الناس فيد اشياء مستندة الى احاديث موضوعة لا اصل لها مثل فضل الاغتسال
فيه والتكحل او المصانحة وهذه الاشياء ونحوها من الامور المبتدعة كلها مكرهة واما المستحب حومه
وقد روي في التوسيع على العيال فيه انار معروفه اعلا ما فيها حديث ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه
قال بلغنا انه من توسع على اهل يوم عاشوراء وشجع الله عليهم صابرين سنة ربه عنه ابن عيينة وهذا
ابلاغ منقطع لا يعرف قائله والاشبه ان هذا وضع لما ظهرت العصابة بين الناصبة والرافضة فان
هؤلاء اتخذوا يوم عاشوراء فاتهم فوضع اربك فيد انار تقتضي التوسيع فيه واتخاذ عيداً فكلها
باطل وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيكون في ثقيف كذاب ومبير فكان
الكذاب المختار به اي عبيد وكان يشجع وينصر الحسين ثم اظهر الكذب والافتراء على الله وكان فيها
اجحاج بن يونس وكان فيد اخرا من علي وشيعته وكان مبيراً وهو لا يفهم بدع وضلاله واولئك فيهم
بدع وضلال وان كانت الشيعة اكثر كذبا واسواها الا ان لا يجوز لاحد ان يغير شيئا من الشريعة لاجل
احد واظهار الفرح والشور يوم عاشوراء وتوسيع النفقات فيه هو من البع المحرمة المتألمة للرافضة
وقد وضعت في ذلك احاديث مكذوبة في فضائل ما يصنع فيه من الاغتسال والاكحال وغير ذلك ونحوها
بعض الناس كابن ناهر وغيره ولكن ليس فيها ما يصح ككذب روي لانا من اعتقدوا وصحتها ففعلوا بها ولم يعلموا
انها كذب فهذا مثل هذا وقد يكون سبب الفلج في تعظيمه من بعض المنتسبة لمخالفة الرافضة فان
السيطان وقصد ان يحرف الخلق عن الصراط المستقيم ولا يبالى الى اي الشقين صاروا فينبغي ان يجنب جميع

هذه المحرمات ومنه هذا الباب شهر رجب فانه احد الاشهر الحرم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا دخل شهر رجب قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان ولم يثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم في فضل رجب حديث اخر بل عامة الاحاديث المتواترة فيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم كذب والحديث اذا لم يعلم انه كذب فرويته في الفضائل امر قريب اما اذا علم انه كذب فلا يجوز
روايتهم الا مع بيان حاله لقوله صلى الله عليه وسلم من روى عني حديثا وهو يروي انه كذب فهو اجر الكاذب
نعم روي عن بعض السلف في تفضيل العصر الايام رجب بعض الاثر وروي غير ذلك فالتخاذه
موسما بحيث يفرد بالصوم مكره عند الامام احمد وغيره كروي عن عمرو بن بكر وغيره من الصحابة
رضي الله عنهم وروي ابن ماجه انه النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم رجب رواه عن ابي اراهيم
بن المنذر اخراجه ثنا اود بن عطية حريزي زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
عن سليمان بن علي بن ابيه عن ابيه عن عيسى بن عيسى بن وهب بن ابي اسد عن ابي اسد بن ابي
او ان لا يقر به شهر اخر في ذلك صحاب وجهان ولولا انه هذا منوع الاشارة الى رخص المسائل
لا طنا الكلام في ذلك ومنه هذا الباب ليلة النصف من شعبان فقد روي في فضلها من الاحاديث
المرفوعة والاثار ما يعنى انها ليلة مفضلة وانه من السلف من كان يحرص بالصلاة فيها
وصوم شهر شعبان قد جاز فيه احاديث صحيحة ومن لعلم من السلف من اهل المدينة وغيره
من اختلف من اكل فضلها وطعم في الاحاديث الواردة فيها كحديث ان الله يغير فيها الاكثرون عدد
شعر غنم كلب وقال لا فرق بينها وبين غيرها لك الذي عليه كثير من اهل العلم والكرم من اصحابنا
وغيرهم تفضيلها ويصل عليه نفس احد لتعدد الاحاديث الواردة فيها وما يصدق ذلك من الآثار
وقد روي بعض فضلها في المسانيد والسنن وان كان قد وضع فيها اشياء اخرها ما صوم يوم النصف
مفردا الاصل بل افراده مكره وكذلك اخاذه موسما يصنع فيه الاطعمة ويظهر فيه النية
هو من المواسم المحدثه المبتدعة التي لا اصل لها وكذلك ما قد احدث في ليلة النصف من الاجتماع
العام للصلاة الا لغيره في المساجد اجامع ومساجد الاحياء والدرج والاسواق فانه هذا الاجتماع
لصلوة نافلة معتد بزمان وعدد وقدره القليلة لم يشرع مكره فان احديثه الوارد في الصلاة
الالغية موضوع باتفاق اهل العلم بالحديث وما كان هكذا لا يجوز استحباب صلواته بناء عليه
واذا لم يستحب فالعمل المقضي لاستحبابها مكره ولو سوغ ان كل ليلة لها نوع فضل تخص صلواته

مبتدعة

بلغ

مبتدعة يجتمع كما كان يفعل مثل هذه الصلاة او ازيد او انقص ليطلق العيدين وليلة عرفه كما ان بعض
اهل البلاد يقيمونها مثلها اول ليلة من رجب كما بلغني انه كان في بعض القرى يصلون بعد المغرب
صلاة مثل المغرب في جماعة يسمونها صلاة بر الوالدين وكان بعض الناس يصلي كل ليلة في جماعة صلاة
اجتياز علي من مات من المسلمين في جميع الارض وخودك من الصلوات الجماعية التي لم تشرع وعليه
ان تعلم اذا استحب التطوع انطلق في وقت معين وجوز التطوع في جماعة لم يلزم من ذلك
تسوية جماعة راتبه غير مشروعة ففرق بين البابين وذلك ان الاجتماع لصلوة التطوع او
استماع قرآنه او ذكر الله تعالى وخودك اذا كان يفعل احياها فهذا احسن فصح عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه صلى التطوع في جماعة احياها واخرج على اصحابه وقيام من يقرأونهم يستمعون
فجلس معهم يستمع وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم اذا اجتمعوا امر واحد
ان يقرأ وهم يستمعون وقد روي في القوم الذين يجلسون يدارسون كتاب الله ويتلون وفي القوم
الذين يذكرون الله من الآثار ما هو معروف مثل قوله صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم في بيت
من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسون بينهم الا غلبتهم الرحمة وتنزلت عليهم السكينة و
حفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده وورد ايضا في الملائكة الذين يلمسونه مجالس الذكر فاذا
وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا واهلوا الى حاجتكم فاما اتخاذ اجتماع راتب يتكرر بتكر
الاسبوع او الشهر او الاعوام غير الاجتماعات المشروعة فان ذلك ايضا هي الاجتماع للصلوة
اخمس والجمعة والعيدين والجمع وذلك هو المبتدع المحدث ففرق بين ما يتخذ سنه وعادة
فان ذلك ايضا هو المشروع وهذا الفرق هو المنصوص عن الامام احمد وغيره من الائمة فروى
ابو بكر اخذ له في كتاب الاذنب عن اسحق بن منصور الكوسج انه قال لابي عبد الله تكرر ان يجتمع
القوم يدعون الله ويرفعون ايديهم قال ما اكرهه للاخوان اذا لم يجتمعوا على عهد الا ان يكثر وقال
اسحق بن راهبويه كما قال وانما معنى ان لا يكثر وان لا يتخذوها عادة حتى يكثر وهذا كلام
اسحق وقال المروزي سالت ابا عبد الله عن القوم يستنون فيقرأ اقاوي ويدعون حتى يصحوا
قال ارجوا ان لا يكثر به بلس وقال ابو كسري الحري قال ابو عبد الله واي سئى احسن منه ان
يجتمع الناس يصلون ويذكرون ما انعم الله عليهم كما قالت الانصار وهذا الشان ان رواه
احمد قال اخبرنا اسماعيل ابنا ايوب عن محمد بن سيرين قال ثبت ان الانصار قبل
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قالوا لو نظرنا يوما فاجتمعنا فيه فذكرنا هذا

٢

بلغ

أخواتي

الامر الذي انعم الله علينا فقالوا يوم السبت ثم قالوا لا نجتمع اليهود في يومهم قالوا فيوم الاحد
قالوا لا نجتمع النصارى في يومهم قالوا فيوم الغروية وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم الغروية فاما
جمعوا في بيت ابي امامة اسعد بن زرار فذبح لهم شاة فكفتم وقال ابو امامة الطوسي
سالت احريه حبل عن القوم يجمعون ويقراء لهم القاريه قرأه تحزينة فيبكون ويزبوا طغوا السراج
فقال لي احد ان كان يقرأ قرأه ابي موسى فلا بأس وروي اخلاص عن الأوزاعي انه سئل عن القوم
يجمعون فيامرون رجلاً فيقص عليهم قال اذا كان ذلك يوماً بعد الايام فليس به بأس فقيد احد الصلوات
على الدعاء بما اذا لم يتخذ عادة وكذلك قيد ابيان الامانة التي فيها اثار الانبياء قال سند في الخواص
سالنا ابا عبد الله عن الرجل يأتي هذه المشاهد ويذهب اليها ترى ذلك قال اما على حديث ابن ابي عمير
مكثوم انه سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في بيته حتى يتخذ ذلك مصلي وعلى كان يفعل عمر رضي
عنه ما يشع مواضع النبي صلى الله عليه وسلم واثره فليس بذلك بأس ان يأتي الرجل المشاهد الا ان الناس
قد افرطوا في هذا اجداً واكثر وافيه وكذلك فعل عند احمد بن القاسم ولفظه سئل عن الرجل يأتي هذه
المساهد التي بالمدينة وغيرها يذهب اليها فقال اما على حديث ابن ام مكتوم انه سال النبي صلى الله عليه
وسلم ان يأتيه فيصلي في بيته حتى يتخذ مسجداً او على ما كان يفعل ابن عمر يشع مواضع سير
النبي صلى الله عليه وسلم وفعله حتى روي يصب في موضع ماء فسأل عن ذلك فقال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يصبها هنا ماء قال اما على هذا فلا بأس قال وخص فيه ثم قال ولكن تدافط الناس جداً
واكثروا في هذا المعنى فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده وهذا الذي كرهه احد وغيره من اعيان
ذلك ما ثور عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره لما اتخذ اصحابه مكاناً يجمعون فيه للذكر فخرج اليهم
فقال يا قوم لا تبهتوا هدي من اصحاب محمد اولانتم على شعبة ضلالة واصطل هذا ان العبادات
المشروعة التي تتكبر في رذالها ووقاها حتى تصير سناً وهو اسم قد شرع الله منها ما فيه كفاية العباد
فاذا حدث اجتماع زائد على هذه الاجتماعات معناد كان ذلك مضاهات لما شرع الله وسنة
وفيه من الفساد ما تقدم التنبيه على بعضه بخلاف ما يفعله الرجل وحده او الجماعة المخصوصة اجاباً
ولهذا اكثر الصحابة افراد صوم حجب ما شبه برضوان وامر عمر رضي الله عنه بقطع شجرة التي
تدعى بها الشجرة التي يبيع الصمغ تحتها بيعة الرضوان لما راى الناس يبتاعون منها ويصلون
عندها كانوا المسجد الحرام او مسجد المدينة وكذلك قالوا على ما كان قد فعله النبي صلى الله عليه
عليه وسلم عكوفاً عما نهى عنهم عن ذلك وقال ان يريدوا ان يتخذوا اثار انبيائكم مساجد
او

او كما قال رضي الله عنه فكم ان تطوع الصلوة فرادى وجماعة مشروع من غير ان يتخذها عادة عامة متكررة تشبه
المشروع من اجمعة والعديد والصلوات الخمس فلذلك تطوع القراءة والذكر والتعابجاعة وفرادى
وتطوع قصد بعض المشاهد وخودك ككله من نوع واحد يفرق بين الكثير الظاهر منه والقليل
اخفى والمعناد وغير المعتاد وكذلك كل ما كان مشروعاً لجنس لكن البدعة اخذها عادة لازمة حتى
يصير حكمة واجباً ويرتب على استحبابه وكراهته حكم نذره واشتراط فعله في الوقف ولو صفة
وخودك حيث كان النذر لا يلزم الا في القرب وكذلك العمل المشروط في الوقف لا يجوز ان يكون
الابرا ومعرفة على ظاهر المذهب وقوله جمهور اهل العلم وسنوي الى ذلك انه ساد الله تعالى
هذه المسائل تقتصر الى بسط اكثر من هذا لا يحتمل هذا الموضع وانما الغرض التنبيه على المواسم المحترمة
واما ما يفعل في هذه المواسم مما جنسه من غير في السرع فهذا لا يحتاج الى ذكر لانه ذلك يحتاج
ان يدخل في هذا الباب مثل رفع الاضواء في المسجد واختلاط الرجال والنساء او كثرة ايقاد
المصابيح زيادة على الحاجة او ايداء المصلين او غيرهم بقوله او فعل فان فتح هذا ظاهر لكل
مسلم وانما هذا من جنس سائر الاقوال المحرمة في المساجد سواء حرمت في المسجد وغيره كالغواحيش
والعش او مصابيح منها المسجد كالبيع والشاد الضالة واقامة الحدود وخودك وقد ذكر بعض المتأخرين
من اصحابنا وغيرهم انه يجب قيام هذه الليلة بالصلوة التي لا السفينة لانه فيها قرأه قل هو الله احد
الف مرة وربما استحبوا الصوم ايضا وعدهم في خصوص ذلك الحديث الذي يروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك وقد يعتمد على العمومات التي تندرج فيها هذه الصلوة لا وعلى ما جاء في فضل
هذه الليلة بخصوصها وما جاء من الاثر باحبابها وعلى الاعيان حيث فيها من المنافع والغايد
ما يقتضي الاستحباب كجنسها من لعبادات فاما الحديث المرفوع في هذه الصلوة الا الضم
فلذنب موضوع باتفاق اهل العلم بالحديث واما العمومات الدالة على استحباب الصلوة فتحق
لكن العمل المعين اما ان يستحب بخصوصه او يستحب لما فيه من المعنى العام فاما المعنى العام فلا يجب
جعل خصوصها مستحباً ومنه استحبابها ذكرها في نقل المقيد كصلوة الضحى والتراويح وهذا
خطأ ولهذا لم يذكر احد من الائمة المحدثين ولا الاولين ولا الاخرين وانما كره التخصيص لما صار
يخص ما لا خصوص له بالاعتقاد والاقتصاد كما كره النبي صلى الله عليه وسلم افراد يوم اجمعة وسر
سبعين بالصيام وفراد ليلة اجمعة بالقيام وصار نظير هذا الواحشت صلاة مقيدة لياحي
العشر او بين العشاءين وخودك فبالعبادات لانه منها ما هو مستحب بخصوصه كالنفل المقيد
من ركعتي الفجر وقيام رمضان وخودك ولهذا منه الموقت كقيام الليل ومنه المقيد بسبب الصلاة

بعض

الاستسقاء و صلاة الايات ثم قد يكون مقدر في الشريعة بعدد كما لو روي وقد يكون مطلقا مع فضل
الوقت كالصلاة يوم الجمعة قبل الصلاة فصارت اقسام العيد اربعة ومن العبادات ما هو مستحب
بمفهوم معناه كالنفل المطلق فان الشمس اذا طلعت فالصلاة مشروطة بحضور حتى يصلي
العصر ومنها ما هو مكره تخصيصه لامر غير كقيام ليلة الجمعة وقد يكون مطلقا الا في احوال مخصوصة
كالصلاة في اوقات النهي ولهذا اختلف العلماء في كراهة الصلاة بعد الفجر والعصر هل هو ليلا يفضي
الى تحريم الصلاة في هذا الوقت فيرخص في ذوات الاسباب العارضة او هو في مطلق لا يستثنى
منه الا قدر الحاجة على قولين هما روايان عن ابي بصير وفيها اقوال اخر للعلماء فصل وقد بحث
في اليوم الفاضل مع العيد العملي المحرم العيد المكاني فيغلظ في هذا ويصير خروج الشريعة من ذلك
ما يفعل في يوم عرفة مما لا اعلم بين المسلمين خلافا في النهي عنه وهو قصد قبر بعض من جسد في لظن يوم
عرفة والاجتماع العظيم عند قبره كما يفعل في بعض اراضي المشرق والمغرب والتعريف هناك كما يفعل
بقرات فان هذا نوع من الحج المبتدع الذي لم يشره الله ومضاهاة للحج الذي شره الله واتخاذ القبور
اعيادا وكذلك السفر الى بيت المقدس للتعريف فيه فان هذا ايضا ضلال بيني فان زيارت بيت المقدس
مستحبة مشروعة للصلاة فيه والاعتكاف وهو احد المساجد الثلاثة التي تشد الرجال اليها لكن
قصد ايمانها في ايام الحج هو مكره فان ذلك تخصيص وقت معين بزيارة بيت المقدس واخصيص
زيارة في هذا الوقت على غير شئ فيه ايضا مضاهاة للحج الى المسجد الحرام وتبنيه له بالكعبة و
لهذا افاض الى فالاشك مسلم في انه شرعية اخرى غير شرعية الاسلام وهو ما قد يفعله بعض
الضلال من الطواف بالضرعة او من حلق الراس هناك او من قصد السكن هناك وكذلك ما
يفعل بعض الضلال من الطواف بالكعبة التي جبل الرحمة بعرفة كما يطاف بالكعبة فاما الاجتماع في
هذا الموسم لاشناد الضحا او لضرب بالدف بالمسجد الأقصى وخوضه في اقع المنكرات من جهات
اخرى فربما فعل ذلك في المسجد فان ذلك منه ما ينهى عن خارج المسجد فكيف بالمسجد الأقصى ومنها
اتخاذ الباطل ديناً ومنها فعله في الموسم فاما قصد الرجل مسجد بله يوم عرفة للدعاء ولذكر فهذا هو
التعريف في الامصار الذي اختلف العلماء فيه فعلمه ابن عباس وعمر بن حريث من الصحابة وطائفة
من البصريين والمدنيين وخص فيه احمد وان كان مع ذلك لا يستحب هذا هو المشهور عنه
وكرهه طائفة من الكوفيين والمدنيين كابراهيم التيمي واي حنيفة وما لك وغيرهم ومن كرهه
قال هو من البيهقي في العموم لفظا ومعنى ومن رخص فيه قال فعله ابن عباس بالبصرة حين كان

بلغ

خليفة

خليفة لعلي رضي الله عنهما عليهما ولم ينكر عليه وما يفعل في عهد خلفاء الراشدين من غير انكار لا يكون
بدعة لكن ما زاد على ذلك من رفع الاصوات في المساجد الفخ الشديدة بالدعاء وانواع من الخطب
والاشعار الباطلة مكره في هذا اليوم وغيره قال المرودي سمعت ابا عبد الله يقول ينبغي
ان يسرد دعاءه لقوله تعالى ولا تجهر بصلاواتك ولا تخافت بها قال هذا في الدعاء قال وسعت
ابا عبد الله يقول وكان يكن ان يرفعوا اصواتهم بالدعاء وروي اخله بلنا دمج عن قتادة
عن سعيد بن المسيب قال حدثت الناس الصبح عند الدعاء وعن سعيد بن ابي عروب ان مجالس
بن سعيد سمع قوما يعججون في دعواتهم فمضى اليهم فقال ايها القوم ان كنتم اصبتهم فضلا على من كان
قبلكم لقد ضللتهم قال فاجعلوا يسئلون رجلا رجلا حتى تروا البيعة التي كانوا فيها وروي ايضا
باستاده عن ابن شاذان عن ابي السباع قال قلت للحسن اما ما يقصر في جمع الرجال والنساء في رفع
اصواتهم بالدعاء فقال احسن ان رفع الصبح بالدعاء البدعة وان مد الايدي بالدعاء البدعة وان
اجتماع الرجال والنساء لديهم رفع الايدي فيه خلاف واحاديث ليس هذا موضعها والفرق بين هذا
التعريف المختلف فيه وتلك التعريفات التي لم يختلف فيها ان في تلك قصد بقعة بعينها
للتعريف فيها كقبر الصحاح او كالمسجد الأقصى وهذا تبنيه بغيره بخلاف مسجد المصرفة فانه قصد
له بنوعه لا بعينه ونوع المساجد مما شرع قصدها فان الاية الى المسجد ليس قصده مكانا معينا
لا يتبدل اسمه وحكمه وانما الغرض بيت من بيوت الله حيث لو حو ذلك المسجد لتحول حكمه ولهذا
لا تتعلق العلوب الابنوع المسجد لا بخصوصه وايضا فان شد الرجال الى مكانه للتعريف فيه
مثل حج بخلاف المصرا الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرجال الا الى ثلثة مساجد المسجد
الحرام والمسجد الأقصى ومسجد بله هذا مما لا اعلم فيه خلافا فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سفر
الرجال الى هذه المساجد الثلاثة ومعلوم ان ايمان الرجل مسجد مصره اما واجب الجمعة واما مسجد كالأعتكاف
فيه وايضا فان التعريف عند تعبد اخذ له عبدا وهذا بنفسه محرم سواء كان فيه شد للرجال او لم يكن
وسواء كان في يوم عرفة او في غيره وهو من الاعياد المكائنة مع الزمانية واقاما احد في الاعياد من غير
البوقات والظهور فان هذا مكره في العيد وغيره لا اختصاص للعيد وكذلك لباس الحريم او غير
ذلك من المنهي عنه في الشرع وترك السنن من جنس فعل البيع فينبغي اقامة الموسم على ما كان السابق
الاولوي يقتضيه من الصلوة والخطبة المشروعة والتكبير والصدقة في الفطر والذبح في الاضحية فان
من الناس من يقتص في التكبير المشروع ومن الزينة من يترك ان يخطب للرجال والنساء كما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب الرجال ثم النساء ومنهم من لا يذكر في خطبته ما ينبغي ذكره بل يعدل كما يفعل

فأيدته ومنهم من لا يخرج بعد الصلاة بالمصلي وهو ترك السنة الى اخره السنة فانه الذين هو
فعل المعروف والا مترك المنكر والى عن فصل واما الاعياد المكائبة فتقسم ايضا
كالزمانية لانه اقسام احدها الا خصوص له في الشريعة والثاني ماله خصوصية لا يقتضي قصده
للعبادة فيه والثالث ما شرع العبادة فيه لكن لا يتخذ عيدا او الاقسام الثلاثة جاءت الانارها مثل قوله
صلى الله عليه وسلم الذي نذر ان يخرج بيوتنا اباهاوش من اوقان المشركين او عياد من اعيادهم قال
لا قال فاقول بنذرك ومثل قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري عيدا او مثل اني عمر عن اخاذ
انار الانبياء اعيادكم سنذركم ان شاء الله تعالى فمنه الاقسام الثلاثة احدها مكان لافضل له في
الشريعة اصلا ولا قاما هو حب تفضيله بل هو كسائر الامكنة او دونها فتصود ذلك المكان او تصد
الاجتماع فيه لصلاة او دعاء او ذكر او غير ذلك ضلالا بين ثم ان كان به بعض انار الكفار من اليهود
او النصارى او غيرهم صار اقب و اقب ودخل في هذا الباب وفيه في مسابقة الكفار
وهذه انواع لا يكتف حنطها بخلاف الزمان فانه مخصوص وهذا الضرب اقب من الذي قبله فان هذا
يشبه عبادة الاوثان وهو ذرية اليها انواع من عبادة الاوثان اذ عباد الاوثان كانوا يقصدون
لبقعة بعينها لتمثال هناك او غير تمثال يعتقدون ان ذلك يعرضهم الى الله تعالى وكانت الطواغيت
الكبار التي تشد اليها الرجال ثلاثة اللات والعزى وماناة الثلاثة الاخرى كما ذكر الله تعالى كتابه
افرايم اللات والعزى وماناة الثلاثة الاخرى الكم الذكر وله الاثنى تلكه اذ اقسمة ضيزرى
كل واحد من هذه الثلاثة بمصر من امصار العرب والامصار التي كانت من ناحية الحرم ومواقيت
اج ثلاثة مكة والمدينة والطائف فكانت اللات لاهل الطائف ذكر وان كان في الاصل رجلا صالحا
بليت السويق للحجيج فلما مات علفوا على قبره مدة ثم اخذوا عظامه ثم بنوا عليه بيعة سموها
بيت التربة وقصها معرفة لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم لهدمها لما افتتحت الطائف بعد فتح
مكة سنة تسع من الهجرة واما العزى فكانت لاهل مكة قريسا من عفات وكانت هناك شجرة
ينحرون عندها ويدعون فبعث النبي صلى الله عليه وسلم اليها خالد بن الوليد عقب فتح مكة فازالها
وقسم النبي صلى الله عليه وسلم ما بها وخرجت منها شيطانة ناسرة شعرا فيست العزى ان تعبد واما
ماناة فكانت لاهل المدينة يهلون لها شركا بالله وكانت حذو قديد الجبل الذي بين مكة والمدينة
من ناحية الساحل ومنه ارادة يعلم كيف كانت احوال المشركين في عبادة اوثانهم ويعرف حقيقة
الشرك الذي ذمه الله تعالى وانواعه حتى يتبين له تاويل القران ويعرف ما كرهه الله ورسوله فلينظر
سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وحوال العرب في زمانه وما ذكره الازرق في اخبار مكة وغير من العلماء
ولما

بلغ

ولما كان المشركين شجرة يعلقون عليها اسلحتهم وسموها ذات اواط فقال بعض الثمانيين يا رسول الله اجعل
لنا ذات اواط كما لهم ذات اواط فقال الله اكبر قلم كما قاله بنو موسى اجعل لنا لها كما لهم الهة
انها السنن لتركبته سنن من كان قبلكم فانكر النبي صلى الله عليه وسلم مجرد مسا بعتهم للكفار في اتخاذ
شجرة يعلقون عليها معلقين عليها اسلحتهم فكيف بما هو اطم من ذلك معصنا بهتهم المشركين
او هو الذي بعينه من قصد بقعة يرجو اخير بقصد ها ولم تسبح الشريعة ذلك فهو من المنكرات و
بعضه اشده من بعض سواء كانت البقعة شجرة او عين ماء او قناة جارية او جبال او مغارة وسوا قصدها
ليصلي عندها اوليقرها عندها وليذكر اسمها عندها وليستسكن عندها بحيث يخص تلك البقعة
بشرع من العبادة التي لم شرع تخصيص تلك البقعة به لا عينيا ولا نوعا او اقب من ذلك ان ينذر الله البقعة
ذها لسنوره ويقال انها تقبل النذر كما يقوله بعض الصالحين فانه هذا النذر قد رخصه بانفاق
العلماء لا يجوز الوفا بم بل عليه كفان عند كثير من اهل العلم منهم احمد في المشهور عنه ورواه في حصة
ولسافعي وغيرهما انه مستغفر الله تعالى من هذا النذر ولا يشرى عليه والمسئلة معروفة وكذلك اذ انذر طعانا
من اخبر او غير المحييان التي في تلك العين او النهر وكذلك اذ انذر فالامة لسند او غير للسند او للمجاورين
العاكفين بتلك البقعة فان هؤلاء والسند فيهم شبيه من السند التي كانت للاصغر العزى وماناة ياكلون اوطر
الناس بالباطل ويعبدون سبل الله والمجاورين هناك فيهم شبيه من العاكفين الذين قال لهم ابراهيم الخليل
امام الحنفيا صلى الله عليه وسلم فانه لئلا يثلم التي اتم لها علفوا وقال افراسيم ما كنتم تعبدون اتم واثم الا اتم
فانم عدوا لي الارب العالمين والذين اجتازهم موسى عليه السلام وقومه كما اتم وجاؤنا بسيف اسرايل البحر
فانوا على قوم يعكفون على اصنام لهم فانذر لاولئك السنة والمجاورين في هذه البقاع التي لافضل في
الشرعية للمجاورة بها نذر معصية وفيه شبه من النذر لسند الصلبيان والمجاورين عندها اولسنة
الانذار التي بالهند والمجاورين عندها ثم هذا المال المنذور اذ امر في جنس تلك العبادة من المشروع
مثل ان يعرض في عمارة المساجد او الصالحين من فقراء المسلمين الذين يستعينون بالمال على عبادة الله ورسوله
لا شريك له كان حسنا فله هذه الامكنة فانظر انتم قريبي او رجل صالح وليس كذلك اولظن ان مقام له وليس كذلك
فاما ما كان قبرا له او مقام فسد من النوع الثاني ولهذا باب واسع اذ ذكر بعض اعيانهم ذلك عند
اعلمته بد مسق مثل مشهد لابي به كعب خارج باب السري ولا خلاف بين اهل العلم ان ابي ابن كعب
انما توفي بالمدينة لم يمت بد مسق والله اعلم قبرا منه هو كعب ليس هو قبرا لابي ابن كعب ها حيد رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلاشك وكذلك مكان بالحايطة القبلي بجامع دمشق يقال ان قبره هو عليه السلام وما علت احدا
من اهل العلم ذكر ان هو الذي مات بد مسق بل قد قيل ان مات باليمن وقيل بكمه فانه مبعثه كان باليمن

بلغ

وهما جرح بعد هلاك قومه كان الى مكة فاما الشام فلا دار ولا مهاجر فموتها والحالة هذه مع ان كل
العلم لم يذكر بل ذكر اخلا فيه في غاية البعد وكذلك مشهد خارج الباب المغربي في دمشق يقال ان قبر
اريس القرني وما علمت انه احد ذكراة اوسا مات بدمشق ولا مشوج ايضا فانه اوسا قدم من اليمن الى
ارض العراق وقول قيل انه قتل بصينين وقيل انه مات بنواحي ارض فارس وقيل غير ذلك فاما الشام فماذا
انتم قدم اليها فضلا عن الهماج بها ومنه ذلك ايضا قبر يقال انه قبر ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم واخلاق
انها رضي الله عنها ماتت بالمدينة لا بالشام ولم تقدم الشام ايضا فانه ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
لم تكن تسافر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لعلمها ام سلمة اسماء بنت يزيد بن السكن الانصاري
فان اهل الشام كثر ربه حوشب ونحوه كانوا اذا حدثوا عنها قالوا ام سلمة وهي بنت عم معاذ بن جبل
وهي من اعيان الصحابة ومن ذوات الفقه والدين منهم اولعها ام سلمة امرأة يزيد بن معاوية
وهو بعيد فان هذه ليست مشهورة بعلم ودين وما اكثر الغلط في هذه الاشياء واما الهامة جهر
الاسماء المشتركة او المغير ومنه ذلك مشهد بقاها من مصر يقال ان في راس احسين رضي الله عنه
اصله انه كان يستقلان مشهد يقال انه في راس احسين فحمل فيما قيل الراس من هناك الى مصر
وهو باطل بالتفاق اهل العلم لم يفعل احد منهم ان راس احسين كان يستقلان بل في رواية السليمان
منها فانه حمل راسه الى قدام عبيد الله بن زياد بالكوفة حتى روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يغضب
وبعض الناس يذكرون الرواية كانت امام يزيد بن معاوية بالشام ولا يثبت ذلك فان الصحابة
المسلمين في الحديث انما كانوا بالعراق وكذلك معاوية كسيرة الاسماء رجال معروفين قد علم انها ليست
مقابرهم فهذه المعاصم ليست فيها فضيلة اصلا وان اعتقد اجهل من ان لها فضيلة اللهم الا
ان يكون قبر الرجل مسلم فيكون كسائر قبور المسلمين ليس له ان تخصيصه ما يحسبه اجهل وان
كانت القبور الصحيحة لا يجوز اتخاذها عيادا ولا ان يفعل فيها ما يفعل عند هذه القبور المكدرة
او يكون قبر الرجل صالح غير المستحق فيكون من القسم الثاني ومنه هذا الباب ايضا مواضع يقال
ان فيها اثر النبي صلى الله عليه وسلم او غيره ايضا في مقام ابراهيم الذي بمكة كما يقوله اجهل
في الصخرة التي ببيت المقدس من ان فيها اثر امه وطى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغني ان
بعض اجهال يزعم انها من وطى الرب سبحانه وتعالى فيخرجون ان ذلك الاثر موضع القدم
وفي مسجد قبلي دمشق يسمى مسجد القدم اثر ايضا يقال ان ذلك الاثر موضع موسى عليه السلام و
هذا باطل لا اصل له ولم يقدم موسى دمشق ولا ما حولها وكذلك مساهد لضاف الى بعض
الانبياء والصالحين بناء على انه روي في المنام هناك ورؤية النبي صلى الله عليه وسلم والرجل الصالح
في المنام

في المنام ببقعة لا يوجب ابا فضيلة تعصم البقعة لاجلها وتحتضن باجمع المسلمين وانما يفعل هذا او اماله
اهل الكتاب ورتبوا صور فيه صوت النبي او الرجل الصالح او بعض أعضائه مضاهاة لاهل الكتاب كما كان في
بعض مساجد دمشق يسمى مسجد الكفر فيه عشا كقوله تعالى انك على رضى الله عندهم حتى هدم ذلك
الوثن وهذه الامكنة كثيرة موجودة في اكثر البلاد وفي ايجاز منها مواضع كفار عن يمين الطريق وانما
ذاهب من يدرك ملكه يقال انه لغار الذي كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عندهما والغار
الذي ذكره الله في القرآن في قوله ثاني اثنين اذ هما في الغار واخلاف بين اهل العلم ان هذا الغار المذكور
في القرآن انما هو غار جبل ثور قريب من مكة معروف عند اهل مكة الى اليوم فمنه البقاع التي يعبد
لها خصصة كايضا ما كانت فان تعظيم مكان لم يعظمه الشرع شرع تعظيم زمان لم يعظمه فان تعظيم
الأجسام بالعبادة عندها اقرب الى عبادة الأوثان من تعظيم الزمان حتى ان الذي ينبغي تجنب الصلاة
عندها وان كان المصلي لا يعصم تعظيمها بالبلاد يكون ذلك ذريعة الى تخصيصها بالصلاة فيها كما ينبغي عن
الصلاة عند القبور المحققة وان لم يكن المصلي يعصم الصلاة لاجلها وكان ينبغي عن افراد اجمع وشرك
سبعين بالصوم وان كان الصائم لا يعصم التخصيص بذلك الصوم فان ما كان مقصودا بالتخصيص
مع النبي عن ذلك ينبغي عن تخصيصه ايضا بالفعل وما اشبه هذه الامكنة بمسجد الضرار الذي اشتم على شفا
جرف هار فانها في خارجهم فان ذلك المسجد لما بني ضرارا وكفرا وتفرقا بين المؤمنين وارضاد الذين كان
الطه ورسوله من قبل نبي الله بنيت عن الصلاة فيه وافر بصره وهذه المساهد الباطلة انما وضعت
مضاهاة لبيوت الله وتعظيمها امام يعظمه الله وعلوها على اشياء لا تنفع ولا تضر وصد الخلق عن سب الله
وهي عبادة وحده لا شريك له بما شرعه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم تسليما واتخاذها عبادة
هو الاجماع عندها واعتياد قصدها فانه العبد من المعادة ويطلب هذا الضرب لكنه ليس منه
مواضع يدعي لها خصائص لا تثبت مثل كثير من القبور التي يقال انها قبر نبي او قبر صالح او مقام
نبي او صالح ونحو ذلك وقد يكون ذلك صدقا وقد يكون كذبا واكثر المساهد التي على وجه الارض من هذا
الضرب فان القبور الصحيحة والمقامات الصحيحة قليلة جدا او كان غير واحد من اهل العلم يقول
لا يثبت من قبور الانبياء الا قبر نبي صلى الله عليه وسلم وغيره قد يثبت غير هذا ايضا مثل قبر ابراهيم الخليل
عليه السلام وقد يكون علم القبر في تلك الناحية لكن يقع لشك في عينه كثيرا من قبور
الصحابة التي بباب الصغير في دمشق فان الارض غير مرتبة فتعيبون قبايرها ولا تفرقها ولا يكد
يثبت الامم طريق خاصة وان كان لو ثبت ذلك لم يتعلق حكم شرعي بما قد احدث عندنا ولكن الغرض
ان يثبت هذا القسم الاثر وهو تعظيم الامكنة التي لا خصصة لها واما العلم بان لا خصصة

معاير فان الشيطان يفر من البيت الذي سمع سورة البقرة تغل فيه ثم انه صلى الله عليه وسلم اعقب النبي
عنه اتخاذ عبد بعوله وصلوا علي فانه صلواتكم ببلغني حيا كما كنتم وفي الحديث الاخر فانه تسميكم
ببلغني اينما كنتم يشير بذلك صلى الله عليه وسلم الى ان ما ينالني منكم من الصلاة والقدم يحصل
مع قربكم من قري ولعمري من فلا حاجتكم الى اتخاذ عيد او الاحاديث عن بانه صلواتنا وسلامنا
يعرض عليكم كثير مثل ما روي ابو داود من حديث ابي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن سفيان
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين احدكم علي الا رداه الله علي
روحي حتى ارده علي السلام وهذا الحديث على شرط مسلم ومثل ما روي ابو داود ايضا عن اوس بن ابي
اوس رضي الله عنه انه النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثر وامد الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة
فان صلواتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله كيف تعرض صلواتنا عليك وقد ارميت فقال ان الله حرم
علي الارض ان تاكل لحوم الانبياء وفي مسند ابي بصير عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي عند قبوري سمعت ومن صلى علي نائبا بلغته ورواه الدارقطني
بعناه وفي نسائي وغيره صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله وكل بعيري ملايكة يبلغوني من امتي
السلام الى احاديث اخر في هذا الباب متعددة ثم ان افضل التابوعين من اهل بيته علي بن الحسين
رضي الله عنه في ذلك الرجل ان يحكي لنا عن قبره صلى الله عليه وسلم واستدرك بالحديث وهو راوي
الحديث الذي سمع من ابيه الحسين عن جده علي رضي الله عنه واعلم بعناه من غير قبوري ان قصده للدعا
وخو اتخاذ له عيدا وكذلك ابيه حسن بن حسين بن علي بن اهل بيته كره ان يقصد الرجل القبر المسلم
عليه ونحو عند غير ذوالالمسجد وراى انه ذلك من اتخاذ عيدا فانظر هذه السنة كيف خرجها
من اهل المدينة واهل البيت رضي الله عنهم الذين لهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب النسب وقرب
الدار لانهم الى ذلك اخرجهم من غيرهم فكانوا له اضبط والعيد اذا جعل اسم المكان فهو المكان الذي
يقصد للاجتماع فيه وانسبها للعبادة عنده او لغير العبادة كانت المسجد الحرام ومنى ومنى ورفة
جعلها الله عيدا منسوبة للناس مجتمع فيها وينسبونها للدعا والذكر والنسك وكان للمدركين امكنة
ينسبونها للاجتماع عندها فلما جاء الاسلام حكي الله ذلك كله وهذا النوع من الاكلنة يدخل
فيه قبور الانبياء والصالحين والقبور التي يجوز ان تكون قبورا لهم بتقدير كونها قبورا لهم بل وسائر
القبور ايضا داخله في هذا فانه قبر المسلم له من اكرهه ما جاءت به السنة اذ هو بيت المسلم الميت
فلا يترك عليه شيء من النجاسات بالاتفاق ولا يوطأ ولا يداس او يتكلى عليه عندنا وعند من هو الاعلم
ولا يورثها بوقدي الاموات من الاقوال والافعال الخبيثة ويستحب عندنا بيان السلام
علي

في ايام ايامها انما يعطى بالمال فاذا
الصلوات من ثلث التابوعين فافق القليل
الذي قاله في الحديث وقد خففه فيقال ان ذلك
الذي هو في الحديث انما هو في الحديث

لمع

علي صاحب الدعاء وكلما كان الميت افضل كان حقه اكد قال بريد بن الحبيب رضي الله عنه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقولوا قائلهم السلام على اهل الديار وفي لفظ السلام
عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم للاحقون سال الله عنكم ولكم العافية
رواه مسلم وروي ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبر فقال
اللهم عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم للاحقين وروي ايضا عن عائشة رضي الله عنها
حديث طويل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل انا في فقال ان ربك يا امرؤ اتق الله اتق
البقيع فستغفر لهم قالت قلت كيف اقول يا رسول الله قال قولي السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين
والمسلمين ويرحم الله المستعدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقين وروي ابو هريرة
عن عائشة قالت فقدتم فاذا هو بالبقيع فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين انتم لنا فرط ونحن
بكم للاحقين اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تغننا بهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
عليه وسلم يقبور المدينه فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور تغيرت اسما ولكم انتم
سلفنا ونحن بالانبياء رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن غريب وقد ثبت عنه انه بعد احد بيئات
سني خرج الى الشهد افضل عليهم كصلاته على الميت وروي ابو داود عن عمار بن عثمان رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفر للاخيار واسألوا
له التثبيت فانه الا ان سأل وقد روى حديث صحيح ابن عبد البر انه قال ما بين رجل يموت الرجل كان
يعرف في الدنيا فيسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام وروي في تلقين الميت بعد الدفن
حديث فيه نظر لكن عمل به وجاز منه اصل السام الاولين مع روايتهم له فلذلك استحب اكثر اصحابنا
وغيرهم فهذا ونحوه كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها ويأمر به امته عند قبور المسلمين عقب الدفن
وعند زيارتهم او المرور بهم انما هو حجة للميت كما يحيى الحي وذكاء له كما يدعى له اذا صلى عليه قبل
الدفن او بعد وفي ضمن الدعاء للميت دعاء احمي لنفسه وسائر المسلمين كما ان الصلاة على
الجنان فيها الدعاء للمصلي وسائر المسلمين وتخصيص الميت بالدعاء له فهذا كله وما كان فسلم
من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان عليه السابق الاول هو المشروع للمسلمين في ذلك
وهو الذي كانوا يفعلونه عند قبور النبي صلى الله عليه وسلم وغيره وروي ابن بطيعة في الابانة بسناد
صحيح عن معاذ بن معاذ ثنا ابن عوف قال سئل رجل نافع فقال هل كان ابي عمر صلى الله عليه وسلم
يقول نعم لقد رايت ما بينه او اكثر من طائفة من كان ياتي القبر فيقوم عند القبور السلام على النبي
عليه وسلم على ابي وفي رواية اخرى ذكرها الامام احمد محتجا بها ثم ينصرف وهو الاثر

رواه مالك في الموطأ وزيان في قبور جابن في اجملة حتى قبور الكفار فان صحح مسلم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذنت ربي ان استغفر لاني فلم ياذن لي واستاذنته ان
ازور قبرها فاذن لي وفيه ايضا عن قال زرار النبي صلى الله عليه وسلم قبورها فبكي واكبي من حوله
فقال استاذنت ربي ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا
القبور فانها تذكر الموت وفي صحیح مسلم عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نهيتكم عن
القبور فزوروها وفي رواية احمد والنسائي في ان اراد ان يزور فلينزلوا يقولون هجروا ربي احمد
عنه علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا
فانها تذكركم الاخرة فقد اذن النبي صلى الله عليه وسلم في زيارتها بعد النهي وعلى ذلك بانها تذكر
الموت والدار الآخرة واذن اذنا عاما في زيارة قبر المسلم والكافر والسبب الذي ورد عليه اللفظ
يوجب دخول الكافر والعللة تذكر الموت والآخرة موجودة في ذلك كله وقد كان النبي صلى الله
عليه وسلم ياتي قبور اهل التبليغ والشهداء للدعاء لهم والاستغفار فهذا المعنى يخص بالمسلمين
دون الكافرين فلهذا ذكرنا في زيارة القبور تذكر الآخرة اوليحتسبهم والدعاء لهم هو الذي
جاء به السنة كما تقدم وقد اختلف اصحابنا وغيرهم هل يجوز السفر لزيارة القبور على قولين
احدهما الاجتزاء والمسافر لزيارة مقبرة لا يجوز قصر الصلاة فيها ولهذا قول ابن بطينة وابن عثيمين
وغيرهم لان هذا السفر بدعة لم يكن في عصر السلف وهو مشتمل على ما سياتي من معاني النهي والالتفات في
الصحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد
الاقصى ومسجدي هذا وهذا النهي يعم السفر الى المساجد والمشاهد وكل مكان يقصد السفر اليه
للتسليم بدليل ان بصير ابن ابي بصير الغفاري لما راى ابا هريرة راجعا من الطور الذي كلمه رسول الله
قال لو رايتك قبل ان تاتيته لم تاتيته لانه النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
فقد فهم الصحابة الذي روي ان الطور وامثالها من مقامات الانبياء مندرجة في العموم وانما
لا يجوز السفر اليها كما لا يجوز السفر الى غير المساجد الثلاثة وايضا فان كان السفر الى بيت من بيوت الله
غير الثلاثة لجوز مع ان قصده اهل مصر يجب تارة وسيجب اخرى وقد جاز في قصد المساجد
من الفضل بالاخص فالسفر الى بيت عبادة او الى لا يجوز الوجه الثاني ان يجوز
السفر اليها قاله طائفة من المسافرين منهم ابو حامد الغزالي وابو الحسن بن عبدوس الحراني
والشيخ ابو محمد المقدسي وواعلم انه منقول عن احد من المتقدمين بناء على ان الحديث لا يشترط

بلغ

النهي

النهي عن ذلك كما لم يتنازل النبي عن السفر الى الامكنة التي فيها الودان والعلما والمساكين والاخوانه أو بعض
المقاصد من الامور الدينية المباحة فاما سوي ذلك من الحوادث فامور منها الصلاة عند القبور
مطلقا واتخاذها مساجد او بناء المساجد عليها فقد تواترت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي
عن ذلك والتفليظ فيه فاصابنا المساجد على قبور فقد صرح عامة علماء الطوائف بالنهي عن ذلك
متابعة للاحاديث وصرح اصحابنا وغيرهم من اصحاب مالك والشافعية وغيرهم بانه من العلماء اطلقوا
الكراهة فما ادري عنى بالقرع او التنزيه ولا ريب في القوطح بحرمة ما روي مسلم في صحيحه
عن جندب بن عبد الله الجلي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني ابرأ
الى الله ان يكون لي منكم خليل فانه الله قد اخذني خليلا كما اخذ ابراهيم خليلا ولو كنت متخذ
من امتي خليلا لا اتخذت ابا بكر خليلا الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم مساجد
الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انما اكرم عن ذلك وعن عايشة وعبد الله بن عباس قال لما نزل
برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتمها كسفت افعالها وهو كئيب
لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبورا انبياءهم مساجد يحذر ما صنعوا اخرجه البخاري
ومسلم واخرجا جميعا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله اليهود
اتخذوا قبورا انبياءهم مساجد وفي رواية لمسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا انبياءهم
مساجد فقد نهى عن اتخاذ القبور مساجد في اخرجائه ثم انه لعن وهو في السياق من فعل
ذلك من اهل الكتاب ليحذروا منه ان يفضلوا ذلك قالت عايشة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مرضه الذي لم يبق منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا انبياءهم مساجد وكولا
ذلك ابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا رواه البخاري ومسلم وروي الامام احمد في مسنده
باسناد جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من شر الناس من
تذكرهم الساعة وهم احياء والذين يتخذون القبور مساجد رواه ابو حاتم في صحيحه وعن زيد
بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا
قبورا انبياءهم مساجد رواه الامام احمد وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى
عليه وسلم زيارت القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه احمد وابو داود والترمذي
والنسائي وفيها با احاديث واثار كثيرة ليس هذا موضع استقصائها فمنه المساجد المنبثية على
قبور الانبياء والصلحاء والملوك وغيرهم يتبعين ازالها بهم او يؤمنون لهذا لاعلم فيه خلافا بين العلماء

المعروفية ويحكم الصلوة فيها من غير خلاف اعلمه ولا تقع عندنا في ظاهر المذهب لاجل النهي واللعن الوارد
في ذلك ولا احاديث اخر وليس في هذه المسئلة خلاف لكوش المدفون فيها واحدا وانما اختلف اصحابنا
في المقبرة المحرقة عن مسجد يصل حدها ثلاثة اقدار ونهى عن الصلاة عند قبر الفداء وان لم يكن
عنده قبر اخر على وجهين ثم يغلط النبي ان كانت البقعة مقصوبة مثل ما بنى على بعض العلماء
او الصالحين او غيرهم من كان مدفونا في مقابر مستقلة فبني على قبره مسجد او مدرسة او رباط
او سرد وجعل فيه مطهر او لم يجعل فانه هذا مشتمل على انواع من الخرافات اصبحت المعبرة المسئلة
لا يجوز الانتفاع بها في غير الدفن من غير تعويض بالانتفاع فبناء المسجد او المدرسة او الرباط فيها كدفن
الميت في المسجد او كبناء اخانات ونحوها في المعبرة او كبناء المسجد في الطريق الذي يحتاج الناس الى المشي
فيه الثاني استمالة غائب الميت على نسي قبر المسلمين واخراج عظام موتاهم كما فعل ذلك في كثير من
هذه المواضع الثالث انه قد روي مسلم في صحيحه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبني
على القبور الرابع انه بناء المطاهر التي تحمل النجاسات بين مقابر المسلمين من اقع ما تجاوز القبور
لا يستبان كان محل المطهرة قبر رجل مسلم الخامس اتخاذا القبور مساجد وقد تقدم بعض النصوص المحرقة
الذكية السادس الاسراع على القبور وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك السابع مشابهة
اهل الكعبة بيوتهم في كثير من الاقوال والافعال والسنن بهذا السب كما هو الواقع الى غير ذلك من الوجوه
وقد كانت البيوت التي على قبر ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم حرم مسدودة لا يدخل اليها الا حرد المانية
الرابعة فقيل ان بعض النسوة المتصلات بالخطا رأت في ذلك منافع ففتحت ذلك وقيل ان القوم
لما استولوا على هذه النواحي فقبوا ذلك ثم تركوا ذلك مسجدا بعد القبور المتاخرو كان اهل الفضل من
شيوخنا لا يصلون في مجموع تلك البيوت وينهون اصحابهم عن الصلاة فيها اتباعا لامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم واتقاء لمعصيته كما تقدم وكذلك ايقاد المصابيح في هذه المساهد مطلقا لا يجوز
بالخلاف اعلمه النهي الوارد ولا يجوز الوفاء بما يتدر لهامة ذهن وغيره بل موجب عند
المعصية ومن ذلك الصلاة عندها وان لم يبن هناك مسجد فان ذلك ايضا اتخاذاها مسجدا
كما قالت عائشة ولولا ذلك لا يزر قبره ولكن خشى ان يتخذ مسجدا ولم تقصد عائشة مجرد بناء
مسجد فانه الصحابة لم يكونوا يبنيوا حول قبره مسجدا وانما قصدت انهم خشوا ان الناس يصلحوا
عند قبره وكل موضع قصدت الصلاة فيه فقد اتخذ مسجدا بل كل موضع يصلح فيه فانه يسمى عبدا
وان لم يكن هناك بناء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لم جعلت لي الارض مسجدا وظهوره وقد روي
ابو سعيد اخذ ريت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبر والمقبر والمقبر

والكرهية

علماء وعلماء ان يحصل قليلا من العلم المورث عن الانبياء المتقدمين قد استبحه عليه بباطله
او يشغل بغيره القليل منه مشروحا واكثره مبتدع لا يكاد يوثق في صلاحه الا قليلا او ان يكسح
بنظره كدع المتفلسفة فتذوب معجته في الامور الطبيعية والرياضية واصلاح الاخلاق حتى يصل
انه وصل بعد جهده الذي لا يوصف الى نزر قليل مضطرب لا يروى ولا يستفي من العلم الا الهى باطله
اصناف حقه ان حصل وانى له ذلك مع كثرة الاختلاف بين اهلهم والاضطراب وتعد الالذ لسو
عليه والاسباب فهدى الله الناس ببركة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وما جاد به من البينات والهدى
هداية جلت عن وصف الوصفين وفاقت معرفة العارفين حتى حصل له منه المؤمنون عموما ولا
ولي العلم منهم خصوصا من العلم النافع والعمل الصالح والاخلاق العظيمة والسنن المستقيمة ما
لوجعت حكمه سائر الامم علماء الخالصه من كل سوب الى الحكمة التي بعث بها لتفادنا
تفاوت ما يقع معرفة قدر النسبة بينهما فله احد كما يجب ويرضى ودليل هذا وشواهد
ليس هذا موضعها ان سرانه سبحانه نعمة يدين الاسلام الذي هو الصراط المستقيم ورضى على الخلق
ان يسألوا هدايته كل يوم في صلاتهم ووصفه بان صراط الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال عدي بن حاتم رضي الله عنه انبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد فقال القوم هذا عدي ابن حاتم وصيت بغير امان
ولا كذب فلما دفت اليه اخذ بيدي وقد كان قبل ذلك لا ارجو ان يجعل الله يد في يدي فقال
فقام بي فلقية امرأة وصيت بها فقالا انا اليك حاجة فقام معها حتى قضى حاجتها
ثم اخذ بيدي حتى اتى بي دار فالت له الوليدة وسادة فجلس اليها فجلست بين يديه
فحمد الله وانى عليه ثم قال ما يغرك اعزك ان تقول لا اله الا الله فهل تعلم من اله سوى الله قال قلت
لا ثم تكلم ساعة ثم قال انما اعزك ان تقول الله اكبر وتعلم شيئا البر من الله قال قلت لا قال فانه الهى
عليهم واة الضار فلما قال قلت فاني حينئذ لم قال فرات وجهه بسط فرجا وذر جدا طويلا
رواه الهزمدي وقال حديث حسن غريب وقد ذكره كتاب الله على معنى هذا الحديث قال الله سبحانه قل هل
انبيكم بشئ من ذلك فتوب عند الله منه لعنه وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد
الطاغوت والضمير عايد الى الهوى واخطاب معهم كما دل عليه سياق الكلام وقال تعالى الهز الذين
تولوا قوما غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم وهم المنافقون الذين تولوا اليهود بالثاق اصل
التفسير وسياق الاية يدل عليه وقال تعالى ضربت عليهم الذلة اينما تقفوا الا تجبل من الله وجعل من الناس
و باؤا بغضب من الله وذكر في ال عمران قوله و باؤا بغضب من الله وهذا بيان ان الهوى مغضوب

عليهم وقال في النصارى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة ان قولهم قل يا اهل الكتاب لا تغفروا في دينكم غير
لكن ولا تتبعوا الهوا قوم قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا وفضلوا عن سوا السبيل وهذا خطاب للنصارى كما راعى عليه
السياق وهذا ايضا لم يثن عن الغلو وهو مجاوزة الحد كما انها لم يثن في قوله تعالى لا تغفروا في دينكم ولا تقولوا على الله
الا الحق انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله الاله واليهود معصرون عن الحق والنصارى غالون
فيه فاما وصف اليهود بالغييب والنصارى بالضلالة فله اسباب ظاهرة وباطنة ليس هذا
موضعها وجماع ذلك ان كفر اليهود اصله من جهلهم بل علمهم فم يعلمون الحق ولا يتبعون نه
علمه اوله قول ولا عملا وكفر النصارى من جهلهم بل علمهم فم يعلمون الحق ولا يتبعون نه
بلا شريعة من الله ويقولون على الله مالا يعلمون وهذا كان السلف سفيان بن عيينة وغيره
يقولون ان من فسدهم علماء ينافونه شبهة من اليهود ومن فسدهم عباد نافية شبهة من النصارى
وليس هذا موضع شره ذلك وضع ان الله قد حذرنا بسبيلهم فقتلناه فانه بما اخبر رسولنا
سبق في علمه حيث قال فيما اخرجاه في الصحابين عن ابي سعيد اخبرك رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست تهن سنن من كان قبلكم حذوا القذة بالقذة حتى
دخلوا حجر ضرب له دخلتموه قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن ودرى البخاري في صحيحه
عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى ياخذ امتي ماخذ
القرون شبرا بشبر وذراعا بذراع فيقبل يا رسول الله الفارس والروم قال ومن الناس الا اولئك
فاخبر ان مسكون في امته مضاهات لليهود والنصارى وهم اهل الكتاب ومضاهات للفارس والروم
وهم الاعاجم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن التشبه بهم ولا وهو لا وليس هذا الضمير جمع
الامة بل قد تواتر عن انه لا تزال من امته طائفة ظاهريين حتى تقوم الساعة واخبر
ان الله لا يجمع هذه الامة على ضلالة وان الله لا يرزق الفرس في هذا الدين غرضا يستعملهم فيه بطاغية
فعلم يخرج الصدق ان في امته قوم مستمسكون بهديم الذي هو دين الاسلام محض
وقوم منحرفون الى شيعم من شعب اليهود او الى شعبة من شعب النصارى وان كان الرجل
لا يكفر بكل الخراف بل وقد لا يفسق ايضا بل قد يكون من الاخراف كافر وقد يكون فسقا وقد يكون
معصية وقد يكون خطا وهذا الاخراف امر تتفاضه الطباع وينزبه الشيطان فلذلك
امر العبد بدوام دعاء الله سبحانه بالهداية الى الاستقامة التي لا يهوى ديم فيها ولا ضلالية
اصلا وانما اشير الى بعض امور اهل الكتاب والاعاجم التي ابتليت بها هذه الامة ليجتنب
المكروه الحنيف الاخراف عن الصراط المستقيم الى صراط المفضول عليهم والفضلين قال الله
سبحانه وقد كثر من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا احسد الارب فذم
اليهود على ما حسدوا المؤمنين على الهدى والعلم وقد ينبتلى بعض المنتسبين بالعلم وغيرهم
ينزع من احسد لمن حسداه الله يعلم نافع او عمل صالح وهو خلق مذموم مطلقا وهو

وهو في هذا الموضع من اخلاق المفضول عليهم وقاس سبحانه ان الله لا يحب من كان مختالا في الفخر الذين
يخولون ويامرؤن الناس بالبخل ويكفون ما اتاهم الله من فضله فوصفهم الله بالبخل الذي هو البخل بالعلم
والبخل بالمال وان كان السياق يدل على ان البخل بالعلم هو المقصود الاكبر وكذا وصفهم ببقائه العلم
في غير اية مثل قوله واذ اخذ الله صياف الذين اتوا الكتاب لبيئته للناس ولا تكفون الا رب
وقال ان الذين يكفون ما انزلنا من الكتاب لبيئته للناس لا تكفون الا رب
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال ان الذين يكفون ما انزل الله من الكتاب ويشتمون به من
قليل اولئك ما يكفون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يذكركم وهم عذابي الم قال
واذ القوا الذين ضلوا قالوا امنا واذ اخلا بعضهم الى بعض قالوا اتخذتموهم بافخ الله عليكم ليجاجوكم
به عند ربكم افلا تعقلون فوصف المفضول عليهم بانهم يكفون العلم تارة بخلافه وتارة اعتباطا
عن اظهاره بالدينا وتارة خوفا ان يحج عليهم بما اظهروا منه وهذا قد ابتلي به طوائف
من المنتسبين الى العلم فاتهم تارة يكفون العلم بخلافه وتارة يبالونهم من الفضل ما
نالوا وتارة اعتباطا برياسة او مال فيخاف من اظهاره انتقام رياسته او نقص ماله وتارة
يكون قد خالف غيره في مسألة او اعترض الى طائفة قد خولفت في مسألة فيكتم من العلم ما فيه
لخالفه وان لم يتيقن ان مخالفه مبطل وهو هذا قال عبد الرحمن بن ممدى وغيره اصل العلم الكبر
ما هم وما عليهم واصل الاصول لا يكسونه الا بالحزم وليس الغرض لفصيل ما يجب وما يستحب وانما الغرض
التبعية على مجامع يتسطن اللبيب بها لما ينفعه الله به وقال تعالى واذ اقبل لهم انوارا من انوار الله
قالوا من بما انزل علينا وكفرنا بما اراده وهو الحق مصداقا لما معهم الى قوله فلجنة الله على
الكافرين فوصف اليهود انهم كانوا يفرقون الحق قبل ظهور الناطق به والبايع اليه فلما اجاب الناطق
به من غير طائفة يهودي لم ينقادوا له وانهم لا يقبلون الحق الا من الطائفة التي هم مشبوقا لها
مع انهم لا يسعون في ما نزلهم من اعترافهم وهذا يبطل كثير من المنتسبين الى طائفة معينة
في العلم او الدين من المتفوضة والمصوفة وغيرهم او الى رئيس معظم في الدين غير النبي صلى الله
عليه وسلم فانهم لا يقبلون من الذين رأوا رواية الا ما جاءت به طائفتهم ثم انهم لا يعاونون حجة
طائفتهم في امة دين الاسلام لوجب اتباع الحق مطلقا رواية قرآنية غير تعيين شخص
او طائفة غير الرسول صلى الله عليه وسلم وقال تعالى في وصف المفضول عليهم يحرفون الكلم عن مواضع

ويلوون السننهم بالكتاب الاليم والتحرير قد فسر بحريف التنزيل وببحر في التاويل فاما
 تحريف التاويل فليس احد اقر ابتليت به طوائف من الامة واما تحريف التنزيل فقد وقع
 في كثير من الناس كحرفون الفاظ الرسول وبروون الحديث بروايات منكره وان كان المراد
 يدفون ذلك وزعموا تطاول بعضهم التحريف التنزيل وان لم يكن ذلك كما قرأ بعضهم وكلم الله
 موسى تكليما واقام في الالسنه بما ظن ان من عند الله فكونوا الصالحين للاحاديد عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم او اقامة ما يظن انه حجة في الدين وليس بحجة وهذا الضرب من انواع
 اخلاق اليهود وذمها كثير ممن تدبر في كتاب الله وسنة رسوله ثم نظر في الايمان الى ما
 وقع في الامة من الاحداث وقال سبحانه عن النصارى يا اهل الكتاب لا تغلو في دينكم ولا تقولا
 على الله الا الحق انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه وقال
 لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وقال لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم
 الى غير ذلك من الايات الموضحة لثمة القلوب في الانبياء والصالحين قد وقع في طوائف من
 ضلال المتعبدين والمتصوفه حتى ضالط كثير منهم من مذهب الحلول والالتحاد ما هو اقبح
 من قول النصارى او سلمه اودونه وقال اتخذوا احبارهم ورجالهم اربابا مع دونه الله
 المسيح ابن مريم وفسره النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم رضي الله عنه بانهم اهلوا الله
 احرام فاتبعواهم وحرعوا عليهم احلال فاتبعواهم وكثير من اتباع المتعبدين يطع بعض المعظمين
 عنده في كل ما يامر به وان تضمن تحليل حرام وتحريم حلال وقال سبحانه عن الضالين ورجالهم
 ابعد عنهم ما كتبناهم عليهم الا ابتغاء رضوان الله وقد ابلي طوائف من المسلمين من الريانية
 المتبدعة ما الله به عليهم قال سبحانه قال الذين غلبوا على امرهم لنتخذن عليهم مسجدا فانا كان
 الضالون بل والمغضوب عليهم يبنون المساجد على قبور الانبياء والصالحين وقد نزلت سورة
 صلى الله عليه وسلم عن ذلك في غير موطن حتى فرقت مغارقتة الدنيا بابي هو وامي ثم
 اتة هذا قد ابلي بكثير من هذه الامة ثمرة الضالين تجد عامة دينهم انما يقوم بالاصول
 المطهرة والصور الجميلة فلا يهتمون في امر دينهم بالكثير من تلحين الاصوات ثم
 تجد قد ابتليت هذه الامة اتخاذ السماع المطرب سماع القصد واصلاح القلوب
 والاحوال ما فيه مضاهات لبعض حال الضالين وقال سبحانه وقالت اليهود ليتنا نبره
 على النبي وقالت النصارى ليت الهى على يحيى فاجزاه كل واحدة من الامتين تجد تلك الاثرى
 عليه فانت تجد كثير من المتفقه اذا راى المتصوفة والمتعبدين لا يبراهم شيئا ولا
 يعدهم الاجمالا فلا ولا يعتقد في طريقهم من العلم والهدى شيئا ولا يقر من المتصوفة
 ذنوبهم والمتفقه

والمتفقه لا يرى الكبرية ولا العلم شيئا بل يرون ان الله تمسك بها منقطع عن الله وان لم يكن عند
 اهلها ما ينفع عند الله شيئا وانما الصواب انما اجاب به الكتاب والسنة من هذا وهذا
 حقا وما خالف الكتاب والسنة من هذا وهذا باطل وانما مساجد فارس والروم فقد دخل
 في هذه الامة من الاثار الرومية قولا وحلا والاثار الفارسية قولا وعملا ما لا يخفى به على
 مؤمن عليم بدين الاسلام وباحداث فيه وليس الغرض هنا تفصيل الامور التي وقعت
 في الامة مما انفردت له في شابه طريق المغضوب عليهم او الضالين وان كان بعض ذلك قد وقع
 مغفورا لصاحبه اما الاجتهاد اخطاء فيه والحنسات تحت السياات او غير ذلك وانما
 الغرض ان تبين ضرورة الصبر وفاقته الى الهداية الصراط المستقيم وان يفتح له باب المعرفة
 الاخرى لشرارة الصراط المستقيم هو امور باطنة في القلب من اعتقادات وادوات وغير
 ذلك وامور ظاهرة من اقوال وافعال قد تكون عبادات وقد تكون ايضا عادات في الطعام
 واللباس والتمتع والمسكن والاجتماع والافتراق والسفر والاقامة وغير ذلك وهذه
 الامور الباطنة والظاهرة بينهما ارتباط ومناسبة مما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب
 امور ظاهرة وما يقوم بالظواهر من سائر الاعمال يوجب القلب شعورا واحوالا وقد
 بعث الله محمد صلى الله عليه وسلم بالحكمة التي هي سنته وهي السعة والمنهاج الذي شرعه له فكان
 منه هذه الحكمة ان شرع له من الاعمال والاقوال ما يبين سبيل المغضوب عليهم والضالين فامر
 بمشاهدة الهدى للظواهر وان لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مغضوب لا من غيرها ان
 المشاهدة في الهدى للظواهر ثورت تناسباً وشكلاً بين المتشابهين بقود الى موافقة ما في
 الاخلاق والاعمال وهذا امر محسوس فان الالبس ثياب اهل العلم مثلا يجرد من نفسه نوع
 انضمام اليهم والالبس ثياب اجند المتأدلة مثلا يجرد في نفسه نوع تخلق باخلاقهم ويصير
 طبعه متقاضيا لذلك الا انه يمنع مانع ومنها ان المخالفة في الهدى للظواهر توجب مبادئة
 ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب والسباب الضلال والانقطاع عن اهل الهدى
 والرضوان وتحقق ما قطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين واعداية اخاسرين وكلما كان
 القلب اتم حيا واعرف بالاسلام في حوالا اسلام لست اعني مجرد التوسم به ظاهر او باطنا
 اتم ويعده عن اخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين اشد ومنها ان مشاركتهم في الهدى
 الظاهر يوجب الانقطاع الظاهر حتى يرتفع التمييز ظاهرا بين المصديقين المصفيين وبين
 المغضوب عليهم والضالين الى غير ذلك من الاسباب الحكيمه هذا اذا لم يكن الهدى الظاهر
 الاسبابا محضاً لو مجرد عن مشاركتهم فاما ان كان من موجبات كفرهم كان شعبيته من شعبي الكفر

في حلاله
 في حلاله
 في حلاله

ذلك

فوافقهم فيه موافقة في نوع من انواع معاصيهم فهذا الصل ينبغي ان يتفطن له فصل
لما كان الكلام في المسألة الخاصة قد يكون مندرجا في قاعدة عامة بدأنا بذكر بعض ما دل على الكتاب
والسنة والاجماع على الامتثال الكفار والنهي عن مشابهتهم في اجلة سواء كان ذلك عاميا في
جميع انواع الامتثال او خاصا ببعضها في اعيانهم خصوصاً واهلها نكته قد نسبت عليها
وسواء كان امر اجاب او امر استحباب ثم ابعدنا ذلك بما يدل على النهي عن مشابهتهم في اعيانهم
خصوصاً واهلها نكته قد نسبت عليها في هذا الكتاب وهو انه امر بموافقة قوم او بمخالفتهم
قد يكون لانه نفس قصد موافقتهم او نفس موافقتهم مصلح وكذلك نفس قصد مخالفتهم او نفس
مخالفتهم مصلح بمعنى ان ذلك الفعل يتضمن مصلحة للعبد او مفسدة وان كان ذلك
الفعل الذي صلحت به الموافقة او المخالفة لو تجرد عن الموافقة والمخالفة لم يكن فيه تلك المصلحة
او المفسدة ولهذا نحن نشفع بنفسنا بعتنا الرسول صلى الله عليه وسلم والسابقين في
اعمالهم لولا انهم فعلوا لربنا قد لا يكون لنا مصلحة طابوت ذلك من محبتهم وان لا يكون
بقلوبهم وان ذلك يدعو الى موافقتهم في امور اخرى التي غير ذلك من الفوائد كذلك
قد نتضرر باتباعنا الكافرين في اعمالهم لولا انهم يفعلون ما لم نتضرر بفعلها وقد يكون
الامر بالموافقة او المخالفة لانه ذلك الفعل الذي يوافق فيه او يخالف متضمن
للمصلحة او المفسدة ولو لم يفعلوه لكن عتبرنا بالموافقة او المخالفة على سبيل الدلالة والنهي
فكأن موافقتهم دليل على المفسدة ومخالفتهم دليل على المصلحة واعتبار الموافقة والمخالفة
على هذا التقدير من باب قياس الدلالة وعلى الاول من باب قياس العلة وقد يجتمع الامر
اعني الحكمة الناتجة من نفس الفعل الذي وافقناهم او خالفناهم فيه ومن نفس مخالفتهم
فيه وهذا هو الغالب على الموافقة والمخالفة المأمور بها والنهي عنها فلا بد من التفطن
لهذا المعنى فانه يعرف معنى نهي الله لنا عن اتباعهم وموافقهم مطلقاً ومقتضى ذلك
واعلم ان دلالة الكتاب على خصوص الاعمال وتفاصيلها المنابع بطريق الاجمال والعموم او
الاستلزام وانما الامة التي تفسر الكتاب وتبينه وتدبره وتعلمه وتعتبر عنه ففمن
تذكر من آيات الكتاب ما يدل على اصل هذه القاعدة في اجلة ثم يتبع ذلك بالاحاديث
المفسرة في اثناء الايات وبعد ذلك قال الله سبحانه ولقد اتينا بني اسرائيل الكتاب
واحكم والنبوة ورزقناهم من طبيبات وفضلناهم على العالمين واتيناهم بينات
من الامر فما اختلفوا الامة بعد ما جالهم العلم بغيا بينهم ان ربه يقضي بينهم يوم القيمة
فيما كانوا فيه يختلفون ثم جعلنا كل شريعة من الامر قابضها ولا تتبعها هو الذين لا يعلمون

انهم لطف بغنا عنك من الله شيئا وان الظالمين بعضهم اولياء بعض والله ولي المتقين اخبر سبحانه
انهم انعم على بني اسرائيل بنعم الدين والدنيا واتهم اختلفوا بعد محي العلم بغيا من بعضهم على بعض ثم
جعل محمداً صلى الله عليه وسلم على شريعة شرعها له وامره باتباعها ونهاه عن اتباع الهواد الذين لا يعلمون
وقد دخل في الذين لا يعلمون كل من خالف شريعته واهواؤهم هو ما هوون وما علم المشركون
من هديهم الظاهر الذي هو من موجبات دينهم الباطل وتوابع ذلك فهم هوون وموافقهم
فيه اتباع ما هوون وهكذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين في بعض امورهم ويسرون
به ويودون ان لو نبوا لوعظما ليحصل ذلك ولو فرض ان ليس فعل من اتباع الهواد منهم
فلا ريب ان مخالفتهم في ذلك احسن لمادة متابعتهم في الهواؤهم واعين على حصول مخالفتهم
في تركها وان موافقتهم في ذلك قد تعلق ذريعة الى موافقتهم في غير فان من حال حول المحي
او سلك ان يواقعوا اي الامرين كان حصل المقصود في اجلة وان كان الاو اظهر
ومن هذا الباب قوله سبحانه والذين اتيناكم الكتاب يفرحون بما انزل اليك ومنه لاضراب
من ينكر بعضه قل انما امرت ان اعبد الله ولا اشرك به اليه ادعوا اليه ما ب وكذا انزلناه حكماً
عربياً ولين اتبعوا الهوادهم بعد ما جازك من العلم مالك من الله من وليت ولا وقت والظاهر
في الهوادهم يعود والله اعلم الى ما تقدم ذكره وهم الاحزاب الذين ينكرون بعضه فدخل في ذلك كل
من انكر شيئا من القرآن من يهودي ونصراني وغيرهما وقد قالوا ولين اتبعوا الهوادهم بعد ما جازك من
العلم ومتابعتهم فيما يحبونهم من دينهم وتوابع دينهم اتباع الهواؤهم بل يحصل اتباع الهواؤهم
بما هو دون ذلك ومن هذا قوله تعالى وكن ترضى عنك اليهود والنصارى حتى تتبع ملتهم قل ان يهوى
الله هو الهدى ولين اتبعوا الهوادهم بعد الذي جازك من العلم مالك من الله من ولي ولا نصيب
فانظر كيف قال في اخبار ملتهم وقال في النهي الهوادهم لانه القوم لا يرضون الا باتباع الملّة مطلقاً
والزجر وقع عن اتباع الهواؤهم في قليل او كثير ومنه المعلوم ان متابعتهم في بعض ما هم عليه من الدين
نوع متابعتهم في بعض ما هوون او مظنة متابعتهم فيما هوون كما تقدم ومنه هذا الباب
قوله سبحانه ولين اتبعوا الذين اتوا الكتاب بغير اية ما تبغوا فيسلكوا وطابت قلوبهم
وما بعضهم يتابع قبلة بعض ولين اتبعوا الهوادهم بعد ما جازك من العلم انك اذا من الظالمين
الى قوله وحيت ما كنتم قولوا ووجهكم سطره لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين
ظلموا منهم قال غير واحد من السلف معناه لئلا يحج اليهود عليكم بالموافقة في القبلة فيقولوا
قد وافقنا في قبلةنا فيؤمنوا ان يوافقوا في ديننا فقطع الله بمخالفتهم في القبلة

هذا الحق اذ الحق اسم لكل ما يحق به من حق وباطل الا الذين ظلموا وهم قريش فانهم يقولون عادوا
الى قبلتنا ونؤمن بك ان يعودوا الى ديننا فقد بين الله سبحانه انه من حله نسخ القبلة وتغييرها
مخالفة الناس الكافرين في قبلتهم ليكون ذلك اقطع لما يطعنون فيه من الباطل ومعلوم ان
هذا المعنى ثابت في كل مخالفة وموافقة فانه الكافر اذا اتبع في شيء من امره كان له
من الحق مثل ما كان او قريب مما كان لليهود من الحق في العجلة وقال سبحانه ولا تكونوا كالذين
تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وهم اليهود والنصارى الذين تفرقوا على الاربعة
فرقة ولهذا نهى عن مشابهة من في نفس التفرق والاختلاف مع انه قد اخبر ان الله ستر على
نبيه وسبعين فرقة مع ان قوله لا تكون مثل فلان قد يم مماثلته بطريق النظر او المشي وان لم يم
دل على انه جنس مخالفتهم وتكرار مشابهتهم امر مشروع وذلك على ان كل ما بعد الرجل عن مشابهتهم
فما لم يشء لنا كان أبعد عن توقع في نفس المشابهة النهي عنها وهذه مصدق جليله وقال سبحانه
لموسى وهارون فاستقيما ولا تتبعان سبيل الذين لا يعلمون وقال موسى لاجنه هارون اخلفني في
قومي واصدق ولا تتبع سبيل المفسدين وقال تعالى ومن يتناقض الرسول من بعد ما تبين له الهدى
ويتبع غير سبيل المؤمنين الى غير ذلك من الايات وما هم عليه من الهدى والعمل هو من سبيل غير
المؤمنين ومن سبيل المفسدين والذين لا يعلمون وما يقدر عدم اندراجهم في العموم فالنهي ثابت عن
جنسه فيكون مغايرة اجتناب الكلية اقرب الى ترك المهني ومغايرة في مظنة وقوع النهي عن
قال سبحانه وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب به وهم يميننا عليهم فاحكم بينهم
بما انزلنا ولا تتبع اهلهم عما جاءك من احق كل جعلنا منكم شرورا وجاوا ولو شاء الله لحطمتكم
اهمة واحدة ولكن ليلوكم فيما يتكلمون الى قوله ولا تتبع اهلهم واحذرهم ان يغتصبوا عن بعض ما انزلنا
اليك ومثابعتهم في هديهم هو من اتباع ما هوون وتتركها معونة على ترك ذلك وحسم لمادة متابعتهم
فيما يهون واعلم ان في كتاب الله من النهي عن مشابهة الامم الكافرة وقصصهم
التي فرسها عبر لنا بتروك ما فعلوه كثير مثل قوله لما ذكرنا فعل باهل الكتاب من المثلثات
فاعتبروا ايولى الابصار وقوله لقد كان في قصصهم عبر لاولي الابصار وامثال ذلك
ومنه ما يدل على مقصودنا ومنه ما فيها تشاير وتتميم للمقصود ثم متى كان المقصود
بيان ان مخالفتهم في عامة امورهم اصل لنا لجميع الايات دالة على ذلك وان كان المقصود
ان مخالفتهم واجبة علينا فهذا المبدأ عليهم بعض الايات دون بعض ونحن ذكرنا ما
يدل على ان مخالفتهم مشروع في الجملة اذ كان هو المقصود منها وامان ليس ذلك
الوجه او الواجب عن غير تشاير الواجب عن غير فليس هو الغرض هنا وسنذكر

الوجه الثاني وهو ان

الله

ان شاء الله ان مشابهتهم في اعيادهم من الامور المحرمة فانه هو المسألة المعصودة بعينها
وسائر المسائل انما جليها تقرير القاعدة الكلية العظيمة المنقطة قال الله عز وجل المنافقون
والمنافقات بعضهم من بعض يا من ذاب عنك وينهون عن المعروف ويعبضون ايديهم نسوا الله
فنسيهم ان المنافقين هم الغاسقون وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم
خالدين فيها هي حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب عظيم كالذين من قبلكم كانوا اسد منكم قتلوا
اكثر اموالا واولادا فاستمعوا بخلافهم فاستمعتم بخلافكم كما استمع الذين من قبلكم
بخلافهم وخضتم كالذي خاضوا اولئك حطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك هم الخاسرون
الذين ياتيهم نبأ المدين من قبلهم قوم نوح وعاد وثمود وقوم ابراهيم واصحاب مدين والمؤتلفين
انتمهم رسولهم بالبينات فمكاه الله ليعلمهم ولكن كافوا انفسهم فيطمعون والمؤمنون والمؤمنات
بعضهم اولياء لبعضهم يا من ذاب بالمعروف وينهون عن المنكر ويعتصموا الصلوة ويؤتوا الزكاة ويطيعون
الله ورسوله اولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم وعد الله المؤمنين والمؤمنات اجرنا تجري
من تحتها الانهار خالدين فيها ومسكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله اكبر ذلك هو
الفوز العظيم يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واعظ علىهم وما اولياهم جهنم وبئس المصير
بين الله سبحانه في هذه الايات اخلاقهم المنافقين وصفاتهم واخلاق المؤمنين وصفاتهم وكلا الفريقين
مظهر لله سلام ووعدها للمنافقين المظهرين للاسلام مع هذه الاخلاق والكافرين المظهرين
الكفر نار جهنم وامر نبيك بجهاد الطائفتين ومنذ بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم
هاجر الى المدينة صادر الناس ثلاثة اصناف مؤمنة ومنافق وكافر فاما الكافر وهو
المظهر للشك فامر به بنى وانما الغرض هنا متعلق بصفه المنافقين المذكورة في الكتاب
والسنة فانها هي التي تخاف على اصل القبلة فوهى الله سبحانه المنافقين بان بعضهم
وقال في المؤمن من بعض اولياء بعض وذلك لانه المنافقين تشبهت قلوبهم واعمالهم
وهم مع ذلك تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى فليست قلوبهم متوادة متواليه الاما دام الغرض
الذي يؤتمونه مشترك بينهم ثم يتخلى بعضهم عن بعض فانه يجب المؤمنة وينصرف
تظهر الغيب وان نشأت بهم الايام وتباعد الزمان ثم وصف سبحانه كل واحد
من الطائفتين باعمالهم في نفسهم وفي غيرهم وكلمات الله جوامع وذلك انما كانت اعمالهم
المتعلقة بدينهم فبين احدها ان يعمل ويترك الثاني ان يامر غيره بالفعل والترك

الوجه الثاني

ثم فعله اما يختص هو بفتح او يفتح به غير فصارت الاقسام ثلاثة ليس لها رابع احدها ما يقوم
بالعامل لا يتعلق بغيره كالصلوة مثلا والثاني ما يصلح لنفع غيره كالزكاة والثالث ما يامر غيره ان يعلم
فيلو في الغرض هو العامل وفضله هو الامر فقال سبحانه في صفة المنافقين يا مخرج بالمشركين منهم عن
المعروف وبارزاه في صفة المؤمنين يا مخرج بالمعروف ومنهم عن المنكر والمعروف فاسم جامع لكل
ما يحبه الله من الايمان والعمل الصالح والمنكر اسم جامع لكل ما نهى الله عنه ثم قال ويقبضون
ايديهم قال مجاهد يقبضونها عن الانفاق في سبيل الله وقال قتادة يقبضون ايديهم عن كل خير
فجاءه اشار الى النفع بالمال وفتادة اشار الى النفع بالمال والبدن وقبض اليد عبارة عن الامساك
كما في قوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها الى البسط وفي قوله وقلت اليه هو يد القبح
مغلولة غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا بل يدها مبسوطتان لينفق كيف يشاء وهي حقيقة عرفية
ظاهرة من اللفظ او جاز مشهور وبارز قبض ايديهم قوله في المؤمنين يوتون الزكاة فان
الزكاة وان كانت قد صارت حقيقة عرفية في الزكاة المفروضة فانها كانت
من نفع لربوبي او مالي فالوجهان هنا كما لو جاز في قبض اليد ثم قال نسوا الله انفسهم
ونسوا الله تركه ذكره وبارز ذلك في صفة المؤمنين يفتحون الصلوة فان الصلوة
ايضا تفتح الصلوة المفروضة والتطوع وقد يدخل فيها كل ذكر لله اما لفظا واما معنى
قال ابن مسعود رضي الله عنه ما دمت تذكر الله فانت في صلاة وان كنت في السوق وقال
معاذ بن جبل مدارسة العلم تسبيح ثم ذكر ما وعد الله به المنافقين والكفار من النار
في الآخرة ومن اللهنة ومن العذاب المقيم وبارز ما وعد المؤمنين من الجنة والرضوان
من الرحمة ثم في ترتيب الكلمات والفاظها اسرار كثيرة ليس هذا موضعها وانما الغرض ان يهد
قاعه لما سذكروه ان شاء الله وقد قيل ان قوله ولهم عذاب مقيم اشار الى ما هو لازم لهم
في الدنيا والآخرة من الالام التقيسة مما ورضنا وفسق وظلمة قلب وجهلا فان للكفر
والمعاصي من الالام المعاجلة الدائمة ما لله يعلم ولهذا تجد غالب هؤلاء لا يطيّبون
عيشهم الا بما ينزل العقل ويلهي القلب من تناول مسكر ورجوة تلهي او سماع مطرب ونحو
ذلك وبارز ذلك قوله في المؤمنين اولئك سيرحهم الله فان الله يجعل للمؤمنين
من الرحمة في قلوبهم وغيرها مما يجدون من خلاص الايمان ونيل وقون من طعمه وان شراح
صدورهم للاسلام الحخير ذلك من الشرور بالايان والعلم والعمل الصالح بما لا يمكن وصفه

قال

قال سبحانه في عام خبر المنافقين كالذين من قبلكم كانوا اشد منكم قوة واكثر اموالا واولاداً واهل
الكاف قد قيل انها رفح خبر مبتدأ محذوف تقدير اسم كالذين من قبلكم وقيل نصب بفعل محذوف
تقدير فعلتم كالذين من قبلكم لا قال النورين قولك كالنورين مطلوباً ولا طالبا اي لم ار كالنورين
التشبيه على تعريف العوليين في اعمال الذين من قبل وقيل ان التشبيه في العذاب ثم قيل العامل محذوف
اي لعنهم وعذبهم كالذين من قبلكم وقيل وهو الاجود بل العامل ما تقدم اي وعد الله لمنافقين
كوعدا الذين من قبلكم ولعنهم كل من كذب الذين من قبلكم ولهم عذاب مقيم كالذين من قبلكم فعملها نصب
ويجوز ان يكون رفعا اي عذاب كعذاب الذين من قبلكم وحقيقة الامر على هذا القول ان الكاف
تناولها عاملان ناصبان او ناصب ورافع من جنس قولهم الكرم والكرم من زيد والنحو
لهم فيما اذ لم يخلف العامل كقولهم الكرم واعطيت زيد اقولان احدهما وهو قول
واصحابه ان العامل في الاسم هو احدهما وان الاخر حذف معومه لانه لا يرى اجتماع عاملين على معوم
واحد وثاني قول الفراء وغيره من الكوفيين ان الفعلين عملا في هذا الاسم وهو يرى ان العاملين
معملان في المعوم الواحد وعلى هذا اختلافهم في نحو قوله عن اليمين وعن الشمال قعيد وامثال
فعل في قول الاولين يكون التفسير وعد الله المنافقين النار كوعدا الذين من قبلكم ولعنهم كل من كذب
من قبلكم ولهم عذاب مقيم كالذين من قبلكم او كعذاب الذين من قبلكم ثم حذف انسان من هذه
المعمولات لدلالة الاخر عليهم وهم يستحسنون حذف الاولى وعلى القول الثاني يمكن ان يقال الكاف
المذكورة بعينها هي المتعلقة بقوله وعد وقوله ولعن وقوله لهم عذاب مقيم لانه الكاف لا يظهر
فيها اعراب وهذا على القول بان عمل الثلاثة نصب ظاهر واذا قيل ان الثالث جعل الرفع فوجه
ان العمل واحد في اللفظ اذ التعلق تعلق معنوي لاللفظي واذا عرفت ان من الناس من يجعل
التشبيه في العمل ومنهم من يجعل التشبيه في العذاب فالقولان متلازمان اذ المشابهة في الموجب
تقتضي المشابهة في الموجب وبالعكس فلا خلاف معنوي بين القولين وكذلك ما ذكرناه من
اختلاف النحويين في وجود الحذف وعدمه انما هو اختلاف في تعليلات وماخذ لا يقتضي
اختلاف في الاني اعراب ولا في معنى فاذا احسن ان تتعلق الكاف بمجموع ما تقدم من العمل وانما
فيكون التشبيه فيها لفظا وعلى القولين الاولين يكون قد دل على احدهما لفظا وعلى الاخر لفظا
وان سلكت طريقة الكوفيين على هذا كان اللفظ واحسن فانه لفظ الامة يكون قد دل على المشابهة
في الامر من غير حذف والا فيصعب حاكم كحال الذين من قبلكم وهو قول من قدر انتم كالذين

وقوله

من قبلكم ولا يتسع هذا المكان لسط هذا الكرم هذا فان الفرض متعلق بغيره وهذه المشابهة
في هؤلاء وبارزاهما وصف الله به المؤمنين من قولهم ويطيعون رسول الله فانه طاعة الله ورسوله
تتاني مشابهة الذين من قبلكم قبل قال سبحانه كالذين من قبلكم كانوا اسد منكم قوة واكثر اموالا
واولادا فاستمعوا لخطابهم فاستمعتم لخطابهم كما استمع الذين من قبلكم لخطابهم وخصتم كالذين
خاصوا بالخطاب في قوله كانوا اسد منكم قوة وقوله فاستمعتم لخطابهم كان من باب خطاب
المتلون والالتفات وهذا الانتقال من المغيب الى المحض كما في قوله الرحمن الرحيم ما لك يوم الدين
ايك تعبد ثم جعل الانتقال من الخطاب الى المغيب في قوله اولئك حبست اعمالهم كما في قوله
حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم عاصف فاصبحوا فوجوا بها وقوله ذكر اليكم الكفر والفسوق والعصيان
اولئك هم الراشدون فان الضمير في قوله اولئك حبست اعمالهم الاظهر انه عايد الى المستمعين
الذين من قبلكم من هذه الامة كقوله فيما بعد الم يا ايها الذين آمنوا الذين من قبلكم وان كان مجموع الامة للمعنى
عبدالرزاق عن معمر بن احسن في قوله فاستمعوا لخطابهم فاستمعوا لخطابهم في تفسير
صريح في قوله عنه ورواه ابن عباس بنصيبهم من الاخرة في الدنيا وقال اخرجوه بنصيبهم
من الدنيا قال اهل اللغة فخلق هو النصب واحظ كان ما خلق للانسان اي ما قدر له كما يقال القوم
ما قسم له والنصب ما نصب له اي اثبت ومنه قوله تعالى ما له في الاخرة من خلاق
اي من نصيب وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحبيب من الاخرة في الاخرة
والاية تعم ما ذكره العلماء جميعهم فانه سبحانه قال كانوا اسد منكم قوة واكثر اموالا واولادا
فتلك القوة التي كانت فيهم كانوا يستطيعون ان يعملوا بها للدنيا والاخرة وكذلك اموالهم
واولادهم وتلك القوة والاموال والاولاد هو اكلها فاستمعوا بقوتهم واموالهم واولادهم
في الدنيا ونفس الاعمال التي عملوا بها بهذه القوة والاموال هي دينهم وتلك الاعمال لو ارادوا بها
الله والدار الاخرة لكان لهم ثواب في الاخرة عليها فتمتعهم بها اخذوا حظوظهم العاجلة بها
فدخل في هذا من لم يعمل الا للدنيا سواء كان جنس العمل من العبادات او غيرها ثم قال
سبحانه فاستمعتم لخطابهم كما استمع الذين من قبلكم لخطابهم وخصتم كالذين خاصوا
وفي الذي وجهان احسنها انها صفة المقصد راي كالحض الذي خاصوه فيكون العايد
مخذوق كما في قوله مما علمت ايدينا وهو كثير فاش في اللغة والثاني انه صفة الناعل
اي كالقوة او الصنف او الجمل الذي خاصوا كما لو قيل كالذين خاصوا وجمع سبحانه بين

الاستماع

الاستماع بالخلق وبين اخوض لان فساد الدين اما ان يتبع بالاعتقاد الباطل والتكلم به او يتبع
في العمل بخلاف الاعتقاد الحق والاول هو البدع ونحوها والثاني فسق الاعمال ونحوها والاول
من جهة الشهوات والثاني من جهة الشهوات وهذا كان السلف يقولون اخذوا من
الناس صنفين صاحب هوى قد فتنه هواه وصاحب دنيا اعمته دنياه وكانوا يقولون اخذوا
فستة كعالم الغابر والعايد اجاهل فانه فتنهما فتنة لكل مفتوح فهذا ايضه المفضول عليهم
الذين يعلمون الحق ولا يتبعون وهذا ايضه الضالين الذين يعلمون بغير علم ووصف بعضهم احمد
ابن حنبل فقال رحمه الله عن الدنيا ما كان اصبوه وبالماضين ما كان اشبهه ائنته البدع فتفاهها
والدنيا فاباها وقد وصف الله ائمة المتقين فقال وجعلنا منهم ائمة يهتدون بامرنا لما صبروا وكانوا
بآياتنا يوقنون فبا لصبر تركت الشهوات وباليقين تدفع الشهوات ومنه قوله وتواصوا بالحق
وتواصوا بالصبر وقوله اولى الايدي والابصار ومنه الحديث المرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
يجب البصر الناقد عند ورود الشهوات ويجب العقل الكامل عند طول الشهوات فقوله سبحانه
فاستمعتم لخطابهم اشارة الى اتباع الشهوات وهو ذاد العصاة وقوله خصتم كالذي خاصوا
اشارة الى الشهوات وهو ذاد المبتدعة واهل الانواء والخصومات وكثيرا ما يجتمعان فقل من
تجد في اعتقاده فساد الا وهو يظهر في عمله وقد دلت الآية على ان الذين من قبل استمعوا وخصوا
وهؤلاء فعلوا مثل اولئك ثم قوله استمعتم وخصتم خبر عن وقوع ذلك في الماضي وهو
ذم لمن يفعله الى يوم القيمة كسائر ما اخبر الله به عن الكفار والمنافقين عند بعث محمد صلى الله عليه
وسلم فانه ذم لمن حاله حالهم الى يوم القيمة وقد يكون خبرا عنه اميرائهم مستمرا لانه وان كان ضمير
الخطاب فهو كالمضارع في نحو قوله اعبدوا واعلموا واركعوا واسجدوا وامنوا وكان جميع
الموجودين في وقت النبي صلى الله عليه وسلم وبعد الى يوم القيمة مخاطبون بهذا الكلام لانه كلام
الله وانما الرسول مبلغ له ولهذا من ذهب عامة المسلمين وان كان بعض من تكلم في اصول الفقه
اعتقد انه الضمير انما يتناول الموجودين حتى تبليغ الرسول وان سائر الموجودين دخلوا
اما بها علمناه بالاضطرار منه استواء الحكم كالموظف النبي صلى الله عليه وسلم واحدا من الامة
واما بالنسبة واما الاجماع واما بالقبول فليكن كل من جعل منه هذا الاستماع واخوض مخاطبا

يقوله فاستمتع وختم وهذا الحسن العرلي وقد تعد سبحان مولد المسموعين الخاضعين
يقوله او تلك صبط اعماهم في الدنيا والارضه واولئك هم الخاسرون وهذا هو المقصود هنا
من الآية وهو ان الله قد اخبرنا في هذه الآية من استمتع بخلاقه كما استمتع الادم قبلهم
وخاض كاذبي خاضوا وذمهم على ذلك ولو عدلتم على ذلك ثم حضم على الاعتناء بقبولهم فقال
البرياتهم بنو الذين من قبلهم يوم نوح وعاد وثمود الادم وقد دعاه الله ورسوله
في وصف المؤمنين بازاد ما وصف به هؤلاء من مشابهة القرون المتقدمة وذم من يفعل ذلك
وامر بجهاد الكفار والمنافقين بعد هذه الآية دليل على جهاد هؤلاء المستمعين الخاضعين
لهذا الذي دل عليه الكتاب من مشابهة بعض هذه الامة للقرون الماضية في الدنيا وفي
الدين وذم من يفعل ذلك دل عليه ايضا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتاول الآية
على ذلك اصحابه رضي الله عنهم فعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما خذت كما اخذت
الادم من قبلهم ذراعا بذراع وشبرا بسبر وابعابا بابع حتى لو انة احد امم اولئك دخل
حجر صلب لرضاه قال ابو هريرة افروا ان يشتم كالذين من قبلكم كانوا الله منهم قوق الادم
قالوا يا رسول الله كما صنعت فارس والروم واهل الكتاب قال فاهل الناس الادم وعن ابي بصير
في هذه الآية ان قال ما شبه الليلة بالبارحة هؤلاء بنو اسرائيل بهن الادم وعنه ابن مسعود قال انتم
اشبه الادم ببني اسرائيل سمنا وهذا يتبعون علمهم حذو القذة بالقذة غير اني لا ادري
العبد من العجل ام لا وعنه حذيفة بن اليمان قال المذاقون الذين منكم اليوم شرمه المناقير
الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا وكيف قال اولئك كانوا يخفون فقامهم وهو وولده
اعلنوا واما السنة فجات بالاخبار عينا برهتهم في الدنيا وذم ذلك والنهي عن ذلك وكذلك في
الدين فاما الاول الذي هو الاستمتاع بالخلاق فينصتني من عن عمر وابو عوف ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين باي جزيتهما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل
البحرين واهل عليم العلان الحضرمي فقدم ابو عبيدة على من البحرين فسمعت الانصار يقولون اي عبيدة
فوافقوا صلوة العجم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف
فصرخوا له فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راها ثم قال اظنكم سمعتم ابا عبيدة قدم بي
من البحرين فقالوا اجل يا رسول الله فقال اشركوا واعلموا ما يسركم فوالله ما افقر اخشي عليكم ولكن
اخشي عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وجاهلكم

لا

كما اهلكتم فقد اخبر صلى الله عليه وسلم انه لا يخاف فتنه الفقر وانما يخاف بسط الدنيا وتنافسها واهلاكها
وهذا هو الاستمتاع بالخلاف المذكور في الآية وفي الصحيحين عن عبيدة ابن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج يوما فضلى على اهل احد صلوة على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرط لكم وانا شهيد عليكم
واني والله لا انظر الى من ياتي الان واني اعطيت فمنا يتبع خزان الارض او من يتبع الارض واني والله ما
اضاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اضاف عليكم ان تنافسوا فيها وفي رواية ولكن اخشي عليكم
الدنيا ان تنافسوا فيها وتقتلوا فتملكوا كما هلك من كان قبلكم قال عبيدة فكان اخرا رايت
رسولا الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم اية قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف تكون كما امرنا
الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ننت انفسكم ثم عاصد ثم تدبر ثم اوتينا غصن او غير ذلك
ثم تسلطون على مساكين المهاجرين فتعلمون بعينهم على رقاب بعض وفي الصحيحين عن ابي سعيد قال جلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما اخاف عليكم بوري ما يفتح من زهرة الدنيا وزينتها
فقال رجل او باي الخير بالشرا يا رسول الله قال فسكت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا سنانك
تلكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك قال وراينا ان تنزل عليكم فاق يعس عن الرضا وقال ابن
هذا السائل وكان حده فقال ان لا ياتي الخير بالشرا وفي رواية فقال ابن السائل انفا او خير هو ثلاثا ان
الخير لا ياتي الا بالخير وان مما يبست الربيع يقتل جبطا او يليم الا اكلت اخضر فانها اكلت حتى
اذا امتدت خاضرتها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ثم رعت وان هذا المار خضر
حلو ولم صاحب المسلم هو لمن اعطى من المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانه من ياخذ بغير حقه كالذي ياكل ولا يشبع ويكف عن عليم شهيد يوم القيمة وروى مسلم في صحيحه عن ابي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدنيا حلوة خضرة وان الله سبحانه مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فالتقوا
الدنيا واتقوا النساء فاة اول فتنه بني اسرائيل كانت في النساء فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنه
النساء معللا بانه اول فتنه بني اسرائيل كانت في النساء وهذا نظير ما سنده من حديث معاوية
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما هلك بنو اسرائيل حين اخذت هذه النساء ولم يعي وصل الشعر وكثير مما بها
اهل الكتاب في اعيادهم وعزها انما يدعوا اليها النساء واما الخوض كالذي خاضوا فردينا من حديث
الثوري وغيره عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم الا فرديني عن عبيد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لياتين على امتي ما اتى على بني اسرائيل حذو

هذا الموضع
تشرحوه او خاصه
ابو هريرة

ابو هريرة

ابو هريرة

التعل بالنقل حتى ان كان منهم من اتى امة علانية كان في امة من يصنع ذلك وانما بني اسرائيل
تفرقت على شتى وسبعين ملة وتفرقت امة على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة
قالوا من هي يا رسول الله قال هي انا عليه السلام واصحابي رواه ابو عيسى الترمذي وقال هذا حديث
غريب مفسر لا يفرق الا ملة وهذا الوجه وهذا الافتراق مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم علم من حيث
ابن هريش وسعد معاوية وعمر بن عوف وغيرهم وانما ذكرت حديث ابن عمر وما فيه من ذكر المشابهة
فمن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي بصير رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تفرقت اليهود على احدى وسبعين فرقة واشتيت وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك وتفرقت
امة على ثلاث وسبعين فرقة رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح
وعنه معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ان اهل الكتاب بين
افتراق في دينهم على شتى وسبعين ملة وان هذه الامة ستفرق على ثلاث وسبعين ملة يعني
الاهل كلها في النار الا واحدة وهي الجماعة وقال الله يخرج في امة اقوام تجاريهم تلك الامة
كما تجاري الكلب بصاحبه فلا يبتغي منه عرق ولا مفصل الا دخل والله يا معشر العرب انتم
تقومون بما جاء به محمد لغيركم من الناس احرى ان لا تقوم به هذا حديث محفوظ من حديث صفوان بن عمرو
عن الازهر بن عبد الله الخزازي عن ابي عامر عبد الله بن يحيى عن معاوية رواه عنه غير واحد منهم
ابو اليمان وبقية وابو الخيزر رواه احمد وابوداود في سننه وقد روى ابن ماجه هذا المعنى من
حديث صفوان بن ابي عمرو عن راشد بن سعد عن عوف بن مالك الاسدي الاشجعي وروى من
وجه اخرى فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بافتراق امة على ثلاث وسبعين فرقة والفتنات و
سبعين لاربابهم الذي خاضوا كخوض الذين من قبلهم من هذا الاختلاف الذي اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم اما في الدين فقط واما في الدين والدنيا ثم قد يؤل الى الدماء قد يكون الاختلاف
في الدنيا فقط وهذا الاختلاف الذي دلته عليه هذه الاحاديث هو مما نهى عنه في قوله سبحانه ولا
تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا الايات وقوله ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا ست منهم في سبي
وقوله وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل وهو موافق لما روى مسلم في صحيحه
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه اقبل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من اصحاب
من العالية حتى اذا امر مسجد بني معاوية دخل فركب فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلا ثم
انصرف الينا فقال سالت ربي لانا انا اعطاني الشئى ومنعني واحدة سالت ربي ان لا يهلك امة
بالسنة فاعطانيها وسالت ربي ان لا يهلك امة بالفرقة فاعطانيها وسالت ان لا يجعل باهرهم
بينهم فمن غير ما روى ايضا في صحيحهم عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زوى

لي الارض فرايتها مسارتها ومغارها وان امة يبلغ ملكها ما زوى لي منها وا عطيت الكنز من الاثر والابسين
وان سالت ربي لامة ان لا يهلكها بسنة مجاهية وان لا يسلط عليهم عدو من سوى انفسهم فيسب
بيسهم وان ربي قال يا محمد اذا قضيت قضاء فانه لا يرد وان اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة مجاهية
وان لا اسلط عليهم عدو من سوى انفسهم فيسبهم ولو اجتمع عليهم من باقظارها او قال من بين
اقطارها حتى يكون بعضهم يهتك بعضا ويسب بعضا بعضا ورواه البرقاني في صحيحه وزاد وانما
اخاف على امة الائمة المضطربين واذا وقع عليهم السيف لم يرفع الي يوم القيمة ولا تقوم الساعة حتى
يلتجى حي من امة بالمسكين وحتى تعبد فيام من امة الاوثان وان سلك في امة كذابون كلهم
ينزع امة نبي وانما خاتم النبيين لا نبي بعدي ولا تزال طائفة من امة على الحق منصورين لا يضرهم
من خذلهم حتى ياتي الله تبارك وتعالى وهذا المعنى محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير
وجه يشير الى ان الفرق والاختلاف لا بد منه وقدم في الاثر وكان يحد منه لينجو منه من
شاء الله كما روى الترمذي بن سبي عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رجلا قرا اية سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقرأ خلا فيها فاخذت بيده فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ففرقت
في وجهه الكراهية وقال كلا كما يحسن ولا تختلفوا فاة من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا رواه مسلم
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاختلاف الذي يفرق كل واحد من المختلفين ما سوا الاثر من الحرف
لان كلا القاريين كان محسنا فيما قرأه وعلل ذلك بان من كان قبلنا اختلفوا فهلكوا وهذا قاله خديجة
لعثمان ادركه هذه الامة لما تختلف في الكتب كما اختلف فيه الامة من قبلهم لما راي اصل الشام والفرق
يختلفون في حرف القران الاختلاف الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فاذا ذلك شينين
احدهما تحريم الاختلاف في مثل هذا والثاني الاعتبار بجمعه كانه قبلنا والحذر من مسابهم
واعلم ان هذا الاختلاف بين الامة الذي يورث الابهوا تحده من هذا الضرب وهو ان يكون كل واحد
من المختلفين مصيبا فيما يبشبهه او بعضه مخطيا في نفي ما عليه الاخر كما ان العاربيين كل منهما كان
مصيبا في القراءة بالحرف الذي علمه مخطيا في نفي حرف غيره فان الكواجهل انما يقع في النفي الذي هو
البحر والتكذيب لاني لا نبات لان احاطة الانسان بما يشبهه ايسر من احاطة بما يتفهمه
ولهذا نهيت الامة ان تضرب ايات الله بعضها ببعض لانه مضى الضرب الايمان باحدة الايتين
والكفر بالاضري اذا اعتقد ان بينهما تضادا اذ الضدان لا يجتمعان ومثل ذلك ما رواه مسلم

شاهن

عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الاختلاف الذي فيه محمد كل واحد من المختلفين ما به
ايضا عن عبد الله بن رباح الانصاري انه عبد الله بن عمر وقال هجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما فسمع اصوات رجلين اختلفا في اية فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبصر في وجهه غضب
فقال انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب فعمل غضب بانه الاختلاف في الكتاب سبب هلاك
من كان قبلكم وذلك يوجب مجابته طريقهم في هذا عينا وفي غيره نوعا والاختلاف على ما ذكره الله
في القرآن فسمان احدثا بينهم الطائفتين جميعا كما في قوله تعالى ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك يفعل
اهل الرمة مستثنيين من الاختلاف والله كلف قوله ذلك بانه الله نزل الكتاب بالحق وانه الذين اختلفوا
في الكتاب لفي شقاق بعيد وكذلك قوله وما اختلف الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاهاهم العلم بغيا
بينهم وقوله ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا بعد ما جاهاهم البينات وقوله ان الذين فرقوا دينهم
وكانوا شيئا ليست منهم في شيء وكذلك وصف اختلاف النصارى بقوله فاغربنا بينهم العداوة والبغضاء
ان يوم القيمة وسوف ينشأهم الله بما كانوا يصنعون واختلاف اليهود بقوله والقيانية بينهم العداوة
والبغضاء الى يوم القيمة كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله وقال فتقطعوا امرهم
بينهم كل حزب بما لديهم فرحون وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما وصف امة الامم تفرقت على
ذلك في بعض فرقته قال كلها في النار الا واحدة وهي جماعة وفي الرواية الاخرى من كان على مثل
ما انا عليه اليوم واصحابي فبين امة عامة المختلفين هلكوا في الجاهلانية الا فرقة واحدة
وهم اهل السنة والجماعة وهذا الاختلاف المذموم من الطرفين يكون سببه تارة فساد النية
لما في النفوس من البغي والحسد واردة العلوية الارض ونحو ذلك فوجب لذلك ذم قول غيرهما
او فعله او غلبته لستين عليهم او يجب قول من يوافقه في نسب او فذهب او بطل او صلوة
ونحو ذلك لما في قيام قوله من حصول الشرف لها والرياسة وما اكثر هذا في بني ادم وهذا
ظلم ويكون سببه تارة جعل المختلفين بحقيقة الامر الذي يتنازعان فيه او الجهل بالدليل الذي
يرشد احدهما الاخر او جهل احدهما بما مع الاخر من الحق في الحكم او في الدليل وان كان عالما بما مع
نفسه من الحق حكما ودليلا واجهل والظلم هما اصل كل شر كما قال سبحانه وتعالى انما كان ظنونا
جهولا اما ان احد منهم الاصل فهما من اختلاف تنوع واختلاف تضاد واختلاف التنوع
على وجه منه يكون كل واحد من القولين او الفعلين حقا مشروعا كما في القرادة التي اختلف فيها العقاب
حتى جرحهم عن الاختلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كذا كما تحسن ومثله اختلاف في النوع
في صفة

صلى الله عليه وسلم لقومه كانت في نحو هذا الشرك وتلكه قال الله تعالى وكذلك نرى ابراهيم ملك السموات
والارض ويكفر من الموقنين فلما اجت عليه الليل قال هذا ربي فلما اقبل قال لا اجد الا اني فلما
راى القمر بازعا قال هذا ربي فلما اقبل قال لئى لم يهديني ربي لا اكون من الموقنين فلما راى
السمن بازعة قال هذا ربي فلما اقبل قال يا قوم اني بري عما شركتم اني وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين وحاجته قومه قال اتخا جوتي في الله
وتهداني ولا اخاف ما شركون به الا ان يشاء ربي شيئا وسع ربي كل شيء علما فلا تذكر في وكيف
اخاف ما شرركم ولا تخافون انكم اشرركم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا فاني لفر يقين احق الاقرب
ان كنتم تعلمون الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون وتلك حجتنا انبأها
ابراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء ان ربه حكيم عليم فابت ابراهيم عليه السلام بذلك هذا دليل
لان قومه كانوا يتخذون الكواكب اربابا يدعونها ويسألونها ولم يكونوا لهم ولا احد من العقلاء يعتقد
ان كواكبهم الكواكب خلق السموات والارض وانما كانوا يدعونها من دون الله على من ذهب هؤلاء
المشركين ولهذا قال اخليل عليه السلام افرايتم ما كنتم تعبدون انتم واباؤكم الا قدماء فانهم عدوي
الارض العالمين وقال اخليل اني برا مما تعبدون الا الذي فطرني فانه سيهدين واخليل صلوات الله عليه
انتم شركتم بالكواكب العلوية وشركتم بالانوار التي هي تماثيل وطلاسم لتلك اوهي اسنان لمن ما ربه
الانبياء والصلحون وغيرهم وكسر الاصنام كما قال تعالى عن نجعلهم حنذا الاكبر والاهل لعلمهم اليدين
والمقصود هذات الشرك واقوع كثيرا وكذلك الشركيا هل القبول مثل دعائهم والتضرع اليهم والذخيرة
اليهم ونحو ذلك فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة التي تتضمن الدعاء لله وحده فالصلاة
عند القبول لئلا يفضي ذلك الى نوع من الشرك برتهم فليكن اذا وجد ما هو نوع الشرك من
الرغبة اليهم سواء طلب منهم قضاء حاجات وتفرج الكربات او طلب منهم ان يطلبوا ذلك منهم
الله بل لو اقيم على الله ببعض خلقه من الانبياء والملائكة وغيرهم لنتهي عن ذلك ولو لم يكن عند قبه
كما لا يقسم بخلق مطلقا وهذا القسم مني عن غير من يعتقد باتفاق الائمة وهل هو نبي حريم
او تنبه على قوليني اصحتها انه نبي محرم ولم يتنازع العلماء الا في الخلاف بالانبياء صلى الله عليه وسلم
سلم خاصة فانه في قوليني في منذهب اهلها وبعض اصحابه كابن عتيق طرد اختلاف في الخلق بسائر
الانبياء لك القول الذي عليه جمهور الائمة كما لك والشايع ربي حنيفا وغيرهم ان لا يعتقد
اليمين بخلق البتة واليقين بخلق البتة وهذا هو الصواب والاقسام على الله بينة صلى الله عليه وسلم

وسمى مني على هذا الاصل ففيه هذا النزاع وقد نقل عن احمد في التوسل بالبي صلوات الله عليه وسلم في
مسئله المروزي ما يناسب قوله بالنعاد اليه من لكن الصحيح انه لا يفتقد اليه من فكذلك هذا وانما
غير مما علمت بين الامم فيه نزاعا بل صرح العلماء بالبي عن ذلك واتفقوا على ان الله يسأل ويقسم
عليه باسمائه وصفاته كما يقسم على غيره بذلك كالادعية المعروفة في السنن اللهم اني اسالك بانك لا
احد انت الملائك بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام وفي الحديث لا اضر اللهم اني اسالك
بانك انت الله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وفي الحديث الاخر اسالك
بكل اسم هو لك سميت به نفسك وانزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استأثرت به في علم الغيب
عندك فهذه الادعية ونحوها مشروعة باتفاق العلماء واما اذا قال اسالك بمعاقد العزم من عزمت
فهذا فيه نزاع رخص فيه غير واحد لم يجبي الاثر به ونقل عنه ابو حنيفة كراهته قال ابو حنيفة القدر
في شرح الكرخي قال بشر به لو لم يولد سميت بالاسم قال ابو حنيفة لا ينبغي لاحد ان يدعو الله الاب
والكره ان يقول لعقد العزم من عزمت او بحق خلقك قال ابو حنيفة بعقد العزم من عزمت هو الله
فلا اكره هذا او اكره بحق فلا يوجب انبياءك وسلكه ووجب لبس المشرك اكرام بهذا الحق بكن قالوا
جميعا فالمسئلة تخلقه لا تجوز لانه لا حق للخلق على الخالق فلا يجوز ان يسأل عما ليس بالحق في
كعبه بعقد العزم من عزمت هل هو سؤال بخلق او بالخالق فيه نزاع بينهم فذلك تنازعوا فيه وايقن
يوجب بلفظ الاثر في اسالك بمعاقد العزم من عزمت ومنتهى الرحمة من كتبك وباسمك الاعظم وجدك
الاعلى وكلما تكلم التامة فجزوه لذلك وقد تنازع في هذا بعض الناس وقالوا في حديث ابي سعيد
الذي رواه ابيه فاجبه عن النبي صلوات الله عليه وسلم في الدعاء الذي يقوله الخاريج الى الصلوة اللهم اني اسالك
بحق السابطين عليك وبحق معشاي هذا فاني لم اخرج اشر او لا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت
اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك اسالك ان تنقذني من النار وان تغفر لي ذنوبي وقد قالوا
واتقوا الله الذي تسألون به وبالارحام على قرارة حمزة وغيره ممن خفف والارحام وقالوا
تفسيرها اي تسألون به وبالارحام كما يقال سالنك بالله وبالرحم ومنه نرحم من النجاة ان لا يجر
العطف على الضمير الجور والابادة اجمارا فاما قوله لما راي غالب الكلب باعادة الجار والار
فقد سمع في الكلام العربي نداء ونظمه العطف بدو ذلك كما على سبب ما فيها غير وفرة ولا
ضرورة هنا كما يدعي مثل ذلك في الشعر ولا تفتت في الصحيح انه عرف قال اللهم انك اذا اجرتنا
نتوسل اليك ببنتنا فتسقيننا وان توسل اليك بعم بنينا فاسقنا فيسقون وفي النسائي و
الترمذي وغيرها حديث الاصح الذي صححه الترمذي انه جاء الى ابي صلوات الله عليه وسلم فسأل ان يدعو

الله

الله ان يدبره عليهم فامر ان يتوضى فيصلي ركعتين ويقول اللهم اني اسئلك واتوجه اليك بنيتك حمد
بني الرحمة يا محمد يا نبي الله اني اتوجه بك الى ربتي في حاجتي ليعضها اللهم فشفع في دعاء الله
فرد عليهم بصح فالتجرب عن هذا ان يقال اولاد الرب ان الله جعل على نفسه لعباده المؤمنين كما قال
تعا وكان حقا علينا نصر المؤمنين وكما قال تعا كتب ربكم على نفسه الرحمة وفي الصحيح ان النبي صلوات الله
عليه وسلم قال لمعاذ ابن جبل وهو رديف يا معاذ ان تدري ما حق الله على عباده قلت اسد رسول اعلم
قال حقه عليهم ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ان تدري ما حق الله على عباده قلت اسد رسول اعلم
الله ورسوله اعلم قال حقه عليهم ان لا يعبدوا غير الله وحده وانه لا اله الا هو والحمد لله
وقد اتفق العلماء على وجوب ما يجب بوجه الصادق وتنازعوا في وجوب بنفسه على نفسه
على قولين ومنه جوز ذلك اخرج بقوله تعا كتب ربكم على نفسه الرحمة ومعوله في الحديث الصحيح
اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما والكلام على هذا مبسوط في موضع اخر واما الاجاب
سبحانه وتعا والتعظيم بالقياس على خلقه فهذا قول القدر وهو قول مبتدع مخالف لصحيح
المنقول وصرح المنقول واهل السنة متفقون على انه سبحانه وتعا خالق كل شيء ومليك
وانه ما شاد كان وما لم يشاء لم يكن وان العباد لا يوجبون عليه شيئا ولهذا كان من قال من اهل
السنة بالوجوب قال ان كتب على نفسه وحرم على نفسه لانه العبد نفسه يستحق على الله شيئا كما يكون
للخلق على الخلق فانه اشرف المنعم على العباد بكل خير فهو الخالق لهم وهو المرسل اليهم الرسول وهو
الميسر لهم الايمان والعمل الصالح ومنه توهم من القدرة والمعتزلة انهم يستحقون عليه من جنس ما
يستحقه الاجير على من اسما من فهو جاهل في ذلك واذا كان كذلك لم تكن له سبب الله الا بما
منه به من فضله واحسانه والحق الذي لعباده هو من فضله واحسانه ليس من باب المعاقبة ولا
مما اوجب غير عليه فانه سبحانه هو تعالى عن ذلك واذا سئل بما جعله سببا للطلب منه
الاعمال الصالحة التي وعد اصحابها بكرامته وانما يجعل لهم من جنس ما يوزقون من حيث لا يحتسبون
فيستجيب دعاءهم ومنه ادعية عباده الصالحين وسفاعة ذوي الوجاهة عنه فهذا سؤال
وتسبب بما جعله سببا واما اذا سئل بشيء ليس سببا للطلب فارقا ان يكون اقسامنا
عليه به فلا يقسم على الله مخلوق واما ان يكون سؤالا بما لا يقتضي المطلب فيكون عديم الفائدة
فالانبياء والمؤمنين لهم حق على الله بوجه الصادق لهم وكلمات التامة ورحمة لهم ان ينعمهم ولا
يعذبهم وهم وجها عنه يقبل من شفاعتهم ودعايهم ما لا يقبل من دعايهم فاذا قال

حقا

الداعي اسألكه حتى فلاته وفلاته لم يدع له وهو لم يسأله باتباعه لذلك كخص ومحبة وطاعته بل
بغض ذاته وما جعل له رتبة من الكرامة لم يكن قد سأل به بسبب يوجب المطلب. وحينئذ يقال
اما التوسل والتوجه الى الله وسؤاله بالاعمال الصالحة التي امر بها كدعاء الملائكة الذين اووا الى الخبايا
بأعمالهم الصالحة وبعناء الانبياء والصالحين وسفاعتهم فهذا مما لا نزاع فيه بل هذا من الوسائل التي
امر الله بها في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وقوله تعالى اولئك الذين يدعون
يستغفون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب ويرجون رحمة ونجاة فون عذاب فانه استغفار الوسيلة اليه هو طلب
ما يتوسل به اي يتوسل به ويتقرب به اليه سبحانه سواء كان على وجه العبادة والطاعة وامثال الامر
او كان على وجه السؤال له والاستعاذة به رغبة اليه في جلب المنافع ودفع المضار ولفظ الدعاء
في القرآن يتنازل وهذا وهذا الدعاء بمعنى العبادة والدعاء بمعنى المسئلة وان كان كل منهما يستلزم الاخر
لكن العبد قد تنزل به النازل فيلحق مقصوده طلب حاجته وتفريج كربة فانه فيسعى في ذلك
بالسؤال والتضرع وان كان ذلك من العبادة والطاعة كما يكون في اول الامر قصده حصول
ذلك المطلوب من الرزق والتضرع والغاية مطلقا للدعاء والتضرع يفتح له ابواب الايمان بالله
عز وجل ومعرفة ومحبة والتسليم بذكره ودعائه ما يكون هو واجب اليه واعظم قدر عند من تلك
الحاجة التي اهمته وهذا من ربه الله بعباده يسوقهم بالحاجات الدنيوية الى المتعاضد العلية
الدينية وقد يفعل العبد هذا من ابتداء لاجل العبادة لله والطاعة له وبما عنده من محبة والالفة
اليه وخشيته وامثال امره وان كان ذلك يتضمن حصول الرزق والتضرع والغاية قال تعالى وقال ربك
ادعوني استجب لكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه اهل السنن ابوداود وغيره
الدعاء هو لعباده لله فراقوله تعالى وقال ربكم ادعوني استجب لكم وقد فسر هذا الحديث مع القرآن
بكل النوعين قيل ادعوني اي اعبدوني واطيعوا امرهم استجب دعاءكم وقيل سلوني اعطكم وكلا
المعنيين حتى وفي الصحيحين في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث النزول ينزل ربنا الى سماء الدنيا
كل ليلة حين يبعث نورك الليل الاخير فيقول من يدعوني استجب له من يسألني فاعطيه
من يستغفرني فاعفر له حتى يطلع الفجر فذكر اول اجابة الدعاء ثم ذكر اعطاء السائل والمغفرة
للمستغفر فهذا اجلبه المنفعة وهذا دفع المضرة وكلهما مقصود الداعي المحاب وقال تعالى
واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعواهم ادع اذ اعابهم فليست تجيبني اليه وليوفونوا بي
لعلمهم بربهم وقدرهم ان بعض الصحابة قال يا رسول الله ربنا قريب فنناجيه ام نعبده
فنناجيه فانزل الله هذه الآية فاخبر سبحانه وتعالى انه قريب يجيب دعوى الداعي اذ ادعاه ثم

امرهم

امرهم بالاستجابة له والامان به كما قال بعضهم فليست تجيبوا الي اذ ادعوتهم وانما يوفونوا بي اذ اجيب دعوتهم
قالوا ويجوز ان ليس يجيبوا لاجابة الدعوى بل لاطاعة لا لوصيته وبهتة الايمان برؤيته
فمن استجاب لربه بامتنان امره ونهيه حصل مقصود من الدعاء واجيب دعاه كما قال تعالى ويستجيب
الذين امنوا وعملوا الصالحات ويناديهم من فضله اي يستجيب لهم يقابل استجابهم واستجاب لهم من دعاه
موقنا انه يجيب دعوى الداعي اذ ادعاه اجابهم وقد يكون منسكا فاستغافا فانه سبحانه هو القابل واذا
منسك الانسان الضرع دعواته لجنبه او قاعدا او قائما فلما كلفنا عنده لضره من كان لم يدعنا
الى ضره منه وهو القابل سبحانه قل ارايتكم ان اتاكم عذاب الله او اتاكم الساعة غير الله فاعوذ
ان كنتم صادقين بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وتسويح ما تسركون لكن هؤلاء
الذين يستجاب لهم لا قرارهم برؤيته وانما يجيب دعاء المضطر اذ لم يكن خائفا مخلصين له الذي
في عبادة ولا مطيعين له ولا ربه كان ما يعطيهم بدعائهم منافع في احيوة الدنيا وما لهم في الاخرة
من خلاق قال تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصليها
مذمونا مدهورا ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فاوكلنا له ما يشاء من امير فما شكوا كذا
ثم هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك مخطور وقد دعا اخليل عليه السلام بالرزق لاهل الايمان فقال وارزق
اهله من الثمرات من امه منهم بالله واليوم الاخر قال الله تعالى ومنه كفر فانتقم قليلا ثم اضطرهم الى عذاب النار
بشس المصير فليس كل منته متعب الله برزق ونصر اما اجابة الدعاء واما بدو ذلك يكون من جبر الله وروايت
بل هو سبحانه يرزق المؤمن والكافر والكبير والصغير ودعاءهم ويعطيهم سؤالهم في الدنيا وما لهم في الآخرة
من خلاق وقد ذكرنا ان بعض الكفار من النصراري حاصر وامدينة للمسلمين فنذر ماؤم العذب فطلبوا
من المسلمين ان ينردوهم بما عذب ليرجعوا عنهم فاستوروا وقالوا بل ندعهم حتى يضيغهم
العطش فناخذهم فقام اولئك فاستغوا ودعوا الله فاستقام فانضرب بعض العامة فقال الملك لبعض
العارفين ادركه الناس فامر بنصب منبر له وقال اللهم انما نعلم ان هؤلاء من الذين تكلفنا بارئهم
في كتابك كما قلت وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقد دعوك مضطرين وانت تجيب المضطر
اذ دعاك فاستجبهم ما تكلفتم بهم رزقهم ولما دعوك مضطرين لانك تجيبهم وتجب دينهم والان
نريد ان ترضيهم اية يشبها الايمان في قلب عبادك المؤمنين فارسل الله عليهم رجلا فاهلكهم اوى
هذا ومنه هذا الباب من قدي عوا دعاء يعتدي فيه اما بطلب ما يصلح او بالدعاء الذي فيه معصية لله عز وجل
او غير فاذا حصل بعض غرضه ظن ان ذلك دليل على ان عمله صالح بمنزلة من املى له وامد بالمال
البنين لظن ان ذلك مسارعة له في الخير قال تعالى احيسب انما ندعهم من ما ان وينى نساخ لهم في

الخيرات بل لا يسعني وقال تعالى فما نسوا ما ذكرناهم فتحنا عليهم ابواب كل شيء حتى اذا فرجوا بما اتوا اخذناهم
بعقبة فاذا هم مبلسون وقال تعالى ولا تحسبن الذين كفروا انهم لن يفلحوا بل ليردادوا النار
ولهم عذاب مهين والاولا اطاعة العبر وما في ضمير من رزقك ونسرك قال تعالى فذريهم يذهب بهذا الحديث
سنة لهم من حيث لا يشعرون واعلم انهم امة كيدية متبينة وهذا باب واسع مبسوط في غير هذا الموضوع قال
تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين والمقصود هنا ان دعاء الله قد يكون دعاء عبادة لله تعالى
العبد عليه في الاخرة مع ما يحصل له في الدنيا وقد يكون دعاء سلبية تقضي به حاجته ثم قد يثاب عليه
اذا كان مما يحب الله وقد لا يحصل له الا تلك الحاجة وقد يكون سببا لضرر دينه فيعاقب على ما ضيع منه
حقوق الله وتعداه من حدوده فالوسيلة التي امر الله باستعمالها اليتم الوسيلة في عبادة ربي
مسألته فالتمس اليه بالاعمال الصالحة التي امر بها وبعاد الانبياء والصالحين ورفعتهم ليس هو من باب الاقسام
عليه مخلوقاته ومن هذا الباب استشفاع الناس بالنبى صلى الله عليه وسلم يوم القيمة فانهم يطلبون منه ان يسفح لهم
الى الله كما كانوا في الدنيا يطلبون من ان يدعو لهم في الاستسقاء وغيره وتوكلوا انما اذا اجدينا توسلنا اليك بيننا
فشفعنا وانا نتوسل اليك بعم ينسأ معناه نتوسل اليك بدعائهم وشفاعتهم وسؤاله ونحن نتوسل اليك بدعائهم
عنه وسؤاله وشفاعته ليس المراد اننا نقتسم عليه به او ياجري هذا الجري مما يفعل بعد موته وفي مخيبة كالمعروف
بعض الناس اسالك بجاهه فلا يرد عنده ويتولى انا نتوسل الى الله بالنبى واوليائه ويرور به حديثا
موضوعا اذا سألتم الله فسأله بجاهي فانه جاءني عند الله عريضا فانه لو كان هذا هو التوسل الذي كان الصحابة
يفعلونه كما ذكرتم فعلوا ذلك بعد موته ولم يعدوا عن التوسل الى العباس مع علمهم بان السؤال به والاقسام به اعظم من
العباس ففعلوا ذلك التوسل الذي ذكره وهو مما يفعل بالاحياء دون الاموات وهو التوسل بدعائهم
وشفاعتهم فان احيى يطلب منه ذلك والميت لا يطلب منه شيء لادعاء ولا غيره وكذلك حديث الامم فانه
طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو له ليرد الله عليه بصره فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم دعاء امر فيه
ان يسأل الله قبول شفاعة بيته فيه فهذا يدل على انه النبي صلى الله عليه وسلم شفيع فيه وامره ان
يسأل الله قبول الشفاعة وانه قوله اسالك والتوجه اليك بنبيك محمد بنى لوجه ابي بدعائه وشفاعته
كما قال عمر كنا نتوسل اليك بيننا فلفظ التوسل والتوجه في الحديثين بمعنى واحد ثم قال يا محمد رسول الله
اني اتوجه بك الى ربي في حاجتي لبعضها اللهم فشفعه في فطلب منه الله ان يشفع فيه بيته وقول
يا محمد يا نبي الله هذا وامثاله نداء يطلب به استحضارا للمنادى في القلب فيخاطب السموذ بالقلب
كما يقول المصلي لهم عليه ابراهيم النبي ورحمة الله وبركاته والانسان يفعل مثل هذا كثيرا فيخاطب من يتصور
في نفسه وان لم يكن في الخارج مع سماع الخطاب فلفظ التوسل بالتوجه والتوجه به والسؤال به فيه حال
والاستدراك غلط بسببه منه فهم مقصود الصحابة يتراد به السبب به لكونه اذ اعيان شافعا مثلا
او

ع

او كون الداعي محتال مطيعا لامر متقدما فيكون السبب اقباحت السائل له وانما عمله واما بعبادة الوسيط
وشفاعته ويراد به الاقسام به والتوسل بذاته فلا يكون التوسل لا يثبت منه ولا يثبت من سائل بل بذاته او بجوار الاقسام
به على الله فهذا الثاني فهو الذي ذكره وهو اعلم وكذلك لفظ التوسل قد يراد به المعنى الاول وهو السبب به
لكونه سببا في حصول المطلوب وقد يراد به الاقسام ومنه الاول حديث الثلاثة الذين اوتوا الى الكفار وهو حديث
مشهور في الصحاح وغيره فانها لخصت ان طبقت عليهم فقالوا لبيدع كل رجل منكم افضل علمه فقالوا احدكم
اللهم انه كان له ابنة عم فاجتبرها كما سجد ما يحب الرجال النساء وانها طلبت مني بائة دينار فلما ايتتها
بها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تقض اخاتم الا بجمه فتركت الذهب وانصرفت فانه كنت انما فعلت
ذلك استغناء وجهك فافرح عناقا ففرجت لهم فرجة رادو منها السماء وقال الاخر اللهم كان لي ابوان شيخان
كبيرين وكنت لا اغبق قبلهما اهلا ولا مالا فناء بي طلب الشجر يوما فام ارج عليهما حتى ناما فخلعت
لهما غيوهما فوجدتهما نائمين فكرهت ان اغبق قبلهما اهلا او مالا فلبست والقدم في يدي انتظر
استيقظا ظمما حتى برق الفجر فاستيقظا فغضبوا بغيوهما اللهم ان كنت فعلت ذلك استغناء وجهك ففرج
عناقا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفجرت الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج منها وقال الثالث اللهم
اي استاجرت اجرا فاعطيتهم اجورهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فتمرت اجر حتى كوت منه الثور
فجا في بعد حين فقال يا عبد الله اذ ابي اجري فعلت له كل ما ترى من اجرك من الابل والبقر والغنم والاربع
فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي فقلت لا استهزئ بك فاخذت كلب فاستاقه فلم يتركه ثم سئنا اللهم
فان كنت فعلت ذلك استغناء وجهك فافرح عناقا ما نحن فيه فانفجرت الصخرة فخرجوا بمسوح فهو الا
دعوا لله بصالح الاعمال لان الاعمال الصالحة اعظم ما يتوسل به العبد الى الله ويتوجه به اليه ويسأله
به لانه وعد ان يستجيب للذين امنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله وقال ربيكم ادعوني
استجب وخصوا لادعوه لعبادته وفعل ما امر به من العمل الصالح وسؤاله وتضرع اليه ومن هذا ما
يذكر عن الفضيل بن عياض انه اصابه عسر البول فقال يا حي اياك الا فرجت عني ففرج عنه وكذلك
دعاء المرأة المهاجرة التي احيى الله ابنها لما قالت اللهم اني امت بك وبرسوك وهاجرت في سبيلك
وسألت الله ان يحيى ولدها وامثاله ذلك وهذا مما قال المؤمنون ربنا اننا سمعنا مناديا للابان ان
امنوا بربكم فامنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفرنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ربنا وانما وعدنا على فلكه
ولا تخزنا يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد فسؤال الله والتوسل اليه بامثال امره واجتناب نصيب
وفعل ما يحب والعبودية والطاعة هو من جنس فعل ذلك رجاء لرحمة الله وخوف من عذابه وسؤال
الله باسمائه وصفاته كقولك اسالك انك الله انما يدع السموات والارض وبانك انت الله
الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وخوف ذلك يكون به باب السبب فان كونه المحمدي المنان

ينادي

يقضي منه على عباده واحسانه الذي نخره عليه وكونه الاخذ الصمد الذي لم يلد ولم يولد يقضي توحده
في صمدية بنيت فيكون هو السيد المعصوم الذي يعبد اليه الناس في حوجهم المستغني عما سواه وكل قاسوه منته
اليه لا غنى لهم عنده وهذا سبب لقضاء المخلوقات وقد تضمن معنى ذلك الاقسام عليه باسماؤه وصفاته وادواته
في حديث ابي سعيد اسالته عن السالبي عليه وحق مما في هذا الحديث رواه عطية العوفي وغيره عن ابي بصير
بتقدير نبوته هو من هذا الباب فانه حق السالبي عليه سبحانه اية يجبرهم وحق المطيع عليه انه يسلم في قوله
له والمطاع سبب حصول اجابته والناجية فهو من التوسل به والتوجه به والسبب به ولو قدر انه قسم
لكان تسميا بما هو من صفاته لانه اجابته واثابته من افعاله واقواله فصار هذا القول صليا عليه في الحديث
الصحيح اعوذ برضاك من سخطك وبعافاك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما ائتيت
على نفسك والاستعاذة لا تقع بخلق كما نص عليه الا قام احد وغيره من الائمة وذلك مما استدلوا به على ان
كلام الله غير مخلوق ولانه قد ثبت في الصحيح وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اعوذ بكلمات الله
التامات من شر ما خلق قالوا والاستعاذة لا تكون بمخلوق فاررد بعض الناس لفظ المعافاة فقال جمهور اهل
السنن المعافاة من الافعال وهو من المسميات من اهل السنة وغيرهم يقولون ان افعال الله قايمة به وانه المخلق ليس هو
المخلوق وعلى هذا جمهور اصحاب احمد والشافعي ومالك وهو قول اصحاب ابي حنيفة وتول عامة اهل الحديث
والصوفية وطوائف من اهل الكفر والفلسفة وبهذا يحصل اجواب عما وردت المعتزلة وتخوم من
الجممية فنعنا فان اهل الاثبات من اهل الحديث وعامة المتكلمين من الصفائين من الكلابية والاشعرية
والكرامية وغيرهم استدلوا على ان كلام الله غير مخلوق فانه الصفة اذا قامت بمحل عاود حكمها على ذلك المحل
لا على غيره واصف به ذلك المحل لا غير فاذا اخلق الله لمخلوقا او قدره او حركه او خذ ذلك كما هو العالم به
العاديه المتحرك ولم يجر ان يقال ان الله المتحرك بملكه او حركه ولا هو العالم القادر بالعالم والقادر
المخلوق بل بما قام به من العلم والقدره قالوا فلو كان قد خلق كل قاي غير كالشجر التي نادى منها موسى
لكانت الشجرة في المتصنف بذلك الكلام فتكون الشجرة هي القاي لموسى اني انا الله وكان ما خلقه الله من
انطاق الجلود والايدي وتسيح احصا وتاوي اجمال وغير ذلك كلامه كالقران والتوراة والابجيل
بل كان كل كلام في الوجود كلامه لانه خالق كل شئ وهذا قد التزمه مثل صاحب الفصوص وامثالهم
من هؤلاء الجممية اكلولية والاتحادية فاوردت المعتزلة صفات الافعال كالعدوه والاصابة فانه
يقال انه عادل محسن لعدوه خلقه في غير واحسان خلقه في غير فاشكل ذلك على من يقول ليس بقر
نقل قام به بل فعله هو المنقول المنفصل عنه وليس خلقه الا مخلوقه واما من طرد القاعد وقال ايضا ان افعال
قايمة به ولكن المنفولات المخلوقة هي المنفصلة عنه وفرق بين المخلوق والمخلوق فاحذر دليله و
استعلم والمقصود هنا ان استعاذة النبي صلى الله عليه وسلم بعفوه ومعافاته من عقوبته مع اثبة

لا يستعاد مخلوق كسؤال الله باجابه واثابته وان كان لا يسأل مخلوقا ومن قال من العلماء لا يسأل الام لانها
السؤال بصفتها كما ان الحلف لا يشرع الا بالله كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من كان حالفا فلحلف بالله او بصمته وفي لفظ للترمذي من حلف بغير الله فقد اشرك قال الترمذي حديث
حسن ومع هذا فالحلف بغيره لله ولغيره الله ونحو ذلك مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلف به لم يضر في الحلف
بغير الله لانه لفظ الغير قد يراد به المباين المنفصل وهذا لم يطلقه السلف وسائر الائمة على القران وسائر
صفات الله انها غير ولم يطلقوا عليها انها ليست غير لانه لفظ الغير فيه اجمال قد يراد به المباين المنفصل فلا
تكون صفة الموصوف او بعضها وانما في لفظ الغير وقد يراد به ما يمكن تصوره دون تصور ما هو
غيره فيكون غيرا بهذا الاصطلاح ولهذا تنازع اهل النظر في معنى الغير والنزاع في ذلك لفظي
ولكن بسبب ذلك حصلت في مسائل الصفات من الشبهات ما لا ينبغي الا بعرفه ما وقع في الالفاظ
من الاشتراك والابهامات كما قد بسط في غير هذا الموضوع ولهذا ابي قول القائل الصفات غير
الذات وبني قوله صفات الله غير الله فان الثاني باطل لانه مستحق اسم الله يدخل فيه صفاته
بخلاف مسمى الذات فانه لا يدخل فيه الصفات ولهذا لا يقال صفة الله زائدة عليه سبحانه وانه قيل
الصفات زائدة على الذات لانه المراد انها زائدة على ما اشبهه المشثون من الذات المجردة
والله تعالى هو الذات الموصوفة بصفاته اللازمة فليس اسم الله متناولا لذات مجردة عن
الصفات اضلالا ولا يمكن وجود ذلك وهذا قال احمد رحمه الله في مناظرته للجممية لانقول الله
وعلمه الله وقدره والله ونوره ولكن نقول الله بعلمه وقدرته ونوره هو الاله واحد وقد بسط هذا
في غير هذا الموضوع واقول الناس اسالته بالله وبالرحم وقراءة من قرأه تساد لونه والارحام فهو باب
التسبب بها فانه الرحم توجب الصلة وتقتضي ان يصل الانسان قرابته فنسأل السائل بالرحم لغير
يتوسل اليه بما يوجب صلته من القرابة التي بينهما ليس هو من باب الاقسام ولا من باب التوسل
عالم يقتضي المطلوب بل هو توسل بما يقتضي المطلوب كما توسل بدعاء الانبياء وبطاعتهم وصلاحه
عليهم ومن هذا الباب ما روى عن عبد الله بن جعفر قال كنت اذا سالت عليا رضي الله عنهما شيئا
فلم يعطينه قلت له بحق جعفر الا ما اعطيتنيه فيعطيني او كما قال فانه بعض الناس ظن ان هذا
من باب الاقسام عليه بجعفر او من قولهم اسالته بحق ابياسك ونحو ذلك وليس كذلك بل جعفر هو
اخو علي وعبد الله هو الله وله عليه حق الصلة فصلة عبد الله صلة لابي جعفر كما في الحديث ان من
ابرايم ان يصل الرجل اهل ودايم بعد ان يوتى وقوله ان من يرد بها بعد من اهلها لا تستغنى
لها وانفاذ عهدهما بعد ما وصلا وصلا التي لا رحم لك الامة قبلها ولو كان من الباب

لذي ظنوه كان سؤاله لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه عن اول من سئل عن حججه
ولكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم واجابة السائلين اسرع منه الى اجابة السائلين بعزم
لكن بيني المعنيين فرق فانه السائل بالذي صلى الله عليه وسلم طالب به وتبني به فانه لم يكن في ذلك السبب كما
يقضي حصول مطلوبه ولا كان مما يقسم به لانه باطلا واقسام الانسان على غيره بشي يكون مهابا تعظيم
المقسم له نعم به وهذا هو الذي جاء به الحديث من الامر بابرار القسم وفي مثل هذا قيل ان من عباد الله من
لو اقسم على الله لا يبره وقد يكون من باب تعظيم المستور به فالاول يشبه ما ذكره الفقهاء في الحلف الذي يقصد
به الحظر والمنع والى سائل لسؤال المستور بعينه من حجة المستور به وتعظيمه وعينه حقه فان كان
ذلك مما يقضي حصول مقصود السائل حسن السؤال الاسان بالرحم ومن هذا سؤال الله
بالاعمال الصالحة وبعناء انبيائه وسفاعتهم واما مجرد الانبياء والصالحين وحجبتهم وتعظيمهم لم
رعائته حقوقهم التي انعم بها عليهم فليس فيها ما يوجب حصول مقصود السائل الا بسبب بين السائل
بينهم اما محبتهم وطاعتهم فيسبب على ذلك وما زاد عازم له فيستجيب الله سفاعتهم فيه فان سئل
بالانبياء والصالحين يكون بابريه اما طاعتهم واتباعهم واما دعاءهم وسفاعتهم فخر رد عليهم من غير
طاعة منهم لم ولا سفاعة منهم له فلا ينفع وان عظم جاء احدثهم عند الله تعالى وقد بسطت هذه المسائل في غير
هذا الموضوع والمقصود هنا ان اذا كان السلف والائمة قالوا في سؤله بالخلاف ما ذكر فكيف يسؤال
المخالف الميت سواء سئل ان يسأل الله او سئل فضا احاجة ونحو ذلك مما انفصل بعض الناس اعاذ
بقرابيت واقام غيبته وصاحب السريه من الله عليه وحجهم المادة وسئل في بعضه من يتخذ
قبور الانبياء والصالحين مساجد وان لا يصلي عند الله ولا يسأل الا الله وحذر امتد ذلك فكيف اذا
وقع نفس المخدوم من الشرك واسباب الشرك فقد تقدم الكلام على الصلاة عند القبور واتخاذها مساجد
وقد تبين ان احد من السلف لم يكن يفعل ذلك الا ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يتحرى النزول
في المواضع التي نزل فيها النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة في المواضع التي صلى فيها حتى ان النبي صلى الله
عليه وسلم نزل وصبت فضل وضوءه في اصل شجرة ففعل ابن عمر ذلك وهذا من عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فانه قصد ان يفعل مثل فعله في نزوله وصلاة وصية الماء وغير ذلك لم يقصد ابن عمر الصلاة والعبادة في
المواضع التي نزل بها ولا كان هذا في سائل احد من سائل في صورة الفعل الذي فعله
من غيره يعلم مقصده فيه اومع عدم السبب الذي فعله فهذا ايضا نزاع مشهور رابع عمر مع طائفة يقولون
باحد القولين وغيرهم يخالفون في ذلك والغالبة والمعروف عن المهاجرين والانصار انهم كانوا يفعلون
كفعل ابن عمر رضي الله عنهما وليس هذا مما نحن فيه لانه ومن هذا الباب انه لو تحرى رجل في سفر ان يصلي
في مكان نزل فيه صلى الله عليه وسلم وصلى فيه اذا اجاز وقت الصلاة فهذا من هذا القبيل المسئلة للمثابرة

ان يتحرى تلك البقعة للصلاة عندها من غير ان يكون ذلك وقتا للصلاة بل اراد ينشئ الصلاة و
الدعاء لاجل البقعة فهذا لم ينقل عن ابن عمر ولا غيره وان ادعى بعض الناس ان ابن عمر فعله فقد ثبت
عن ابن عمر انه نهى عن ذلك وتواتر عن المهاجرين والانصار انهم لم يكونوا يفعلون ذلك فيمنع ان يكون
فعل ابن عمر لو فعل ذلك حججه على ابيه وعلى المهاجرين والانصار المسئلة الثالثة ان لا تكون تلك
البقعة في طريق بل يعبد عن طريقها او يسافر اليها او يسافر اقصا وطويلا مثل من يذهب الى حرا
ليصلي فيه ويذوق مسافر الى غار ثور ليصلي فيه ويذوق ويب الى الطور الذي كلم الله عليه موسى عليه
السلام ليصلي فيه ويذوق مسافر الى غير هذه الامكنة من اجبال وغير اجبال التي يقال فيها مقامات
الانبياء وغيرهم او مشهد مبني على اثر نبي من الانبياء مثل ما كان مبني على نعله ومثل ما في جبل قاسم
وجبل الفتح وجبل طوس سيناء الذي ببيت المقدس ونحو هذه البقاع فهذا مما يعلم كل من كان عالما
بما روي في حق النبي صلى الله عليه وسلم وحال اصحابه من بعده انهم لم يكونوا يقصدون شيئا من هذه الامكنة
فان جبل حرا الذي هو اطلال جبل مكة كانت قرين متنابهة قبل الاسلام وتبعد هناك ولهذا
قال ابو طالب في شعره وراق ليرقا في حراء وراق في الصبح عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
كان اول ما بدت به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجج الرقبا بالصالح فكان لا يرى رقبا الا جاءت مثل
فلق الصبح ثم حبت اليه اخلد فكان ياتي غار حرا فيستحب فيه وهو التعبد الديالي ذوات العود
ثم يرجع فيتردد كذلك حتى فجئة الرقي وهو يغار حرا فانه الملك فقال له اقر فقال استبقا
قال فاخذني ففطمني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني ثم قال اقر فقلت لست بقاري من بني اوثان
ثم قال اقر باسم ربك الذي خلق للنساء من علق اقر وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم
الانسان ما لم يعلم فخرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجف لوارده احدى بطون فتمت وقبت
بغار حرا كان قبل المبعث ثم انه لما اكرم الله تعالى بنبوته ورسالته وفرط على الخلائق الايمان
به وطاعتهم واتباعه اقام مكة بضع عشرين سنة هو وقته الله به من المهاجرين الاولين الذين هم افضل
اخلق ولم يذهب هو ولا احد من اصحابه الى حرا ثم هاجر الى المدينة واعتمر اربع عمر الحديسية التي ضد
فيها عن البيت واحديسية عن عينيكة وانت قاصد مكة اذا امرت بالتنعيم عند المساجد التي يقال انها مساجد
عمايشه واجبال الذي على عينيكة يقال له التنعيم واحديسية غربية ثم انه اعتمر من العام القابل
عمر القضية ودخل مكة وهو وكثير من اصحابه واقاموا بها ثلثة اشهر لما فتح مكة وذهب الى ناحية حنين
والطائف شرقا مكة فقالت هوازن لبراد بن حنين رثا حرا هل الطائف وتتم حنين بالجمرانه
فاتي بعير من اجرة الى مكة ثم انه اعتمر مرة الرابعة مع حجة الوداع وحج جمع جماهير المسلمين لم يتخلف عن
الحج مع الامة ساء الله وهو في ذلك كله لا هو ولا احد من اصحابه ياتي غار حرا ولا يذوق ولا يسأل من البقاع

بعد
بافواوه

التي حول مكة ولم يكن هناك عبادة الا بالسجود احرام وبني الصفا والمرق وعيني والمزلفة وعرفات وصلى الظهر
والعصر بطن عرفة وضربت له القبلة يوم عرفه بنمرة الحجاز فرفعه ثم بعد ذلك خلفه الراسدخ وغيرهم من
السابقين الاولي لم يكونوا يسبغون الى غار حراء وخو للصلوة فيه والدعاء وكذلك الغار المذكور في القران
في قوله تعالى انى انبى انهما في الغار وهو عار جبل ثور عياي مكة لم يسرع لانه السفر اليه وزيارته
والصلوة فيه والذبح والاداء لبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة مسجد غير المسجد احرام بل تلك المساجد كلها
محدثة مسجد المولد وغيره ولا شرع لانه زيارته موضع المولد ولا زيارته موضع بيعة العقبه الذي خلف منى وقد
بني هناك مسجد ومعلوم انه لو كان هذا مشروعا مستحبا بسبب الله عليه كما ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الناس
بذلك وكان يعلم اصحابه بذلك وكان اصحابه اعلم بذلك وارضى فيه منتهى عدم فلما لم يكونوا يلتفتون الى
سبب من ذلك علم انه من البدع المحمديه التي لم يكونوا يجدونها عبادا وقرية وطاعة فمن جعلها عبادة
وقرية وطاعة فقد اتبع غير سبيلهم وسرع من الريت فالم ياذن الله واذ كان حكم مقام نبينا صلى الله
عليه وسلم في مثل غار حراء الذي ابتدئ فيه بالانبا والرسالة وانزل عليه فيه القران مع انه كان قبل الاسلام يشهد
فيه وفي مثل الغار المذكور في القران الذي انزل الله فيه سكينته عليه لمس معلوم ان مقامه عن غيره الانبا
اجد عن ان يسرع قصدها والسفر اليها للصلوة او دعاء او غيره ذلك اذا كانت حجة ثابتة فكيف اذا
علم انها كذب اولم يعلم صحتها وهذا كما ان قد ثبت باتفاق اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يأت البيت لم يستلم من الاركان الا الركنين اليمانيين فلم يستلم الركنين الساميين ولا غيرهما من
جوانب البيت ولا مقام ابراهيم ولا غيره من المساعروا والتقبيل فلم يقبل الا الحجر الاسود وقد
اختلف في الركن اليماني في قبيل يقبله وقيل يستلمه وقيل يدركه وقيل لا يقبله ولا يقبل يدركه ولا يقبل
الثلاثة مشهور في من ذهب احد وغيره والقصود انه لا يقبله ولا يقبل يدركه فان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يفعل لاهذا ولا هذا كما تنطق به الاحاديث الصحيحة ثم هذه من نزاع وافتراء
مسائل الاجماع فلا نزاع بين الائمة الاربعة وخروج من ائمة العلم انه لا يقبل الركنين الساميين ولا
سقا من جوانب البيت فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا الركنين اليمانيين وعلى هذا عامة السلف
وقد روي ان ابن عباس ومعاوية طابا بالبيت فاستم معاوية الاركان الاربعة فقال ابن عباس ان رسول
صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا الركنين اليمانيين فقال معاوية ليس من البيت شي من رسول فقال ابن
عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فرجع اليه معاوية وقد اتفق العلماء على ما مضى به السنة
من انه لا يسرع الاستلام والتقبيل بمقام ابراهيم الذي ذكره الله تعالى في القران وقال واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى فاذا كان هذا بالسنة المتواترة وباتفاق الائمة لا يسرع تقبيلها بالقم ولا مسحه باليد فغيره
من مقامات الانبا اولى ان لا يسرع تقبيلها بالقم ولا مسحا باليد وايضا فان المكان الذي كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي فيه بالمدينة النبوية قد ايمان لم يكن احد من السلف يستلمه ولا يقبله ولا الموضع التي
صلى

بالح

صلى فيها بركة وغيرها فاذا كان الموضع الذي كان يطأه بقدميه الكرميتين ويصلي عليه لم يسرع لانه لم يسرع به ولا
تقبيله فكيف بما يقال ان غير صلى فيه ايام عليه واذا كان هذا ليس بشروع في موضع قدميه للصلوة فكيف بالتقبل
الذي هو موضع قدميه للمشي وغيره هذا اذا كان التقبل صحيحا فكيف بالاعلم صحته او يعلم انه مذكور كجاء كثير
ياخذها الكذابون وينسخون فيها موضع قدمه ويرسم عند الجاهل ان هذا موضع قدم النبي صلى الله عليه وسلم واذا
كان هذا غير مشروع في موضع قدمه وقدمي الخليل ابراهيم النبي لانه لا شك فيه ونحن مع هذا قد امرنا ان نتخذه مصلى
فكيف بما يقال ان موضع قدميه كذا باق اقرء عليه كما موضع الذي بهن بيت المقدس وغيره من المقامات
فان قيل فقد امر الله ان يتخذ من مقام ابراهيم مصلى فيعاس به غير قيل له هذا الحكم خاص بمقام ابراهيم
الذي بمكة سواء اريد به المقام الذي عند الكعبة موضع قيام ابراهيم او اريد به المساحة عرفه ومن دلفته
ومنى فلا نزاع بين المسلمين ان المساحة خصت من العبادات بما لا يتركها فيه سائر البقاع كما خص البيت
بالطواف فما خصت بذلك البقاع لا يعاس به غيرها وما لم يسرع فيها فاولى انه لا يسرع في غيرها ونحن
استدل لنا على ان ما لم يسرع هناك من التقبيل والاستلام اولى انه لا يسرع في غيرها ولا يلزم ان يسرع في غير
تلك البقاع مثل ما شرع فيها ومن ذلك القبلة التي عند باب عرفات التي يقال انها قد ادم فان هذه
لا يسرع قصدها للصلوة والدعاء باتفاق العلماء بل نفس ربي الجبل الذي بعرفات الذي يقال له جبل الرحمة
واسمه الال على وزنه هكذا ليس مشروعا باتفاقهم وانما السنة الوقوف بعرفات اما عند الصخرة حيث
وقف النبي صلى الله عليه وسلم واتما بسائر عرفات فان النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفته كلها موقف وارفعوا
عن بطن عرفة وكذلك سائر المساجد المنبئية هناك كالمساجد المنبئية عند اجرات والحجبت مسجد
اخيف مسجد يقال غار المرسلات فيه نزلت سور من المرسلات وفوق اجبل مسجد يقال مسجد الكلبين و
نحو ذلك لم يسرع النبي صلى الله عليه وسلم قصده من هذه البقاع للصلوة والدعاء ولا يقبل ذلك
واما تقبيل سبب من ذلك والتصريح به فالافرنه اظهر اذ قد علم العلماء بالاضطرار من دين الاسلام
ان هذا ليس من شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر طائفة من المصنفين في المناسك استحباب
زيارة مساجد مكة وفاقولها وكنت قد كتبتها في منسكك كتبتة قبل ان اخرج في اول عمري لبعض المشوخ
جمعة من كلام العلماء ثم تبين لنا ان هذا كله من البدع المحمديه التي لا اصل لها في الشريعة وان
السابقين الاولين من المهاجرين والانصار لم يفعلوا شيئا من ذلك وانه لائمة العالم والهدى ينهون عن
ذلك وانه المسجد احرام هو المسجد الذي يسرع لنا قصده للصلوة والدعاء والطواف وغير ذلك من العبادات
ولم يسرع لنا قصده مسجد بعينه بمكة سواء ولا يصلح ان يجعل هناك مسجد يزاره في سبب من لا حكم
وما يفعل الرجل في مسجد من تلك المساجد من دعاء وصدقة وغير ذلك اذا فعله في المسجد المحرام

كان خيله بل هو سنة مستورعة واما قصده غير هناك تحر بالفضله فبعدة غير مستورعة واصل هذا المساجد
التي شدد بها الرجل في المساجد الثلاثة كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة في
مسجد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد رجل الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصي
ومسجدي هذا وقد روي لهذا من رجوع وهو صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم بانفاق اهل العلم منطلق
بالقبول عنه فالسفر الى هذه المساجد الثلاثة للصلاة فيها ولرعا والذكر والقراءة ولا اعتكاف من الاعمال الصالحة
وما سوى هذه المساجد لا يشترع السفر اليها فانفاق اهل العلم حتى مسجد قبا يستحب تصدق من المكان القريب
كالمدينة ولا يشترع شدد الرجل اليد فان في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
ياي مسجد قبا كل سنة ما يساوي ركبا وكان ابن عمر يفعل في لفظ مسلم فيصلي فيه ركعتين وذكر البخاري في
اسناد و ذلك ان الله سبحانه نهاه عن القيام في مسجد الضرار فقال والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا
وتضربا بيني وارضاد الله حارب الله ورسوله من قبل ولم يلغف ان اردنا الا الحسنى والله
يشهد انهم لكانوا يوم لا تقم فيه ابد المساجد استس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه فيرجع
يحبون الله يتطهروا واولئك يحب المظهرين فمن استس بنينا نه على تقوى من الله ورجلوان خير امت
استس بنينا نه على شجاعة في هار فانها رب في نار جهنم والله لا يهدي القوم الظالمين لا يزال بنينا منهم
الذي بنوا ربيعة في قلوبهم الا ان تقطع قلوبهم والله يعلم حكمه وكان مسجد الضرار قد بني لابي عامر لفاست
الذي كان يعال له ابو عامر الراهب وكان قد تنصر في اجاهل فکان المشرك يعظمون فلما جاء
الاسلام حصل له من احمد ما وجب مخالفة للبي صلى الله عليه وسلم فقام طائفة من المنافقين يبشرون
هذا المسجد وقصدوا ان ينوه لابي عامر هذا القصة مشهورة في ذلك فلم ينوه لاجل فعله بالمشرك
به ورسوله بل لغير ذلك قد دخل في معنى ذلك من بني ابيه ايضا هي بها مساجد المسلمين لغير العبادات
المشروعة من المشاهد وغيرها لا سيما اذا كان فيها من الضرار والكفر والتفريق بين المؤمنين والاصداد
لاصل النفاق والبدع المحادين لله ورسوله ما تقوى بها بشورها مسجد الضرار فلما قال الله تعالى
صلى الله عليه وسلم المسجد استس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه وكان مسجد قبا استس على
التقوى ومسجد اعظم في تأسيسه على التقوى من مسجد قبا كما ثبت في الصحيحين عند ان شدد عن المسجد
الذي استس على التقوى فقال مسجدك وكل المساجد بني استس على التقوى ولكنه اختص مسجد بانرا كحل
في هذا الوصف من غيره فكان يقوم في سجده يوم الجمعة وياتي مسجد قبا يوم السبت وفي الشئ
عن اسيد بن ظهير الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة في مسجد قبا كعمرة رواه ابن ماجه
والترمذي وقال حريش بن عمار بن حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في بيته
شدد في مسجد قبا وفضل في صلاة كان له كاجر عمر رواه احمد والنسائي وابنه ماجه قال

وكان

بعض

بعض العلماء قوله من تطهر في بيته شدد في مسجد قبا بنسبه على انه لا يشترع قصد بشدد الخال بل انما ياتي لرجل من
بيته الذي يصلح ان يتطهر فيه شدد ياتيه فيقصده كما يقصد الرجل مسجد مصره دون المساجد التي يسافر اليها واقفا
المساجد الثلاثة فانفق العلماء على استحباب اتيانها للصلاة وخوها ولكن لو نذر ذلك هل يجب بالندرية
قولان للعلماء احدهما انه لا يجب بالندرية الا اتيان المسجد الحرام خاصة وهذا احد قولي الشافعي وهو من ذهب
ابي حنيفة وبناه على اصله في انه لا يجب بالندرية الا ما كان من جنسه واجب بالشرع وكقول الثاني وهو
من ذهب بالندرية واحد وغيرهما انه لا يجب اتيان المساجد الثلاثة بالندرية لكن ان اتى الفاضل اغناه عن اتيان
المفضول فاذا نذر اتيان مسجد المدينة ومسجد ايليا اغناه اتيان المسجد الحرام وان نذر اتيان مسجد
ايليا اغناه اتيان مسجد الحرام وذلك انه قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر
ان يطيع الله فليطعم ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه وهذا اعم من طاعة سواء كان جنسا او اجبا
او لم يكن وليس هذا موضع تفصيل هذه المسائل بل المقصود انه لا يشترع السفر الى مسجد غير الثلاثة ولو
نذر ذلك لم يجب فعله بالندرية بانفاق الائمة وصل عليه كفارة يمين على قولين مشهورين وليس بالمدينة
مسجد يشترع اتيانه الا مسجد قبا واما سائر المساجد فلها حكم المساجد ولم يخصها النبي صلى الله عليه وسلم
بأتيان ولها كان الفقهاء من اهل المدينة لا يقصدون شيئا من تلك الاماكن الاقبا خاصة وفي
المسند عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه النبي صلى الله عليه وسلم دعا في مسجد الفتح ثلاثا يوم الاثنين
ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء فاستجاب له يوم الأربعاء بين الصلاة في ففرق البشرى ووجه قال جابر فلم
يزل بي امرهم غليظ الا توخيت تلك الساعة فدعوتها فاعرف الاجابة وفي اسناد هذا الحديث
كثير ابن يزيد وفيه كلام يوثقه ابن معين تارة ويضعفه اخرى وهذا الحديث يعلم به طائفة من اصحابنا
وغيرهم فيتحرك في الدعاء في هذا كما نقل عن جابر ولم ينقل عن جابر انه تحرك الدعاء في المكان بل تحرك التران
فاذا كان هذا في المساجد التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ونسبت باذنه ليس فيها ما يشترع
قصده بخصوصه من غير غير اليه الا مسجد قبا فكيف بما سواها واقفا المسجد الاقصي فهو احد المساجد
الثلاثة التي شدد بها الرجل وكان المسلمون لما فتحوا بيت المقدس على عهد عمر رضي الله عنه حين جامع الهم
فسلم النصراني اليه البلد دخل اليه فوجد على الصخرة زبالة عظيمة جدا كانت النصراني قد اقرها
عليها معاندة لليهود الذين يظنون الصخرة ويصلون اليها فاخذ عمر منها في يوم واتبع المسلمون في ذلك و
يقال انها سخن لها الانباط حتى نظفها ثم قال لكعب اجبر ابي تريك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق
الصخرة فقال يا ابيه اليهودية خالطتك يهودية او كما قال بل ابيته في صدر المسجد فانه لما صدر
المساجد فبنيت على المسلمين في قبلي المسجد وهو الذي سميته كثير من العامة اليوم الاقصي والاقصي

الح
ل

اسم المسجد ولا يسمى به ولا يخرج من رواقها واحدا من مكة والمدينة خاصة وفي وادي ورج الذي بالطائف نزاع
بين العلماء فبني عمر المصلي الذي في القبلة ويقال انه تحت درجها كان يصعد منها الى ما وراء الاقصى فبناه على
الدرج حيث لم يصل اهل الكتب ولم يصل عمر ولا المسلمون عند الصخرة ولا تسمى بها ولا قبلوا جابل فقال ان عمر صلى
عند حجر داود عليه السلام الخارج وقد ثبت ان ابن عمر كان اذا اتى بيت المقدس دخل اليه وصلى فيه ولا يصرف
الصخرة ولا ياتها ولا يقرب سببها تلك البقاع وكذلك نقل عن غيره واحده من سبل المقبرين كعمر بن عبد
العزيز والاوزاعي والثوري وغيرهم وذلك ان ساير بقاع المسجد لا منزلة لبعضها على بعض الا انها عن عمر المصلي
المسلمين واذا كان المسجد احرام ومسجد المدينة اللذان هما افضل من المسجد الاقصى بالاجماع فاحدهما قد
سبب في الصحيح عنه انه قال صلاة في مسجد في هذا خير من الصلاة فيما سواه الا المسجد احرام والاخر هو الذي
اوجب الله حجه ولطوافه فيه وجعله قبلة لعباده المؤمنين ومع هذا قلنا فيهما ما يقبل بالعلم ولا
يسلم بليد الا جعله الله في الارض منزلة اليمن وهو حجر الاسود فكيف يكون في المسجد الاقصى ما يسلم
او يقبل وكانت الصخرة مكشوفة ولم يكن احد من الصحابة لاولادهم ولا علماءهم يحضوها جارية وكانت
مكشوفة في خلافة عمر وعثمان رضي الله عنهما مع حكمها على الشام وكذلك في خلافة علي وان كان لم
يحكم عليها ثم كذلك في امانه معاوية وابنه وابنه فلما كان زمن عبد الملك وعمر بن الخطاب
من خلفته ما جرى كان هو الذي بنى القبلة على الصخرة وقد قيل ان الناس كانوا يقصدون الحج فيجتمعون
بابن الزبير او يقصدون حجهم اجمع فخطب عبد الملك سنان الصخرة بما بناه عليها من القبلة وجعل عليها
من الكسوف في السنة والضيف ليل يقصد الناس لبيت المقدس فيستظلوا بذلك عن قصد ابن الزبير
ولناس على دين الملك وظهر من ذلك الوقت تعظيم الصخرة وبيت المقدس ما لم يكن المسلمون يعرفونه
بمثل هذا وصار بعض الناس ينقل الاسرائيليات في تعظيمها حتى روى بعضهم عن كعب الاحبار
عند عبد الملك بن مروان وعروة بن الزبير حاضرة الله تعالى قال للصخرة انت عرسى الادي
فقال عروة يقول الله تعالى ورحم كرسى السموات والارض وانت تقول ان الصخرة عرسى وامثال
هذا ولا ريب ان خلفاء الراشدين لم يبنوا هذه القبلة ولا كان لها تعظيم في الصخرة ولا يتحرف
الصخرة عندها حتى ابن عمر رضي الله عنهما مع كونهما باي من اجاز المسجد الاقصى وكان لا ياتي
الصخرة وذلك انها كانت قبلة ثم شئت وهي قبلة اليهود فلم يبق في شريعتنا ما يوجب تخصيصها
بحكم كما ليس في شريعتنا ما يوجب تخصيص يوم السبت وفي تخصيصها بالتعظيم مساوية لليهود وقد تقدم
كلهم العلماء في يوم السبت وعاشقوا وعوذوا له وقد ذكر طائفة من متأجري الفقهاء من اصحاب وغيرهم ان
اليمن تفلظ ببيت المقدس بالتخفيف عند الصخرة كما تفلظ في المسجد احرام به لتخفيف بين الركن والمقام
وكا

وكما تفلظ في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عند منبره لكن ليس لهذا اصل في كلام احد وخبره من الائمة بل
المنة ان تفلظ اليمن فيها كما تفلظ في ساير المساجد عند المنبر ولا تفلظ اليمن بالتخفيف عند ما لم يشرع للمسلمين
تعظيمها كما لا تفلظ بالتخفيف عند المشاهد ومقامات الانبياء وخبر ذلك ومن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف
للشريعة وقد صنف طائفة من الناس مصنفات في فضائل بيت المقدس وخبر من ابتدع من ابتدع اليمن بالشام و
ذكر وانها من الانبار المنقولة عن اهل الكتب وعن من اخذ عنهم الا يحل للمسلمين ان يسنوا عليهم دينهم وامثال
من ينقل عنه تلك الاسرائيليات كعب الاحبار وكان الشاميون قد اخذوا عنه كثير من الاسرائيليات وقد
قال معاوية فاراسيا في هؤلاء المحرطين عن اهل الكتب امثل من كعب وان كنا لننبوا عليه الكذب احيانا
وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احذركم اهل الكتب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم
فاما ان يحدثوكم بباطل فتصدقوهم واما ان يفتدوكم بحق فتكذبوهم ومن كعب ان هذه الشريعة
المحفوظة المحرمة مع هذه الاقد المعصوم التي لا تجتمع على ضلاله اذا حث بعض اعيان اليهود
عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث كعب بن ابي رباح واحسن البصري وابي العالية ونحوهم ولم يخيار
علماء المسلمين واكابر ائمة الدين ثوق اهل العلم في مراسيلهم منهم من يرد المراسيل مطلقا ومنهم
من يقبلها بشرط ومنهم من يزيين من عاداته لا يرسل الا عن ثقة كسعيد بن المسيب وابراهيم
النخعي وابن سيرين وبني من عرف عنه انه قد يرسل عن غير ثقة كما في العالية واحسن وهو لا يرس
بيد النبي صلى الله عليه وسلم وينهم الرجل او رجلا او ثلاثة مثلا واقاموا وجد في كتب المسلمين في هذه
الاقوات من الاحاديث التي ينكرها صاحب الكتب برسالة فلا يجوز احكام بصحتها باتفاق اهل العلم
الا ان يعرفوا ذلك من نقل اهل العلم بالحديث الذي لا يجد ثبوت الا بما روي في البخاري في المعلقات
التي يحرم فيها بالاشهاد صحبه عنده وما عرفه كقولهم وقد ذكر عن مهران بن حكيم عن ابيه عن جده وخبر ذلك
فان حو عنده هذا وليس تحت اديم السماء بعد القران كتاب اجمع من البخاري فكيف بما ينقله كعب
الاحبار وامثاله عن الانبياء وبيد كعب وبني كعب الذي ينقل عنه الف سنة واكثر واقبل وهو لا
يسند ذلك عن ثقة بعد ثقة بل غاية ان ينقل عنه بعض الكتب التي كتبها شيوخ اليهود
وقد اجتمعوا على كتمانهم وتحريمهم فكيف يحل لمسلم ان يصدق شيئا من ذلك عجز هذا
النقل بل لو اجباه لا يصدق ذلك ولا يكذب ايضا الا بدليل يدل على كذبه وهكذا امر النبي
صلى الله عليه وسلم وفي هذه الاسرائيليات مما هو كذب على الانبياء او ما هو مشرف في شريعتنا اولا

اخبر

مهل

بعلمه الا الله وعلوم امة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من السابقين الاولين والتابعين لهم باحسان
 قد فتحوا البلاغ بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وسكنوا بالشام وكفران وعصر وغير هذه الاقصاد وهم كانوا
 اعلم بالدين واتبع له من بعدهم فليس لاحد ان يخالفهم فيما كانوا عليه فاما كان من هذه القبلة لم يعظموا او لم
 يقصدوا وتخصيص بصلوة او دعاء او غير ذلك لم يكن لئلا تخالفهم في ذلك وان كان بعض من جاء بعدهم
 من اهل الفضل والدين فعل ذلك لاتباع سبيلهم اولى تمت اتباع سبيل من خالف سبيلهم وانما احببت
 نقل عنه ما يخالف سبيلهم الا وقد نقل عن غير ممن هو اعلم وافضل منه انه خالف سبيل هذا الخالف وهذه
 جملة واسعة لا يشع هذا الموضوع لتفصيلها وقد ثبت في الصحيح انة النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى
 بيت المقدس ليلة الاسر صلى فيه ركعتين ولم يصل بمكان غيره ولا زاره وحديث المصنف فيه ما هو
 في الصحيح وفيه ما هو في السنن او المسانيد وفيه ما هو ضعيف وفيه ما هو من الموضوعات التي لم يثبت
 مثل ما يرويه بعضهم فيه انة النبي صلى الله عليه وسلم قال له جبريل هذا قبر ابيك ابراهيم انزل فصل فيه و
 هذا بيت لحم فانيك عيسى انزل فصل فيه واعجب من ذلك انه روي فيه قيل له في المدينة انزل فصل
 هنا قبل ان يبني مسجد انما كان مكان مقبرة مشركين والنبي صلى الله عليه وسلم بعد الحج انما انزل هناك
 لما بركت ناقته هناك فهذا او نحو من الكذب التي تلقى باتفاق اهل المعرفة وبيت لحم كنيته من كتابين
 النصارى ليس في ايمانها فضيلة عند المسلمين سواء كان مولد عيسى او لم يكن بل قبر ابراهيم الخليل
 لم يكن في الصحابة ولا التابعين لهم باحسان من ياتون بالصلوة ولا كانوا يقصدون في الذبان اصلا
 وقد قدم المسلمون على الشام غير من مع عمر بن عبد العزيز واستوطن الشام خلا يقاتل الصحابة وليس فيهم
 من فعل شيئا من هذا ولم يبني المسلمون عليه مسجدا اصلا لكن لما استولى النصارى على هذه المنطقة
 في اواخر المائة الرابعة لما اخذوا بيت المقدس بسبب استيلاء الرافضة على الشام لما كانوا ملوك
 مصر والرافضة امة مخذولة ليس لها عقل من حق ولا نقل صحيح ولا دين مقبول ولا ذنب منقوت
 قويت النصارى واخذت الشواغل وغير هامة كرافضة وحينئذ نقبت النصارى حجرة اخيل صلى الله
 عليه وسلم وجعلت لها بابا واثر القنب ظاهر في الباب فكانت تفعل اتخاذ ذلك مصداقا
 احديث النصارى ليس من عمل سلف الامة وخيارها افضل واهل دين المسلمين ان لا يخص
 بقصة يقصد لعبادة فيها الا المساجد فاختاروا واعلم المشركين واهل الكذب من تعظيم البقاع
 للعبادة غير المساجد كما كانوا في جاهلية يعظمون حرا ونحوه من البقاع فهو مما جاء الاسلام
 بمحوه وازالته ونسخه ثم المساجد جميعها تشرك في لعبادته فكل ما يفعل في مسجد يفعل في
 سائر المساجد الا ما خص به المسجد احرام من الطواف ونحوه فانه خصا يصح المسجد احرام لا يشرك
 فيها

مولد ابيك

بايته

باع

القبائل

٧٠

فيها حتى من المساجد كما انه لا يصلح الحزب واما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد لا تصح ذلك ما شرع
 فيها من العبادات يشرع في سائر المساجد كالصلوة والدعاء والذكر والقرأة والاعتكاف ولا يشرع فيها
 جنس لا يشرع في غيرها لا قبيل يبيح والاستلام ولا الطواف ونحو ذلك لكنه افضل من غيرها فالصلوة
 فيها ما يضاعف على الصلوة في غيرها اقام مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت في الصحيح ان الصلوة فيه
 افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد احرام وروي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من غروجه فقي
 الصحيح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة
 صلوة في غيره من المساجد الا المسجد احرام فاني اخرا النبي صلى الله عليه وسلم في مسجدي هذا من غير ان يشرع
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد احرام
 وفي مسلم ايضا عن ابي بكرة انه قال امة امرأة استكت سلكي فقالت ان شئني الله لا اخرج من فلان
 في بيت المقدس فبرأت ثم تجوزت تريد الخروج فحاست ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاجرتها ذلك
 فقالت اجلسي في كل ما صنعت وصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول صلوة في هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا مسجد الكعبة وفي المسند عن ابن الزبير قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد احرام صلوة
 في المسجد احرام افضل من صلوة في مسجدي بمائة صلوة قال ابو عبد الله المقدسي اسناده على اسم الصحيح
 وبعض اجازات الشريعة بالاعتكاف السري في المساجد ببل ما كان يفعل قبل الاسلام من المجاورة بغار
 حرا ونحوه فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله والاعتكاف
 من العبادات المشروعة في المساجد باتفاق الائمة قال تعالى ولا تبأسوا من الذين كفروا انهم كانوا في المساجد
 اي حال عكوفهم بالمساجد لا تبأسوا من وان كانت ابهاش خارج المسجد ولم يذوقوا الفها ان
 ركة الاعتكاف لزوم المسجد لعبادة الله ومحطه الذي يبطله مبأس النساء فاما العكوف و
 المجاورة عند شجر او حجر او تمثال او غير ذلك او العكوف والمجاورة عند قبر نبي او غير نبي او مقام
 نبي او غير نبي فليس هذا من دين المسلمين بل هو من جنس دين المشركين الذي اخبر الله عنهم بما ذكر
 في كتابه حيث قال ولقد اتينا ابراهيم رده من قبل وكنا به علمين اذ قال لا يبيد وقومه ما هذه التماثيل
 التي انتم لها عاكفون قالوا وجدنا ابائنا هم عاكفون قال لقد كنتم اتم و ابائكم في ضلال مبين
 قالوا اجئنا بالحق ام انت من اللات عبيد قال بل ربكم رب السموات والارض هو العزيز الوهاب
 على ذلك من الساهدين والله لا يدين احصاءكم بعد ان تولوا

اللا يدين

وعنه نشأ مذهب المجوس القائلين بالاصليين النور والظلمة ومذهب الصابية وغيرهم القائلين بعدم
العالم ومذاهب كثير من مجوس هذه الامة وغيرهم ومذاهب كثير ممن عطل الشرايع فان القوم تنازعوا
في علة فعل الله سبحانه وتعالى لما فعله فارادوا ان يثبتوا شيئا مستقيما لهم به تعلق فعله بمقتضى
قياسه على المخلوقات فتوعدوا في غاية الضلال امتا بات فعله ما زال لازماله واما باة الفاعل الثاني واما
بانه يفعل البعض واخلق يفعل البعض واما بات ما فعله لم يامر بخلافه واما امره لم يغير خلافه
وذلك حتى عارضوا بين فعله وامره حتى اقر فريق بالقدر وكذبوا بالامر واقر فريق بالامر وكذبوا
بالقدر حين اعتقدوا جميعا ان اجتماعهما محال وكل منهما مبطل بالتكذيب بما صدق الاخر واكثر
ما يكون ذلك لوقوع المنازعة في الدنيا قبل احكامه وجمع حواشيه واطرافه ولهذا قال ما عرفتم منه
فاعلموا به وما جهلتم منه فردوه الى عالمه والعرض بذكر هذه الاحاديث التنبه من حديث علي بن
ما في القرآن من قوله تعالى وحضتم كالذي خاضوا ومنه ذلك ما رواه الزهري عن سنان ابن ابي سنان
الدولي عن ابي واقد الليثي انه قال في حجاج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنين ونحن حينئذ نعصب
بكفر والمركب سدة يعكفون عندها وينوطون بها اسلحتهم يقال اذا ذات انواع فمرونا بسدة
فعلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات انواع كما لهم ذات انواع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر
انها السفن قلتم والذي لعنني بيده كما قالت بنو اسرائيل لموسى اجعل لنا الهة كما لهم الهة قال الله
انكم قوم تجهلون لتركبن سفن من كان قبلكم وقد قدمت في جهنم في الصبح عن ابي سعيد بن
صلى الله عليه وسلم قال استبصن سفن من كان قبلكم حذوا القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب
لدخلوه قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن وما رواه البخاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لنا اخذت امنى ماخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع قالوا فارجعوا الى فارس والروم
قال فمن الناس الا اولئك وهذا كله خرج منه خرج الخبر عن وعرض ذلك والذم لمن فعله كما كان
يخبر عما يفعل الناس بين يدي الساعة من الاشرار والامور المحرمات فكل من متا بهتها لليهود
والنصارى وفارس والروم ما دمه الله وسوله وهو المظلم ولا يقال فاذا كانت الكتاب والسنة
قد دلوا على وقوع ذلك فما فائدة النبي عنه لان الكتاب والسنة ايضا لا يعلم انه لا زال في هذه
الامة طائفة متمسكة بالحق الذي بعث به محمد صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة وانها لا تجتمع
على ضلالة فبني النبي عن ذلك تكميل هذه الطائفة المنصورة وتبشيرها وزيادة ايمانها
فتسأل الله المحيب ان يجعلنا منها وايضا لو فرض ان الناس لا يترك احد منهم هذه

رواه مالك والشافعي والترمذي وقال هذا حديث صحيح ولفظ الترمذي سنة في قوله هذا حديث صحيح

الشابية

الشابية المنكرة لكان في العلم بها معرفة القبيح والايان بذلك فان نفس العلم والايان بما كرههم الله
خير وان لم يعلم به بل فاية العلم والايان اعظم من فاية مجرد العمل الذي لم يقترن به علم فان الانسان
اذا عرف المعرفة وانكر المنكر كان خيرا امن ان يكون ميت القلب لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا
تري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من راي منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان
لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه مسلم وفي لفظ ليس ولا ذلك من الايمان حبة
خردية وانكار القلب هو الايمان باة هذا منكروك راهته كذلك فاذا حصل هذا كان في القلب
ايمان واذا فقد من القلب معرفة هذا المعروف وانكار هذا المنكر ارتفع هذا الايمان من
القلب وايضا فقد يستغفر الرجل من الذنب مع اصراره عليه او ياتي جناتا يجمع او نحو البعض
وقد يعطل منه وقد تضعف به في طلبه اذا لم انه منكر منكر ناعلم ان الناس لا
يتكلمون المنكر ولا يعرفون بانه منكر لم يكن ذلك من ابلاغ الرسالة وبيان العلم بل ذلك
لا يسقط وجوب ابلاغه ولا وجوب الامر والنهي في احدي الروايتين عن احمد وقول كثير من اهل
العلم على ان هذا ليس موضع استقصاء ذلك والله اعلم ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من
انه لا تزال من امته طائفة ظاهرة على الحق حتى ياتي امر الله فليس هذا الكلام من خصائص
هذه المسألة بل هو وارد في كل منكر قد اضر الصادق بوقوعه وما يدرك من القرآن على النبي
عن مشابهة الكفار قوله سبحانه يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا او
للكافرين عذاب اليم قال قتادة وغيره كانت اليهود تقولوا استهزوا فكرهه الله للمؤمنين
ان يقولوا مثل قولهم وقال ايضا كانت اليهود تقول للنبي صلى الله عليه وسلم راعنا سمعك
يستهزون بذلك فكانت في اليهود قبيحة وروى احمد عن عطية قال كان ياتي ناس من
اليهود فيقولون راعنا سمعك حتى قالها ناس من المسلمين فكره الله لهم فاقالت اليهود وقال عطية
كانت امة في الانصار اجهلية ودار ابوالعالية ان مشركي العرب كانوا اذا حدث بعضهم بعضا
يقول لصاحب امر عني سمعك فهو اعين ذلك وان ذلك قال الضحاك فهدى اكله بين ان
هذه الكلمة نهى المسلمين عن قولها لانه اليهود كانوا يقولونها وان كانت من اليهود قبيحة
ومن المسلمين لم تكن قبيحة لما كان في مشابهتهم فيها من مشابهة الكفار ونظرهم الى
بلوغ غرضهم وقال سبحانه ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا ست منهم في سني انما امرهم

1

لعمري رضي الله عنه ان لي كاتبان نصرانيا قال مالك قاتلك الله اما سمعت الله يقول يا ايها الذين امنوا اتقوا
اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض الا متخذين حياء كما قلت يا امير المؤمنين لي كتابته وله دينه
قال لا اكرمهم اذا اهانهم الله ولا اعزهم اذا اذلم الله ولا ادينهم اذا اقصاهم الله وما دله عليهم معنى الكتاب
بانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفاء الراشدين التي اجمع لغتها عليهم بالحق القتم وترك
الشبه بهم في العيون عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى
النصارى لا يصفون في الغنم امر في القتم وذلك يقتضي ان يكون جنس ما القتم امرا مقصودا
للسارع لانه ان كان الامر جنس المخالفة حصل المقصود وان كان الامر بالمخالفة في تغيير السرف فقط
فهو لا اجل ما فيه من المخالفة فالمخالفة اما علة مفردة او علة اخرى او بعض علة وعلى التقديرات
تكون مأمورا بها مطلوبة من الشارع لان الفعل المأمور به اذا عبر عنه بلفظ مشتق من المعنى اعم
من ذلك الفعل فلا بد ان يكون ما من الاستقانة امرا مطلوبا لا سيما ان ظهر لغا ان المعنى المشتق
فيه معنى مناسب للحكمة كما لو قيل بلفظ الرمة بمعنى اطعمه او شيخ الكبير وقوله بمعنى افضى
صوتك له ونحو ذلك وذلك لانها ان اطلقت باسم متعول مشتق من معنى
كان المعنى علة للحكم كما في قوله عز وجل اقتلوا المشركين اصلوا بني اخيكم وقال صلى الله عليه وسلم
المرضى واطعموا الجايح وفكرو العاني وهذا الكثير معلوم فان كان نفس الفعل المأمور به مشتقا
من معنى اعم منه كان نفس الطلب والافتضا قد علق بذلك المعنى الا اعم فيكون مطلقا
بطريق الأولى الوجه الثاني ان جميع الافعال مشتقة سواء كانت مشتقة من المصدر او كان
المصدر مشتقا منها او كان كل منهما مشتقا من الاخر بمعنى ان بينهما مناسبة في اللفظ والمعنى
لا بمعنى ان احدهما اصل والاخر فرع بمنزلة المعاني المتضامنة كالابوة والبنوة او كالخشوع
من اجابيين ونحو ذلك فعلى كل حال اذا امر بفعل كان نفس مصدر الفعل امرا مطلقا
للامر مقصودا كما في قوله اتقوا الله واحسنوا ان الله يحب المحسنين امنوا يا ايها الذين آمنوا
اعبدوا الله ربيكم عليه فتوكلوا فان نفس التقوى والاحسان والايان والعبادة امور مطلوبة
مقصودة بل هي نفس المأمور به ثم المأمور به اجناس لا يمكن ان تقع الامنية وبالتعيين يقترب
امر غير مقصود للامر لانه لا يمكن للعباد ايقاع الفعل المأمور به الا مع امر معين له فانه اذا قال
فتقربوا لله فلا بد ان العتق العبدية ان يقترب بها هذا المطلق اعين من سواد او يافن او
طول او قصر او عربية او عجمية او غير ذلك من الصفات لكن المقصود هو المطلق المشترك بين هذه
الصفات كذلك اذا قيل اتقوا الله او اتقوا اليهود فان التقوى تارة تكون بفعل واجب مع صلا

او صيام

كذلك هنا هذا هو المخالفة للمؤمنين المأمور بها هنا تلك الامور او لا بلفظ المخالفة دليل على ان جنس
المخالفة امر مقصود للشارع وان عينت هنا في هذا الفعل فانه تقديم المخالفة علة تقديم العام على
الخاص كما يقال اكرم صينتك اطعمه وجادته فامر بالاكرام اول دليل على ان اكرام الضيف مقصود
ثم عينت الفعل الذي يكون اكراما في ذلك الوقت والتقدير من هذا الحديث تشبيه بالتقريب
قوله لا يصفون في الغنم وتدرى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم جزوا النوازل وبارخوا اللحي خالفوا الجوس فعبت الا امر بالوصف المشتق المناسب وذلك
دليل على ان المخالفة للجوس امر مقصود للشارع وهو العلة في هذا الحكم او علة اخرى او بعض علة وان كان
الاظهر عند الاطلاق انه علة تامة ولهذا لما فهم السلف كراهة التشبيه بالجوس في هذا وغيره كراهة
اشياء غير منصوصة بعينها عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث الجوس قال المزودي سالت ابا عبد
يعني احدهم حبل عن حلق القفا فقال هو من فعل الجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم وقال ايضا قيل لابي
عبد الله يكره الرجل ان يخلق قفاه او وجهه فقال اما ان افلا اخلق قفاي فبقود في حديثه عن قتادة
كراهيته وقال ان حلق القفا من فعل الجوس قال وكان ابو عبد الله يكره قفاه وقت اجماعه وقال ايضا امر
لا باس ان يخلق قفاه وقت اجماعه وقد روه عنه من منسوخة كراهية منسوخة حلق القفا وقال لا اعلم فيه
حديثا الا ما روي عن ابي بصير انه كره فرد ابرقوس ذكر الخلال وهذا وغيره وذكر ايضا ما ساره عن ابي بصير
ابن حميد قال حلق القفا من فعل الجوس وعن كعقبة بن سليمان التيمي قال كان ابي اذ اجز شعره لم يخلق
قفاه قيل له لما قال كراه يكره ان يشبه بالجوس والسلف تارة يعللون الكراهة بالتشبه بفعل الكتاب
وتارة بالتشبه بالاجسام وكلا العلتين منصوصة في السنة مع ان الصادق قد اخبر بوقوع التشابه
لهؤلاء وهو لا يكره ما يكره من ابي بصير عن سعد ابن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا
اليهود فانهم لا يصلحون في تعاليمهم ولا خفافهم رواه ابو داود وهذا مع ان تزيه اليهود تعاليمهم ما خوضن
موسى عليه السلام لما قيل له اخلع نعليك وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فضل بابي صيامنا وصيام اهل الكتاب الكلمة السحر رواه مسلم في صحيحه وهذا يدل على ان الفصل بين
العبادتين امر مقصود للشارع وقد صرح بذلك فيما رواه ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يزال الدين ظاهرا ما يحل الناس انظر لانه اليهود والنصارى يوحرون وهذا امر في ان
ظهور الدين احاصر بتعجيل الفطر لاجل مخالفة اليهود والنصارى واذا كان هذا فما القتم سب الظهور
الدين فانما المقصود بارسال الرسل ان يظهر دين الله على الدين كله فيكون نفس مخالفتهم من البر تقاصد

البعثة وهكذا روى ابوداود وحديث ابي ايوب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتي
بغير او على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشبكت النجوم ورواه ابن ماجه من حديث العباس ورواه الامام
احمد من حديث السائب بن يزيد وقد جاء مفسرا تعليلا لا يزالون بغير ما لم يؤخروا المغرب الى طلوع النجم
مضاهات اليهودية ويؤخروا الفجر الى محاق النجوم مضاهات النصارية قال سعيد بن منصور
ابو عاصم حدثنا الصلت بن مهران عن ابي حنيفة عن ابي عبد الله العنبري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تزال امتي على مسكة ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم مضاهات اليهودية ولم
ينتظروا بالفجر محاق النجوم مضاهات النصارية ولم يكلوا الجنائز الى اهلها وقال سعيد بن منصور حدثنا
عبيد الله بن ابياد به اقطعت عن ابيد بن ليلى امرؤة بشيعة الخصاصية قالت اردت ان اصوم يومين
بواصلة فنهانا في غنم شير وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نهان في غنم شير وقال اغنا يفعل ذلك النصارى
صوموا كما امركم الله واتقوا الصوم كما امرتم الله واتقوا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فاقطروا وقد رواه
احمد في المسند فعلم النبي عن الوصال بان صوم النصارى لم يوافق رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس له
ان يكون من ربه انهم التي ابتدوها ومن جملة ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اليهود كانوا اذا
المراة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوا في البيوت فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم
فانزل الله عز وجل يبايكونكم من الحيض قل هو اذن فاعتزلوا النساء في الحيض الى اضرالهن فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان
يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه فجاءوا سيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود
تقول كذا وكذا فاذننا لهما فغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم حتى ظننا ان قد وجد عليهما
فخرجنا فاستقبلنا ما صدقنا من اهل النبي صلى الله عليه وسلم فامرنا في اشرها فاستقاهما ففرنا انهم يجربها
رواه مسلم فهذا الحديث يدل على ان كل ما شرعه الله للنبيه من مخالفة اليهود بل على ان مخالفتهم
في عامة امورهم حتى قالوا ما يريد ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه ثم ان مخالفة كما بينه
تارة تكون في اصل الحكم وتارة في وصفه ومجانبته كما في بعض النواحي في اصله بل خولفوا في وصفه
حيث شرع الله مقاربه احياء في غير محل الاذي فلما اراد بعض الصحابة ان يعتدي في مخالفة التي شرع
ما شرعه الله تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الباب باب الطهارة كان على اليهود فيه
اغلاق عظيم فابتدع النصارى تركه ذلك كله حتى انهم لا يجتمعون في ارضهم الا للشرع من الله فهذا
الامة الوسط بما شرعه الله الى وسط من ذلك وان كان ولا كان عليه اليهود كان ايضا مشروعا

في اثارها

فاجتنب

فاجتنب ما لم يشرع الله اجتنابه مقاربه لليهود وملا بسنة ما شرع الله اجتنابه مقاربه للنصارى وغيرهم
هذه هي سنة الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي امامة عن عمرو بن عبسة قال كنت وانابي اجاهلية اظنه ان الناس على ثلاثة
وانهم ليسوا على اثنين وهم يهود الاوثان قال سمعت بزجل بكنة بخبر اخبار فتعدت على اهل بيت
عليه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفيا جراد عليه قومه فتلطفت حتى دخلت عليه بكنة فقلت له
ما انت فقار انابي فقلت وما نبي قال ارسلني الله فقلت باي شئ ارسلت قال ارسلني بصلوة الارحام
وكسر الاوثان وان يوحد الله لا يشرك به شئ قلت له فمن معك على هذا قال حرو عبد قار ومعه يومئذ
ابوبكر وبطلال فقلت اي معيكم قال ذلك لا يستطيع ذلك يومئذ هذا الاثر في حال الناس ولكن
ارجع الى اهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت فاستحي فذهبت الى اهلي وقد روى رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
وكنيت في اهلي فجمعت اخبر الاخبار واساء الناس حين قدم المدينة حتى قدم نغم من اهل بيت من اهل
المدينة فقلت ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة فقالوا الناس اليوم صراع وقد اذنبوا قومه قتله فلم يستطيعوا
ذلك فعدت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله اترى في قال نعم انت الذي اتيته بكنة قال قلت
يا نبي الله اخبرني عما لك راجله اخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقص عن الصلوة حتى تطلع
الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد بها الكفار ثم صل فان الصلاة
مشروعة محضرة حتى يستقل الظل بالرجوع ثم اقص عن الصلاة فان حينئذ يسجد بحم فاذا اقبل الغيب
فصل فان الصلاة مشروعة محضرة حتى تصلي العصر ثم اقص عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها
تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار وذكروا الحديث رواه مسلم فقد نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة ووقت طلوع الشمس ووقت الغروب معلدا بانها تطلع وتغرب بين قرني شيطان وان
حينئذ يسجد بها الكفار ومعلوم ان المؤمن لا يقصد سجود الا لله واكثر الناس قد لا يعلمون ان طلوعها وغروبها
بين قرني شيطان ولا ان الكفار يسجدون لها ثم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في هذا الوقت حسما
مادة المشابهة بكل طريق ويظهر بعض فائدة ذلك بان من الصابئة المشركين من ينظر الاسلام
ويوظف الكواكب وينعم ان يحاط بها بجوارحه ويسجد لها ويذبح وقد صنف بعض المشركين
الى الاسلام في مذهب المشركين من الصابئة والبراهمة كتباني عبادة الكواكب توسلا اليه كمن زعموا
ان مقاصد نبوية من الرياسة وغيرها وهي من السحر الذي عليه الكنعانيين الذين لم يكونوا النار
الذي بعث اخليل صلوات الله عليه بالحنيفية واخلاق الدين كلف الله الى هؤلاء المشركين فاذا كان في هذه

الارزمنة من يفعل مثل هذا تحققت حكمة الشارع صلواته الله عليهم وسلامه في النهي عن الصلاة في هذه
الاوراق سنة اللذرية وكان فيه تنبيه على ان كل ما يفعل المشرك من عباداته وخصوصا ما يكون كفر او معصية
بالنية يلهي المؤمن عن ظاهره وان لم يقصد واجه قصد الشركي سدا للذرية وحما للمادة ومن هذا
الباب ان كان اذا صلى الى عمود او عمود جعله على حاجبه اليمين واليسر ولم يصمد به وهذا النهي
عن الصلاة الى ما عدا ذلك في الجملة وان لم يكن العابد يقصد ذلك ولهذا ينهى عن التجرد
لله بين يدي الرجل وان لم يقصد الساجد ذلك لما فيه من مشابهة السجود لغير الله فانظر كيف قطعت شريعت
المشابهة في اجسامات وفي الاوقات وكما لا يصلح الى القبلة التي يصلح اليها كذلك لا يصلح الى ما يصلح
له بل هذا الشدق فساد اذ ان القبلة مشرقة من الشرايع قد تختلف باختلاف شرايع الانبياء اصلا
السجود لغير الله وعبادة من هو غير الله الذي اتفقت عليه رسل الله كما قال سبحانه واسئلكم ان تسلموا
من قبلكم من رسلنا ان يعلن الله ورسوله ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان الله على كل شيء
شاهد في الصلاة وهو قاعد في الصلاة فقال لا تجلس هكذا فان هكذا يجلس الذين يعبدون
وفي رواية تلك صفة المنكر عليهم وفي رواية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلاة
وهو معتد على يده واهن ابوداود في هذا الحديث النهي عن هذه الجلسة معللة بانها جلسة الكافرين
وهذه مبالغة في جبانة هديهم وايضا فرى البخاري عن مسروق عن عايشة انها كانت تكرر ان يجعل
الرجل يده في ناصية راسه وتقول ان اليهود تعلم ورواه ايضا من حديث ابي هريرة قال نهى عن المنكر في
الصلاة وفي لفظ نهى ان يصلي الرجل متخرفا وقال هشام وابو هلال عن ابن سيرين عن ابي هريرة
نهى النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا رواه مسلم في صحيحه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زياد بن جهم قال صليت
الرجل يده في ناصية راسه في الصلاة فلما صلى قال هذا الصلح في الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهاه عن رواه احمد وابوداود والنسائي والبخاري وغيره عن عبد الله رضي الله عنهما انه قال اشتكى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت اليه ففرأنا
قيامنا فاسالنا لانيما فقعدنا فصلينا بصلوة تهود فلما سلم قال ان كل من انفاه تفعلوا ففعل فارس وكوم
يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ايتوا بائتمكم ان سئلوا قايما فصلوا قايما واصلي قاعدا
فصلوا قعودا رواه مسلم وابوداود من حديث النبي عن النبي عن جابر ورواه ابوداود وغيره من حديث
الاحمد عن ابي سفيان قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصعد على جنبه فالتفت
عنه جابر

قدمه

قدمه فاستبانه فعوده فوجدناه في مشرقة لعائشة ربيع جالساً قال فقنا خلفه فسكت عنا ثم استبانه من اخرى
فعوده فصلت المكتوبة جالساً قفها خلفه فاسار اليها فقعدنا قال فلما قضى الصلوة قال اذا صلى
الامام جالساً فصلوا جلوساً واذا صلى الامام قايماً فصلوا قايماً ولا تفعلوا كما يفعل اهل فارس ولا تفعلوا
واظن في غير رواية ابي داود ولا تعظموني كما يعظم الامام بعضها بعضاً في هذا الحديث انه امرهم
بتبرك القيام الذي هو فرض الصلاة وعقل ذلك بان قيام المؤمن مع قعود الامام يشبه
فعل فارس وكوم بعضا منهم في قيامهم وهم قعود ومعلوم ان الامام اذا نوى ان يقوم لله لا الامام
وهذا شد يد عظيم في النهي عن القيام للرجل القاعد ونهى ايضا عما يشبه ذلك وان لم يقصد ذلك
ولهذا نهى عن السجود لله بين يدي الرجل وعن الصلاة الى ما عدا ذلك والله كالنار ونحوها
وفي هذا الحديث ايضا نهى عما يشبه افعل فارس وكوم وان كان نيتنا غير نيتهم لقوله فلا تفعلوا
فهذا بعد هذا في النهي عن مشابهتهم في مجرد الصورة غاية في هذا الحديث سواء كان محك في قعود
الامام او مسوقا فان اجماعنا قايمة لانه نسخ لقعود لا يدل على فساد تلك العلة وانما يقتضي انه قد
عارضها ما ترجح عليها مثل كون القيام فرضا في الصلوة فلا يستحق التبرك في المشابهة للصورة
وهذا محمل اجتهاد فاما المشابهة للصورة اذا لم تسقط فرضا كانت تلك العلة التي علل بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم سلبية عن معارضه او نسخ لانه قيام في الصلاة ليس بمشابهة في الحقيقة فلا يكون
محرورا فالحكم اذا علل بجملة ثم نسخ مع بقاء العلة فلا بد من ان يكون غير ما ترجح عليها وقت
النسخ او ضعف تأثيرها او ان تكون في نفسها باطلة فهذا محال هذا كله لو كان احكم هنا
سنوحا فكيف والصحيح ان هذا الحديث محكم قد عمل به غير واحد من الصحابة بعد وفاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم كونهم على الصلاة في مرضه وقد استفاض عنه الامم استفاضته في صحبة صحبه فيمنع
معها ان يكون حديث المرفوع ناسخا له على ما هو مقرر في غير هذا الموضع اما جواز الامر ان تغل
القيام لا ينافي فعل القيام القعود وايضا بالفرق بين المبتدئ للصلوة قاعدا والصلوة التي ابتدأها
الامام قايما لعدم دخول هذه في قوله واذا صلى قاعدا او لعدم المفسدة التي علل بها ولان بناء فعل
أخر الصلوة على اولها اولي منه بناؤها على صلاة الامام ونحو ذلك من الامور المذكورة في غير هذا الموضع
وايضا فصح عبادة به الصامت رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبع جنازة لم
يقعد حتى يوضع في المحضر اه خبر فقال هكذا النهي باجماع قال يجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال

فما لغوم رواه ابوداود وابن ماجه والترمذي وقال بشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث قلت قد اختلف العلماء
في القيام للجنات اذ امرت ومعها اذا شيعته واحاديث الأثر بذلك كثيرة مستفيضة ومن اعتقد سبحانه أو
سبح القيام للمات فعمدة حديث علي وحديث عبادة وهذا وان كان القول بهما ممكنا لأن الميسر يقوم لها حتى
توضع من اخاف لرجل لابي الحد فهذا الحديث اما ان يقال به معاً بينه وبين غيره او نسخا لغيره وقد
سئل بالمخالفة ومن لا يتوكل به يحنف وذلك لا يفتح في الاستسهاد به ولا الاعتقاد على جنس المخالفة
وقد روى البخاري عن عبد الرحمن بن القاسم ان القاسم كان يمشي بين يديه اجنانه ولا يقوم لها ويخبر
عن عائشة قالت كانت اهل الجاهلية يقومون مثلها يقولون اذا راوها كنت في اهلك ما كنت مرتين فقد
استدل من كره القيام بان كان من فعل الجاهلية وليس لغرض هذا الكلام في عين هذه المسئلة وايضا
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لنا والسنة لغيرنا رواه اصل
السنن الاربعه وعن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لنا والسنة لغيرنا رواه احمد وابن
ماجه وفي رواية لاهل الكتاب وهو مروي من طريقين فيها لين لكن يصدق بعضها بعضاً
وفيه التنبه على مخالفتنا لاهل الكتاب حتى في وضع الميت في اسفل القبر وايضا عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب اخذ رءوس اجيوس ودحا
بدعوى الجاهلية متفق عليه دعوى الجاهلية نذبه الميت وتكون دعوى الجاهلية في العصبة
ومنه قوله فيما رواه احمد عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر الجز الجاهلية
فأعضوه صه ابيه ولا تكفوا وايضا عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونها الفخر بالانساب والطعن في الانساب والاستسقاء
بالنجوم والنياحة وقائل النايحة اذا لم تنتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها أسرابك من
قطران ودرع من حربه رواه مسلم ذم في الحديث من ادعى بدعوى الجاهلية واخبر ان بعض امر
الجاهلية لا يتركه كناس كلهم ذمنا لم يتركه وهذا كله يقتضي ان ما كان من امر الجاهلية وفعلهم
فهو مذموم في دين الاسلام والالم يكف في اضافة هذه المنكرات الى الجاهلية ذم لها ومعلوم ان اضافة
الى الجاهلية خرج مخرج النجم وهذا كقول سبحانك وتعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى فان في ذلك
ذم للتبرج وذم للحال الجاهلية الأولى وذلك يقتضي المنع من مشابهتهم في اجمل ومنه قوله لابي ذر
رضي الله عنه ما عير رجلاً بأمة انك امر فيك جاهلية فانه ذم لذلك الخلق والاختلاف الجاهلية
التي لم ينجي بها الاسلام ومنه قوله تعالى اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم احمية حمية الجاهلية فانزل الله
سكينته على رسوله وعلى المؤمنين فان اضافة احمية الى الجاهلية اقتضى ذمها فما كان من اخلاقهم

واقفالهم

٢١٤
٤١٤٦

اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة اصحاب الجحيم ، تأليف
أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم
الخضر النميري الحراني ، الدمشقي ، الحنبلي أبي الربيع
تقي الدين بن تيمية ٦٦١-٥٧٢٨ هـ . خط القرن الحادي
عشر الهجري تقديرا .

٤١٤٦

٢٦ من ١٦٦٦ × ٢٣ سم

٨٦ ق

نسخة حسنة ، ناقصة الآخر والأثناء ، أوراقها منفرطة ،
خطها نسخ ممتاز (طبع) .

هدية المعارفين ١ : ١٠٥

الاعلام ١ : ١٤٠

ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم
بد تاريخ النسخ .

١ - اصول الدين
سنة ٥٧٢٨ هـ